جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور قوات حفظ السلام خلال النزاعات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة
- زرقة هشام
- بن وارث كهينة

تحت إشراف الأستاذة
- د. مقداد فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/:.....أستاذ .....، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-----رئيسا/ة/

الأستاذة: د.مقداد فتيحة، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية مشرفة ومقررة

الأستاذ/ة/:.....أستاذ .....، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية -----ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2022-2023

ٹ ٱٹٱ

ُّ ثى ثي فى في قى قي كا كل
كم كى كي لم لى لي ماَّ

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المحترمة "د.فتيحة مقداد" على قبولها
الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمته لنا من عون وتوجيه في سبيل انجازها.
كما نتقدم بالشكر وأسمى عبارات التقدير

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة.

والشكر موصول أيضا

إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية،

من أساتذة وإداريين ومهنيين.

- ز.هشام، ب.كهينة -

الإهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى

والدي الكريمين

وإلى كل عائلتي وأحبائي وزملائي في العمل والدراسة.

- ز.هشام-

الإهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع

إلى تاج رأسي

"أمي"

وفلذة كبدي ابنتي

"ميليس"

وإلى زوجي

"يانيس"

- ب.كهينة-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ح.م.ج: قانون الحالة المدنية الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: Numéro.
Op-Cit: Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P: Page.
PP: de **P**age à la **P**age.
Ibid: Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**

مقدمة

في مطلع القرن العشرين وفي أقل من أربع عقود، شهد العالم حربين عالميتين أثرتا على السلم والأمن الدوليين، حيث شهد العالم الكثير من الجرائم بمختلف أنواعها ما خلف العديد من القتلى والجرحى والضحايا بصفة عامة، بالإضافة للخسائر الاقتصادية والمادية، السبب الذي دفع الدول للبحث عن الآليات الّتي تساهم في حفظ الأمن وحماية أجيال المستقبل من ويلات الحروب والنزاعات لما لها من تأثير سلبي على الدول والشعوب والإنسانية.

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين لما لهما من أهمية ودور كبير في حفظ العلاقات السلمية بين الدول لأنه وبالرغم من انتهاء الحرب العالمية إلّا أنّ الحرب استمرت ولازالت مستمرة وذلك على شكل نزاعات دولية مسلحة ونزاعات دولية غير مسلحة، وهذه النزاعات طالما هددت الأمن والسلم الدوليين ما استوجب العمل على إنشاء آليات متعددة للحفاظ على الأمن والسلم تساهم مع مجلس الأمن في فض النزاعات بالطرق الودية كالوساطة والتحقيق وإيفاد لجان دولية إلى أماكن تلك النزاعات، وكذا إيفاد قوات حفظ السلام الدولي أو ما تعرف بقوات القبعات الزرقاء، حيث توكل لهذه الأخير مهمة العمل على حفظ السلام الدولي وذلك باحتواء النزاعات الدولية وحتى الداخلية الّتي تمس بالأمن والسلم الدوليين.

تكمن أهمية دراسة موضوع قوات حفظ السلام الدولية في مدى أهميتها كآلية فعالة في حفظ الأمن والسلم الدوليين رغم الجوانب العديدة السلبية الّتي قد تواجهها والتي بدورها ستظهر من خلال دراستنا لذات الموضوع وكذا استغلال الموضوع لإظهار ما قد تعانيه قوات حفظ السلم الدولية من أزمات مختلفة الّتي بدورها تشمل العديد من المجالات، لنحاول بيان الحلول الّتي نلاحظ أنها مناسبة ومساعدة للقوات حفظ السلام الدولية، وكذا إظهار مدى إسهام قوات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات بمختلف أنواعها.

لكل باحث سبب يدفعه لاختيار موضوع لأجل البحث والدراسة فيه سواء كانت أسباب ذاتية أو أسباب موضوعية، أما الأسباب الذاتية فهي تتجسد في الإرادة والرغبة الكبيرة في اكتشاف موضوع قوات حفظ السلام الدولية، والبحث والتعمق في مختلف العناصر المحيطة به والتعرف بما فيه الكفاية على هذه الآلية ومدى فعاليتها.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في زيادة التوترات بين الدول وبروز العديد من النزاعات الداخلية والدولية الّتي تستدعي القلق، والتي بدورها تهدد الأمن والسلم الدوليين، ما يجعل مثل هذه البحوث والدراسات والمعارف تساهم في توعية الشعوب لمجرد معرفة أنه يوجد آليات تعمل على حفظ الأمن والسلم والاستقرار الدولي.

يتطلب على كل باحث لأجل قيام بحثه استخدام منهج من المناهج المختلفة الّتي سبق وأن درسها، ولدراسة موضوع قوات حفظ السلام الدولية قمنا بدمج مجموعة من المناهج، حيت أدرجنا المنهج الوصفي من أجل بيان كل المفاهيم النظرية، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، كما استوجب علينا إدراج مناهج أخرى تخدم الموضوع على غرار المنهج التاريخي والمنهج المقارن.

قد تواجه الباحث مجموعة من الصعوبات والتي من أبرزها تعارض المفاهيم النظرية مع الواقع المعاش فالباحث دائما ما يقارن موضوع بحثه بمدى فعاليته على أرض الواقع، لذا إذا كانت قوات حفظ السلام الدولية لها تأثير فعلى على أرض الواقع تكون الدراسة إيجابية خالية من الصعوبات، لكن إذا كان العكس فالباحث سيواجه صعوبات التوفيق بين الجانب النظري والواقع، وتأسيسا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية قوات حفظ السلام في المساهمة في حماية السلم والأمن الدوليين؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين الأول تحت عنوان طبيعة قوات حفظ السلام الدولية وتندرج تحت هذا العنوان مجموعة من المفاهيم والأسس القانونية، بالإضافة إلى النشأة والتمويل والإطار الوظيفي من مهام ومبادئ وإجراءات وكذا مختلف الحصانات والامتيازات والسلطات الّتي تتمتع بها قوات حفظ السلام الدولية، أما الفصل الثاني فهو بعنوان فعالية جهود قوات حفظ السلام على المستوى الدولي والإقليمي والذي نحاول من خلاله تبيان مدى فعالية عمليات حفظ السلام الدولية بقيامنا بدراسة نموذجين حيين أحدهما على المستوى الإقليمي والآخر على المستوى الدولي.

الفصل الأول
طبيعة قوات حفظ السلام الدولية

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من بين أهم الأمور المعقدة الّتي يهتم بها المجتمع الدولي، الأمر الذي استوجب من خلاله إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فبدون الأمن والسلم لا وجود لا لعلاقات ودية بين الأمم ولا لتعاون دولي مشترك في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني.

لتحقيق السلم والأمن الدوليين أحاط واضعو الميثاق بكل الضمانات والوسائل اللازمة لتحقيقه، فالفصل السادس من الميثاق يحتوي على نظام الأمم المتحدة المتعلق بحل النزاعات بصفة سلمية، أما الفصل السابع فيحتوي على نظام الأمن الجماعي، بالتالي فالمنظمة الدولية تمارس صلاحياتها خلال هذه الوسائل المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ما يدفعنا للبحث في أهم الوسائل المسخرة عالميا وإقليميا لأجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين المتمثلة في قوات حفظ السلام ما يستوجب علينا البحث في أهم المفاهيم والأسس المتعلقة بقوات حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لقوات حفظ السلام الدولية

تعددت وتباينت المفاهيم المقدمة لقوات حفظ السلام الدولية، لكن في حقيقة الأمر عند الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه لم يتم الإشارة الصريحة لمفهوم قوات حفظ السلام الدولية، لأن الظروف اقتضت تكوينها لتؤدي مهام حفظ السلام والأمن العالميين، وهي قوة تابعة للأمم المتحدة، لذا يمكن القول أنّ قوات حفظ السلام الدولية وُجدت من أجل تحقيق هدف معين ما جعلها لا تملك مفهوم معين بل مجموعة متعددة من المفاهيم.

المطلب الأول

مفهوم قوات حفظ السلام الدولية

من أجل البحث في مفهوم قوات حفظ السلام، نتطرق لأهم التعاريف الّتي قدمتها الهيئات الدولية المختلفة، وكذا سنحاول تقديم وعرض مختلف المفاهيم الفقهية المتعددة العربية منها والأجنبية المقدمة لقوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الأول

تعريف قوات حفظ السلام

الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الأممية هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد أنشأت هذه الأخيرة نظرا للظروف الدولية، ولعجز الأمم المتحدة القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي، ولأجل ضغط الأحداث الدولية وخطر تفاقمها كان من واجب الأمم المتحدة مواجهة عمليات العنف المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، بحيث تسارعت لأجل استحداث وسائل وآليات كفيلة بحصر النزاعات بمختلف أنواعها من أجل صيانة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، ما أسفر بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

أولا: تعريف مختلف الهيئات الدولية لقوات حفظ السلام الدولية

تعني عمليات حفظ السلام في سياق الأمم المتحدة "استخدام قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة المنظمة الدولية كي تساعد هذه القوات في السيطرة على النزاعات بين الدول وحلها، وأحيانا تتدخل هذه القوات بين أطراف النزاع داخل إقليم الدولة الواحدة"، وتعريف آخر وهو كالتالي[1]: "قوات يتكون أفرادها من مدنيين وغير مدنيين (جنود، شرطة، ضباط، عسكريين) يسعون للسلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب ويتميزون بقبعاتهم الزرقاء، وهذه القوات عالمية لا بلد لها، ينتمي أفرادها لبلدان عديدة من العالم، كما تعتبر قوات حفظ السلام أحد عمليات الأمم المتحدة، إلّا أنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو المسؤول عن إصدار القرار بشأنها من عدمه، ومن مهام هذه القوات، حفظ السلام والعمل على تنفيذ اتفاقيات السلام[2].

أطلق الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق داغ همرشولد (dag hammarskjold) الذي يعتبر المؤسس لنظرية حفظ السلام على عمليات حفظ السلام مجازا "بالفصل السادس والنصف" فإنه ليس من شأنها أن تحل محل آليات التسوية السلمية الّتي تناولها الفصل السادس وليست بديلا عنها، فحسب رأي الأمين العام فإن عمليات حفظ السلام تعد من أهم الآليات بعد استنفاذ الوسائل السلمية، والتي تحول دون استعمال الأعمال الرادعة المنصوص عليها في الفصل السابع[3].

أما الأمين السابق بطرس بطرس غالي فلقد عرف قوات حفظ السلام على أنها: "العمليات الّتي تضم هيئة عسكرية لكن دون منحها صلاحيات استخدام القوة، وتقوم الأمم المتحدة بتأسيس هذه القوة في إقرار أو استعادة السلم في مناطق الصراع"[4].

---

[1]– عبد السلام زروال، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، القسم العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 27.

[2]– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، دور قوات حفظ السلام في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص5.

[3]– ليندة حسام، حسين سحولي، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 20.

[4]– محمد راتب حامد الديخ، دور هيئة الأمم المتحدة بعد انتهاء الثنائية القطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 1996، ص 48.

ثانيا: تعريف الفقه لقوات حفظ السلام

إن عدم النص صراحة في ميثاق الأمم المتحدة على تعريف قوات حفظ السلام الدولية أدى إلى اختلاف في الآراء لدى فقهاء القانون الدولي حيث يرى الأستاذ "شارل شامو" بأن قوات حفظ السلام ما هي إلا آليات سلمية لتسوية المنازعات تتم بإعمال المادتين 14 و36 من الميثاق، كما يذهب الأستاذ "بريان إيركهارت" إلى القول بأن قوات حفظ السلام هي استخدام قوات الأمم المتحدة كعازل بين الأطراف المتنازعة لوقف النزاع بينها، وكآلية لحفظ وقف إطلاق النار، وليس كقوات عسكرية لها دور قتالي، فالهدف الأساسي لدى قوات حفظ السلام هو حفظ الأمن والتقليل من شدة النزاع[5]، كما عرفها "موريس فلوري" على أنها: "جميع العمليات العسكرية والشبه العسكرية ليس لأغراض قتالية أو قسرية، وإنما للتوسط كآلية لإنهاء الأعمال القتالية والفصل بين القوات المتنازعة[6]، وبالتالي يمكن القول بأنها وسيلة أمنية شبه عسكرية أنشأتها القوى الدولية القابضة على مفاصل النظام الدولي، وهي قوات ذات طبيعة بنيوية عسكرية كما يظهر عليها، غير أنها ليست عسكرية بالمفهوم الدقيق، والطبيعة الشبه عسكرية لهذه القوات تمليها طبيعة مهامها مثل الإشراف على وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع، والإشراف على انسحاب قوات عسكرية متحاربة، أو العمل على إعادة الهدوء لمنطقة مضطربة ما بسبب النزاع المسلح الداخلي[7].

كما عرف مركز البحوث والدراسات الكويتية قوات حفظ السلام بأنها" أداة غير قسرية لاحتواء النزاعات الدولية من ابتكار الأمم المتحدة، لم تعرف أو تنظم بشكل محدد في الميثاق، والعمل يتم من خلال إقرار شرعية أو عدم شرعية تصرفات الدول الأعضاء، وأن إرادة الأمم المتحدة تعكس في الأساس اتفاق الدول الكبرى حول أساليب معالجة هذه النوعية من القضايا الّتي تُطرح على مجلس الأمن".

---

(5)– عبد القادر مرزوق، "قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد9، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 140، 141.

(6)– محمد ناصر بوغزالة، "قوات حفظ السلام"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 415، 414.

(7)– عبد القادر مرزوق، مرجع سابق، ص 140.

وقد ساهمت بعض الدراسات العربية في تقديم تعريف لقوات حفظ السلام حيث عرفتها بعض هذه الدراسات على أنها: " العمليات الّتي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى، تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحية قتالية بهدف إرساء السلام في مناطق النزاع، وهي تعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات، ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية فقط بل تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف وكذا تهدف لدفع أطراف النزاع إلى التفاوض"[8].

الفرع الثاني

تمييز قوات حفظ السلام عن القوات الدولية الأخرى

تختلف قوات حفظ السلام الدولية عن غيرها من لقوات الدولية في العديد من الجوانب فهي تختلف عن كل من قوات الأمن الجماعي والقوات المتعددة الجنسيات والأحلاف العسكرية وهذا التمييز سنتطرق إليه في هذا الفرع، على شكل ثلاث نقاط كالتالي:

أولا: تمييز قوات حفظ السلام عن قوات الأمن الجماعي

يظهر الاختلاف من خلال العديد من الجوانب أهمها:

- أن نظام الأمن الجماعي وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة يستهدف التصدي للدول المتعدية برد العدوان عن الدولة الضحية عن طريق تحرك الجماعة الدولية في الدفاع عنها من خلال القوات العسكرية الّتي ترسلها إلى إقليمها، فبالتالي فإن نظام الأمن الجماعي هدفه القيام بأعمال ردعية ذات طابع عسكري، بينما قوات حفظ السلام دورها يكمن في عدم استخدام الوسائل العسكرية إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، حيث تتولى الإشراف على وقف إطلاق القتال ومساعدة أطراف النزاع في الدخول في هدنة وبالتالي تهيئة الأرضية المناسبة لإرساء عوامل الأمن باللجوء إلى الحلول الدبلوماسية أكثر من الوسائل العسكرية الّتي لا يتم اللجوء إليها إلا نادرا، كما سبق وحدث في قضية الكونغو سنة 1960، لذا فإن قوات حفظ السلام لا تعتبر أبدا بديلا للأمن الجماعي.

[8]– محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 416، 417.

- نظام الأمن الجماعي قائم أساسا على إحداث قوات أممية دائمة توضع تحت تصرف مجلس الأمن (المادتان 43، 47 من الميثاق) في حين أن قوات حفظ السلام ليست ذات طابع مؤقت، ولا تنتمي إلى قوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الّتي يتم تأسيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بينما في السنوات الأخيرة بدأت بعض الدول تشترك في هذه القوات خاصة فرنسا وبريطانيا.

- إن نظام الأمن الجماعي يهدف إلى رد العدوان وإعادة السلم إلى وضعه الطبيعي باللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق دون التقيد بشروط معينة، بينما قوات حفظ السلام الدولية تخضع لقاعدة موافقة أطراف النزاع حتى تدخل إلى إقليم أو أقاليم الدول المتنازعة.

ثانيا: تمييز قوات حفظ السلام عن القوات متعددة الجنسيات

تختلف القوات المتعددة الجنسيات عن قوات حفظ السلام في مجموعة من النقاط أبرزها:

- أن نظام القوات المتعددة الجنسيات قد تأسس خارج منظمة الأمم المتحدة تحت تسمية القوات البرتغالية أما قوات حفظ السلام فقد تم استحداثها نتيجة لتفسير أحكام الميثاق.

- القوات المتعددة الجنسيات سميت كذلك لأن النظام القانوني الذي يحكمها هو نص الاتفاق المبرم بين الدول، بينما قوات حفظ السلام يتم إنشاؤها وفقا لأحكام الميثاق وتحت إشراف الأمم المتحدة عكس القوات المتعددة الجنسيات الّتي يتم تسييرها خارج أحكام الميثاق.

- نفقات قوات حفظ السلام تتحملها منظمات إقليمية أو دولية في حين نفقات القوات المتعددة الجنسيات تتحملها الدول المشاركة أو المساهمة.

ثالثا: تمييز قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية

كلاهما يهدفان لحفظ السلام لكن يختلفان عن بعضهما في مجموعة من النقاط وهي كالتالي:

- الدول الأعضاء في الأحلاف تكون العلاقة بينهم على أساس تعاقدي من أجل تقديم المساعدة المتبادلة وقت الحرب بالتصدي الجماعي للعدوان الخارجي، على خلاف قوات حفظ السلام الّتي تعتبر قوات مؤقتة وغير قمعية تهدف عادة لوقف إطلاق النار والإشراف على الهدنة[9].

[9]– محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 416.

- إن الأحلاف تتولى تحقيق السلم ضمن إطار الدول الأعضاء فيه، بينما قوات حفظ السلام الدولية تحقق السلم على مستوى واسع من العالم كله[10].

المطلب الثالث

الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

تقررت مسؤولية مجلس الأمن في ضمان الأمن والسلم الدوليين من خلال المواد 24 و26 من ميثاق الأمم المتحدة، أما قراراته المتعلقة بإنشاء قوات حفظ السلام فقد حدث حولها خلاف من حيث إسنادها إلى الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الأول

الأساس القانوني لقوات حفظ السلام للفصل السادس من الميثاق

نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على حل النزاعات بطرق سلمية وذلك من خلال المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق وهي ما تدعى بالوسائل الدبلوماسية، بالإضافة إلى التحكيم الذي يعتبر وسيلة قانونية لحل النزاعات، أما الفقرة الثانية من المادة 33 من الميثاق تنص على ما يلي: "ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأوا ضرورة ذلك"[11] ما يُفهم من هذا أن مجلس الأمن دعا إلى تسوية النزاعات بطرق سلمية، بالتالي فإن الوسائل السلمية الّتي أشير إليها في المادة 33 من الفصل السادس المتمثلة في المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وغيرها من الوسائل السلمية لا تتضمن استخدام أي نوع من أنواع القوة المسلحة مما قد يجعل هذا الفصل أساسا قانونيا لعمليات حفظ السلام الّتي لا يتضمن تفويضها الصادر عن مجلس الأمن أي نوع من استخدام القوة[12].

الفرع الثاني

حالة إسناد الأساس القانوني لقوات حفظ السلام للفصل السابع من الميثاق

---

[10]– المرجع نفسه، ص 416.

[1]– المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[12]– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق، ص 9.

تنص المادة 34 على أنه" يقرر مجلس الأمن ما إذ كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه[13]، يُفهم من خلال هذه المادة أنها تحدد الحالات الّتي يتخذ فيها مجلس الأمن مختلف الإجراءات والتدابير اللازمة المنصوص عليها في الفصل السابع بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والحالات المنصوص عليها تتمثل في تهديد السلم والإخلال به وكذلك حالة وقوع عمل من أعمال العدوان[14]، كما تنص المادة 41 من الميثاق على تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية" وعلى أساس هذه المادة أسس بعض الفقهاء رأيهم حول موضوع إنشاء قوات حفظ السلام بحيث أقاموا علاقة بين هذه المادة وإنشاء قوات حفظ السلام، كما يُفهم من خلال المادة 41 من الميثاق أنه من غير المستبعد استخدام قوات حفظ السلام للقوة من قبل أفرادها وذلك ليس فقط دفاعا عن النفس بل للدفاع أيضا عن الولاية الأممية المهمة إذا كان هنالك مقاومة لعرقلة أعمالهم بتنفيذ الولاية.

ذكر الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بطرس غالي" في الفقرة 46 من " خطة السلام" الّتي قدمها لمجلس الأمن: " أن نشاط حفظ السلام هو ابتكار للأمم المتحدة وقد حقق هذا النشاط درجة من الاستقرار في عديد من مناطق التوتر في جميع أنحاء العالم" ما جعل المادة 40 تعتبر أساس انتشار قوات حفظ السلام[15].

المطلب الثالث

الأجهزة المعنية بإنشاء وتكوين قوات حفظ السلام الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الأجهزة الّتي لديها حق في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، وكذا مختلف مكونات قوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الأول

[13]– المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

[14]– بن بودريو أسماء، صبرينة سابق، مرجع سابق، ص11.

[15]– المرجع نفسه، ص12.

الأجهزة المعنية بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية

أولا: مجلس الأمن

القاعدة العامة أن إنشاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يكون بقرار صادر عن مجلس الأمن، ينشئ مجلس الأمن في العادة هذه القوات بموجب قرار يخضع لمعيار القرارات الّتي تُتخذ في المسائل الموضوعية، أي بأغلبية تسعة أصوات على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمين في المجلس متفقة، كما أن مجلس الأمن هو الذي يسطر مهام وحجة ونطاق ومدة تدخلها، كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإدارة وتوجيه عملية حفظ السلام تبعا للخطوط العريضة الّتي يسطرها مجلس الأمن بالنظر إلى الحالات الّتي تستدعي التدخل فيها[16].

هذا وقد اعْتُبر مجلس الأمن أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة بحيث لها سلطة واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يُعد مجلس الأمن بمثابة مسؤول على حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك بموجب المادة 24 من الميثاق الّتي فوّضت مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين لمجلس الأمن ما يسمح له بالمناسبة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية حين يستوجب الأمر ذلك[17].

ثانيا: الجمعية العامة وقوات السلام الدولية

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الذي تُمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، كما تعتبر ثاني أكبر جهاز في نظام الأمم المتحدة وأكبر هيئة تداولية، فهي بدورها تمثل إرادة الدول أو المصطلح الأصح تمثل إرادة المجتمع الدولي[18].

ثار خلاف بين الفقهاء حول سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام فهناك رأي يشير إلى أن إنشاء قوات السلام الدولية يستند إلى سلطة الجمعية العامة بإنشاء أجهزة فرعية وهو

---

[16]– قلى أحمد، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدوي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص234، 235.

[17]– عبد السلام زروال، مرجع سابق، ص 6.

[18]– زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص7.

ما نصت عليه المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي: **"للجمعية العامة أن تنشئ من الأجهزة الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".**

يرى البعض الآخر أن سلطة إنشاء الجمعية العامة لقوات حفظ السلام الدولية مستمدة من قرار " الاتحاد من أجل السلام" الذي بدوره فوض الجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن لأجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، بالتالي فإن الجمعية العامة تستطيع القيام بما يقوم به مجلس الأمن وذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق بما في ذلك إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة لغرض تنفيذ تدابير مؤقتة أو تدابير قسرية، لكن هذا الرأي صادف العديد من الانتقادات من العديد من الدول على غرار فرنسا والاتحاد السوفييتي وذلك بإقرارها أن إنشاء قوات حفظ السلام قرار يعود لمجلس الأمن وحده لا الجمعية العامة[19].

ثالثا: المنظمات الدولية الإقليمية

تقرر المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة أنه: **"ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو اتفاقيات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الاتفاقيات ونشاطها متلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"**، يُفهم من هذه المادة أن المنظمات الإقليمية تجد أساسها القانوني من هذه المادة لأجل نشر قوات حفظ السلام الدولية، كما تُلزم كلا من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 52 أعضاء الأمم المتحدة الذين هم أعضاء في المنظمات الإقليمية بأن يعملوا لأجل إيجاد حلول سلمية لأجل حل مختلف المنازعات الإقليمية وهذه المحاولات تكون قبل عرض النزاع على مجلس الأمن الذي بدوره يقوم بالتشجيع على حل النزاعات بطرق وآليات سلمية وقد يكون ذلك بالاعتماد على المنظمات الإقليمية، غير أن المادة 52 من الميثاق حددت مجموعة من الشروط من أجل قيام المنظمات الإقليمية بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية وتتمثل هذه الشروط[20]:

- أن يكون النزاع إقليمي.

---

[19]– المرجع نفسه، ص 47، 48.

[20]– ناجي الشادلي، "المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام، دراسة تحليلية"، مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 46، العدد46 جامعة حلوان، مصر، 2016، ص66.

- أن يكون إنشاء المنظمات الدولية لقوات حفظ السلام هو الحل الأنسب لحل النزاع.
- أن تكون هذه النشأة بإذن من مجلس الأمن وبالرجوع له، أي أن يتم تبليغ مجلس الأمن من طرف المنظمات الإقليمية بنشأة قوات حفظ السلام.

الفرع الثاني

تكوين قوات حفظ السلام

تشمل قوات حفظ السلام على مكونين أساسيين يتمثلان في المكون المدني والمكون العسكري.

أولا: المكون المدني

المكون المدني أو الإدارة المدنية لقوات حفظ السلام، ويتم تعيين أعضاء هذه الإدارة من طرف الأمين العام ويكون هؤلاء الأعضاء من موظفي الأمم المتحدة، يقومون بمساعدة الرئيس لأجل القيام بمهامه وكذا مساعدة المنظمة الأممية على الانتشار، أما فيما يخص قواعد وأسس العمل فتحددها السكرتارية العامة للأمم المتحدة.

تتشكل العناصر المدنية من:

- موظفون وخبراء في الانتخابات يقومون بتنظيم وإدارة الانتخابات ومراقبتها والتحقق من سلامتها.
- العاملون ضمن الوكالات الإنسانية.
- المختصون في الشؤون المدنية والاتصالات.
- المسؤولون عن رصد حقوق الإنسان.
- بالإضافة إلى عدد من الموظفين المحليين الذين يُعينون طبقا لاحتياجات عملية قوات حفظ السلام.

للعناصر المدنية دور هام بالأخص حينما تكون المهمة متعلقة بتنفيذ تسويات شاملة ومعقدة مثلما كان الأمر في كل من السلفادور وكمبوديا وكذا ناميبيا لأن في ذلك وجوب لتدخلات سياسية من أجل حل المنازعات بين الأطراف.

ثانيا: المكون العسكري

يشتمل العنصر العسكري لقوات حفظ السلام على الفئات التالية هما[21]:

1. المراقبين العسكريين

وهم مجموعة من الضباط غير المسلحين تكون مهمتهم مراقبة وقف إطلاق النار والتحقق من انسحاب القوات وكذا مراقبة الحدود ومراقبة المناطق منزوعة السلاح، وكذا يراقبون القوات العسكرية برصد المخالفات ورفع التقارير للأمم المتحدة لاتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير اللازمة وهوما يعني أن دور المراقبين العسكريين رقابي فحسب فهم لا يقومون بعمليات عسكرية.

2. قوات حفظ السلام

هي وحدات مسلحة لكنه غير مسرح لها باستخدام السلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس، وهي تتحمل مسؤولية القيام بمهام بعثات المراقبة العسكرية بالإضافة إلى عملها كحاجز بين الأطراف المتنازعة، من مهامها أيضا رصد ومراقبة عمليات حفظ السلام الّتي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، كما تعمل على مساعدة الأطراف المتنازعة في تنفيذ اتفاقيات السلام الّتي وقعوا عليها، هذا ويعتبر الأفراد العسكريون المشاركون في العمليات أشخاص دوليون تابعون للأمم المتحدة طوال مدة تعيينهم[22].

المطلب الرابع

تمويل قوات حفظ السلام الدولية

هناك مجموعة من الميزانيات في الأمم المتحدة، من بينها الميزانية الموجهة لحفظ السلام الّتي بدورها تنقسم إلى ما يلي:

الفرع الأول

العمليات الّتي يقوم تمويلها وفقا للحصص الإلزامية للأمم المتحدة

---

[21]– عبد السلام زروال ، مرجع سابق، ص.ص56، 57.

[22]– عبد السلام زروال، مرجع سابق، ص56، 57.

كرست الجمعية العامة في توصيتها رقم 3101 الصادرة في 11 ديسمبر 1973 نسخة معدلة للنظام المعمول به في الميزانية المعدلة، ويتعين للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المشاركة في تمويل قوات السلام الدولية، وفي العديد من المواقف على غرار تصويت الجمعية العامة على تمويل قوات حفظ السلام الدولية في لبنان لعام 1987، أين وافقت 100 دولة على مبدأ المشاركة الجماعية في تمويل عمليات حفظ السلام، وذلك لاعتبار حفظ الأمن والسلم الدوليين مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول.

من الناحية العملية فان البلدان الصناعية تُمول 98% من كلفة عمليات حفظ السلام، ففي سنة 2010 مثلا كانت المساهمات كما يلي:

الولايات المتحدة 25، 96%، اليابان 17، 62%، ألمانيا 8، 57%، المملكة المتحدة 7، 83%، فرنسا 7، 43%، ايطاليا 5، 07%، الصين 3، 14%.

إن المتفق عليه في هذا الشأن هو أن مبدأ المسؤولية الجماعية في تمويل عملية حفظ السلام تتركز بصفة خاصة على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لأجل تمويل عملية حفظ السلام الدولية ما جعل بعض الدول تنتقد تمويل الدول الدائمة العضوية لعمليات حفظ السلام على غرار فرنسا وبريطانيا وكانت حجتهما هي أن الدول الدائمة العضوية تتحمل نسبة 66 بالمائة من مصاريف عمليات حفظ السلام.

تجدر الاشارة إلى العمليات الّتي لا تزال تتدرج تحت الميزانية العامة للأمم المتحدة، ومن الأمثلة الّتي نجدها في هذا النوع من العمليات:

- مجموعة المراقبة العسكرية بين الهند وباكستان.
- قوة الأمم المتحدة في تشاد.
- جمهورية إفريقيا الوسطى لأجل حماية المدنيين الفارين من النزاع في دارفور.

الفرع الثالث

العمليات الّتي تمول من خلال التبرعات أو المساهمات الطوعية للمنظمات أو الشركات وحتى الأشخاص

يوجد العديد من الأمثلة فيما يخص العمليات الّتي تمول من خلال التبرعات على غرار نفقات قوات حفظ السلام في قبرص بحيث تُمول هذه العمليات تمويلا اختياريا[1]، وفي نفس الموضوع قدمت بريطانيا في 23 أفريل عام 1993 مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتضمن اعتبار نفقات قوات حفظ السلام في قبرص نفقات تتحملها الأمم المتحدة، ما جعل روسيا الاتحادية تستعمل حق الفيتو ضد هذا المشروع، ليتم الوصول لحل بموجب القرار رقم 831 الصادر عن مجلس الأمن في 27 ماي 1993 الذي جعل هذه النفقات تدخل ضمن النفقات العادية للأمم المتحدة[23].

كما قامت الجمعية العامة بتأسيس صندوق لعمليات حفظ السلام عام 1992، لأجل توفير السيولة اللازمة لهذه العمليات، كما وقد أعطى صندوق الطوارئ للأمين العام صلاحية صرف 5 مليون دولار سنويا لفائدة عمليات حفظ السلام.

لقد تزايدت وتيرة النفقات المتعلقة بعمليات حفظ السلام ما جعلها من العمليات الّتي تنفق عليها الأمم المتحدة بشكل كبير يتعدى جميع النفقات الأخرى، وهذا التزايد يسبب عائق لتحقيق نتائج إيجابية لعمليات حفظ السلام في حل النزاع.

هذا وقد وصل مجموع مساهمات الدول العربية إلى نحو 1.578.811 دولار سنة 2000-2001، حيث تحتل العربية السعودية الصدارة متبوعة بليبيا والامارات العربية المتحدة وسوريا ومصر والمغرب ثم الجزائر ب 156.185 [24].

---

[23]- عبد السلام زروال، مرجع سابق، ص ص69، 70.

[24]- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ص121.

المبحث الثاني

الإطار الوظيفي لقوات حفظ السلام

بما أن قوات حفظ السلام تهدف بتدخلها في النزاعات المختلفة إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين فهي تقوم على مجموعة من المهام الرسمية الموكلة لها، ولكي تكون هذه العمليات في الطريق المخطط لها يجب على هذه القوات أن تتبع مختلف المبادئ القانون أثناء قيامها بالتدخل في كل صراع. كما يقيد هذا التدخل بمجوعة من الإجراءات الّتي يقدها مجلس الأمن ومن أجل تحقيق نتائج ايجابية يكون لهذه القوات وضع مقرر خاص بهم يحتوي على مجموعة من الحصانات والامتيازات الّتي تساعدهم في إنجاز مهامهم على أكمل وجه وتحقيق هدفهم في حل النزاعات وفرض الأمن والاستقرار والسلام في مناطق النزاع والصراع على وجه الأخص والعالم على وجه عام.

المطلب الأول

مهام قوات حفظ السلام

تتعدد مهام قوات حفظ السلام الأممية، منذ إنشاءها وحصلت العديد من التغيرات الّتي مست بهذه المهام وهذا التغير دائما ما يؤدي إلى تحقيق أهداف حفظ السلام وقد عرضنا هذه المهام بالتقسيم التالي، المهام العسكرية والمهام الغير العسكرية.

الفرع الأول

المهام العسكرية

وهي المهام الّتي لها طابع عسكري وهي كالتالي:

أولا: مراقبة وقف إطلاق النار

إن وقف إطلاق النار هو حالة مؤقتة من وقف النزاع المسلح الداخلي، إذ يتفق الطرفان المتنازعان على وقف الأفعال العدوانية من كلا الجانبين.

تعد مراقبة وقف إطلاق النار من أكثر مهام قوات حفظ السلام الدولية انتشارا، لأن تحقيق وقف إطلاق النار يمنع تجدد الاشتباكات بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي يساهم في تسوية النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، إذ قامت تلك القوات استنادا على قرار مجلس الأمن

المرقم (91) لعام 1951 بنشر أفراد عسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار في منطقة كشمير بين الهند وباكستان الموقعتان لاتفاق كراتشي الذي أنشأ خط وقف إطلاق النار[25]، وكانت مهام القوات المذكورة تتمثل في المراقبة والإبلاغ والتحقيق في شكاوي انتهاكات وقف إطلاق النار، وتقديم نتائجها للأطراف المتنازعة وللأمين العام للأمم المتحدة[26].

كما قامت قوات حفظ السلام الدولية العاملة في لبنان (اليونيفيل) والمشكلة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (426) لعام 1987 بالعمل على تأكيد انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من جنوب لبنان ورصد وقف إطلاق النار والأعمال العدائية.

شكل مجلس الأمن أيضا عملية حفظ سلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القرار رقم (1279) عام 1999، وقام أفراد العميلة العسكريين بدور كبير في حل النزاع المسلح الداخلي مع حركات التمرد هناك عبر مراقبة وقف إطلاق النار وفض الاشتباكات وإقامة الاتصالات مع جميع الأطراف[27].

ثانيا: السهر على احترام وتطبيق اتفاقيات الهدنة بين الخصوم

عندما يقع نزاعبين طرفين فإن المدنيين العزل هم المتضررون (الضحايا) منذ ذلك النزاع وقد يلجأ الطرفان إلى إبرام إتفاق الهدنة وذلك لتقليل الضرر وعادة ما يكون هذا الاتفاق بواسطة طرف ثالث خارج عن النزاع وتتضمن هذه الاتفاقية معالجة المصابين ونقل الجرحى والموتى واخراج المدنيين العزل من مكان النزاع ان أمكن ذلك.

نصت المادة 37 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 على أنه: "**يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية، وبموجب الهدنة الشاملة**

---

[25]–العبدلي محمد جبار جدوع، "دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية". مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة، المجلد 2015، العدد38، العراق، 2015، ص 133

[26]–منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تاريخ زيارة الموقع 2023/04/15: https://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmogip/background.shtml

[27]– العبدلي محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص133

تُعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين"[28].

كما نصت المادة 41 من نفس الاتفاقية على ما يلي: **"كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة"**، كما ونصت نفس المادة على أن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم ارادتهم يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة ان وجدت[29].

في هذا السياق تبدأ مهام قوات حفظ السلام ومثال ذلك عندما قامت هذه القوات بمراقبة تطبيق اتفاقية وقف إطلاق النار بين اثيوبيا واريتيريا عندما قامت بمراقبة وقف الأعمال العدائية ودعم التعاون الحدودي، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق اتفاقية الهدنة بين الطرفين المتصارعين تنتج عنه عدة مهام منها[30]:

– الاشراف على المناطق العازلة بين المتحاربين: وهي المناطق الآمنة الّتي يلجأ اليها كل من الأطفال والمدنيين هربا من النزاع.

– مراقبة تنفيذ اتفاقية الهدنة: فأي خرق لها أو انتهاك لبنودها يعتبر بمثابة انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني ما قد ينتج عنه عقوبات يفرضها مجلس الأمن على الأطراف المخالفة لها.

– البحث عن المفقودين العسكريين والمدنيين حيث تقوم قوات حفظ السلام بالبحث عن المفقودين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، فالمهم أنهم يحملون صفة المفقود، وهذا يمكن اعتباره بمثابة مساعدة إنسانية منصوص عليها في اتفاقيات جنيف، خاصة المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، وكذا المادة 33 من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني.

---

[28]– الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1907، منشورة على موقع: https:/www.icrc.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/04

[29]– المرجع نفسه.

[30]– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق، ص13، 15

ثالثا: نزع السلاح

من بين مهام قوات حفظ السلام الدولية مراقبة نزع السلاح من الأطراف المتنازعة تنفيذا لاتفاق وقف إطلاق النار، ويتمثل في جمع الأسلحة الخفيفة والثقيلة من المحاربين والمدنيين وتوثيقها والتخلص منها[31]، وذلك بهدف سيادة الأمن والاستقرار في المناطق ما بعد النزاع من أجل الشروع في حياة جديدة تنعم بالسلام وتهيئة البيئة المناسبة للارتقاء بالعملية السياسية.

من بين العمليات الّتي قامت فيها قوات حفظ السلام بدور مهم في نزع السلاح نذكر عملية نزع سلاح المليشيات في إقليم دارفور ومنع تسلحها فضلا عن حصر السلاح بيد الدولة وقد قامت بهذه العملية بالشراكة مع الاتحاد الافريقيبموجب قرار مجلس الأمن المرقم 1769 لعام 2007[32].

رابعا: نزع الألغام

لا تقتصر الإجراءات المتعلقة بالألغام المتخذة من طرف قوات حفظ السلام على إزالة الألغام الأرضية فقط، بل تشمل تأثير زيادة الجهود الرامية إلى حماية الناس من الخطر ومساعدة الضحايا لتحقيق الاكتفاء الذاتي، ومساعدتهم ليصبحوا أعضاء ناشطين في مجتمعاتهم، بالإضافة لتوفير فرص الاستقرار والتنمية المستدامة لهم.

تهدف الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى تحديد والحد من آثار ومخاطر الألغام الأرضية ومخاطر المتفجرات إلى مستوى آمن للأفراد. في عام **1997**، تم انشاء دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وتقوم بقيادة وتنسيق وتنفيذ جهود الأمم المتحدة للقضاء على الألغام الأرضية وأخطار المتفجرات والتخفيف من تأثيرها على حياة الناس.

كما ودعمت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في السنوات الأخيرة وما زالت تقدم المساعدة في عدة مناطق من العالم مثل: أبيي، أفغانستان، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، العراق، لبنان، ليبيا، مالي، النيجر، نيجيريا، دولة فلسطين والصومال وجنوب السودان والسودان وسوريا وإقليم الصحراء الغربية واليمن، وتعمل

---

[31]– منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تاريخ زيارة الموقع 2023/04/15: https://www.un.org/ar/peacekeepingl

[32]– العبدلي محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص134.

دائرة الأمم المتحدة لأعمال إزالة الألغام في اطار ثابت للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية حظر استخدام القنابل العنقودية والاتفاقية المتعلقة ببعض الأسلحة التقليدية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة[33].

خامسا: حماية مناطق النزاع الداخلي

عندما تقوم منظمة الأمم المتحدة بإدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة مسلحة توفر الأمن وتحفظ القانون والنظام، ويكون ذلك من مهام الأفراد العسكريين المتواجدين ضمن عمليات حفظ السلام، يعملون على حماية المدنيين وضمان حقوق الانسان والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بالتعاون مع المؤسسات العسكرية المحلية، ويعملون أيضا على تعزيز الاستقرار والأمن في مناطق الصراع ودعم وتدريب القوات العسكرية الوطنية، وكذلك الاشراف على اصلاح مراكز التدريب.

يمكن الإشارة إلى الانجازات المقدمة من طرف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الأماكن الّتي كانت خاضعة لها كقبرص وهايتي وكوسوفو وتيمور الشرقية، اذ ساهمت في دعم الأمن ومواجهة الأزمات وترسيخ مبادئ الديمقراطية وانهاء النزاعات وإقامة دورات تدريبية حول حماية المدنيين من العنف، فضلا عن دعم المؤسسات الوطنية وتنمية قدراتها على أداء وظيفتها، هذا بالإضافة إلى حماية حقوق الانسان عبر الاسهام في تتبع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور لغرض تقديمهم إلى القضاء[34].

الفرع الثاني

المهام غير العسكرية

هي المهام الّتي تكتسب أبعاد إنسانية وهي:

---

[33]– منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تاريخ زيارة الموقع 2023/04/16: https://www.un.org/ar/peacekeepingl

[34]– المرجع نفسه، تاريخ زيارة الموقع 2023/04/16.

أولا: تقديم المساعدات

اتسعت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتشمل مهام ذات طبيعة إنسانية، فقد عهد مجلس الأمن إلى قوات حفظ السلام الدولية خلال تسعينيات القرن الماضي توفير الحماية للأنشطة الإنسانية والعاملين فيها[35].

أدى إدراج الأهداف الإنسانية في تفويض قوات حفظ السلام الدولية من خلال مساعدة وحماية العمل الإنساني إلى جعل التدخل الإنساني سمة جديدة في حل النزاعات[36]، وقد قام مجلس الأمن بإنشاء ثلاث عمليات لحفظ السلام لأهداف إنسانية لحد الآن وهي قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا سابقا (FORPRONU II) وعملية الأمم المتحدة في موزنبيق (ONUMOZ) وعملية الأمم المتحدة في الصومال (ONUSOM) والتي ستستعرض أهم اثنتين منها فيما يلي:

1. التدخل الإنساني لقوات حفظ السلام الدولية في يوغوسلافيا (FOR PRONU II)

أُنشأ تقوات الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة وعلى وجه التحديد في كرواتيا للمساعدة على وضع نهاية للنزاع الناشب بين الصرب والكروات في هذه الجمهورية عن طريق الفصل بين المتحاربين وضمان إخلاء بعض المناطق من الأسلحة، ولكن سرعان ما وجدت هذه القوة نفسها تضطلع بمهام إنسانية كإعادة الأشخاص المبعدين إلى مساكنهم المحمية في كرواتيا ومساعدة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة.

امتد نشاط قوات الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك من أجل القيام بمهام إنسانية في إطار المهام المحددة، وفي 02 جوان 1992 اتفقت الأطراف حول تدخل الأمم المتحدة لضمان إعادة فتح مطار سراييفو وإعادة توصيل المساعدات الإنسانية إلى المدينة، كما تضمن الاتفاق فتح ممرات آمنة لضمان مرور المساعدات.

---

[35]– العبدلي محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص135

[36]– أدام روبرتس، "دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينيات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 159.

وافق مجلس الأمن على هذه المهمة الجديدة للقوات الدولية وفي قراره رقم 770 طالب المجلس الدول بالالتزام بتهيئة الظروف الّتي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية إلى السكان، وكلفت قوات الحماية الدولية رقم 776 الصادرة في 14 سبتمبر 1992 بتأمين هده المهمة، وتبعا لذلك ألحقت وحدات جديدة بقوات الحماية الدولية في البوسنة[37].

في ظل ازدياد الهجمات المنظمة ضد الكثير من المدن البوسنية الّتي أصبحت ملجأ لسكان المناطق المجاورة طلب مجلس الأمن من خلال قراره رقم 824 الصادرة في 06 ماي 1993 اعتبار ستة مدن في البوسنة والهرسك في مأمن من الاعتداءات العسكرية أو الأعمال العدوانية الأخرى، وإعمالا للقرار رقم 836 الصادر في 07 جوان 1993 قرر مجلس الأمن توسيع مهمة قوات الأمم المتحدة ليصير في إمكانها الرد على الاعتداءات الّتي تستهدف المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك ومساعدة قوات حفظ السلام الدولية في إيصال المساعدات الإنسانية، وهكذا لم تصبح الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة مجرد عملية لحفظ السلام بالمفهوم التقليدي وإنما أصبحت عملية ذات طبيعة إنسانية في المقام الأول[38].

2. التدخل الإنساني لقوات السلام الدولية في موزنبيق (UNOMOZ)

تضمن اتفاق 04 أكتوبر 1992 بين الحكومة الموزمبيقية وجبهة المقاومة الموزمبيقية دعوة منظمة الأمم المتحدة ليس فقط للإشراف على الانتخابات ومراقبة وقف إطلاق النار وإنما الإشراف أيضا على العمليات الإنسانية وتنسيقها[39].

حدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 09 أكتوبر 1992 بأن أغراض العملية هي سياسية وعسكرية وإنسانية، هذه الأخيرة تتضمن توزيع الأغذية والأدوية على المقاتلين المسرحين، وضمان أمن الطرق الّتي تعبرها قوافل الإغاثة في طريقها إلى مراكز التوزيع، وقد أصدر مجلس الأمن القرار 797 في 16 ديسمبر 1992 الذي تضمن إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزنبيق بناء على اقتراح

---

[37]– غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 75.

[38]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[39]– المرجع نفسه، ص 78.

الأمين العام والاتفاق العام للسلام في موزنبيق، وقد شرعت عناصر هده القوة في ممارسة مهامها اعتبارا من شهر ماي1993[40].

ثانيا: تنظيم انتخابات نزيهة

تكمن أهمية الانتخابات في أنها تعبير صريح عن حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار من يمثلهم في مختلف هيئات الدولة سواء كانت تنفيذية أم تشريعية فهي من أهم مظاهر الديمقراطية الّتي تسعى الأمم المتحدة إلى ترسيخها. وتتطلب المناطق الّتي تفتقد للأمن والسلام بسبب الصراعات وجود جهة محايدة تشرف على الانتخابات.

تعمل قوات حفظ السلام الدولية على تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة عبر توفير مناخ يسوده الحرية والأمان للسماح للناخبين في ممارسة حقهم الديمقراطي بعيدا عن كل شكل من أشكال الضغط أو العنف، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات التقنية بهدف اصلاح القوانين المتعلقة بالانتخابات ووضع اجراءات تضمن مصداقية التصويت والفرز وتوفير مواد الاقتراع وتقديم المساعدات في مجالي الاعلام وتوعية الناخبين[41].

كان لعمليات حفظ السلام دورا بارزا في اجراء وإنجاح الانتخابات في عدة دول كأفغانستان وكوت ديفوار وليبيريا وكوسوفو والسودان ونيكاراغوا وأنغولا وتيمور الشرقية[42]، وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار عمليات حفظ السلام، نُميز بين ثلاث أنواع من المساعدة لإنجاح العمليات الانتخابية:

– مراقبة العملية الانتخابية: ويتم فيها التأكد من أن الوسائل المختلفة المجهزة من طرف السلطات الانتخابية الوطنية لإجراء العملية الانتخابية هي حرة وعادلة، وبما أن المنظمة الأممية هي الّتي تقرر حسن سير العملية الانتخابية فالمراقبة يجب أن تكون شاملة لكل مظاهرها، الأمر الذي يستلزم حضورا كبيرا وهاما لأفراده اخلال فترة زمنية طويلة[43].

---

[40]– زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص106.

[41]– محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص135.

[42]– العبدلي محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص135

[43]– Arnaud, DE RAULIN, l'action des observateurs internationaux dans le cadre de l'ONU et de la société internationale, RGDIP, n° 03, 1995, p572.

– تنظيم الانتخابات والاستفتاء: هذا النوع من المساعدة يعد من الأنماط المعقدة بسبب طول فترة الاستعدادات الضرورية الّتي تستمر لحوالي ثمانية عشر شهرا على الأقل بسبب ما تتطلبه العملية من امكانات بشرية ومادية كبيرة، وهذا الشكل من المساعدة نادرا ما أقرته المنظمة الأممية، ومن أمثلة ذلك تكليف السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا بتنظيم وإدارة الانتخابات من حيث مشاركتها في تحديد نمط الاقتراع، شروط الترشيح، تسجيل الناخبين على القوائم الانتخابية، والانتماء إلى حزب سياسي، كما يمكن الإشارة أيضا إلى مهمة بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية وهي المهمة الّتي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 690 لعام 1990، ومهمتها القيام بالتعداد البشري الموجود بالصحراء الغربية.

– الاشراف على الانتخابات: ويكون من خلال تشكيل منظمة الأمم المتحدة لفرق من المراقبين العسكريين في بعض الدول كناميبيا مثلا، وذلك بالإشراف على الانتخابات من خلال القيام بتسجيل الناخبين وفرز الأصوات خلال الانتخابات الّتي أجريت بتاريخ 7 و11 نوفمبر 1989 أين وصلت نسبة المشاركة 97% وكانت الارادة السياسة للسلطات في البلد المضيف بالتعاون مع الأمم المتحدة ضرورية لنجاح المهمة[44].

ثالثا: تحقيق المصالحة الوطنية

تعمل عمليات حفظ السلام من خلال العناصر المدنية على تهيئة الظروف الملائمة لإجراء المصالحة بين الأطراف المتنازعة كما تسهر على النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمدنية الازمة لتحقيق السلام، وهو ما يسهم في حل النزاع بصفة فعالة، كما تضطلع العناصر المدنية بتلك المهمة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين محليين[45].

تجدر الاشارة إلى أن عمليات حفظ السلام قد ساهمت في تحقيق المصالحة الوطنية في الكثير من الدول الّتي عملت فيها كتحقيق المصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر فتح حوارات بين أطراف الصراع ودعم مبادرات الهيئات الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى ازالة التوترات من أجل تهيئة بيئة تشجع على عودة المشردين.

---

[44]– عبد السلام زروال، مرجع سابق، ص ص103، 104

[45]– العبدلي محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص136.

كما حققت العمليات المصالحة في جمهورية التشاد من خلال تشجيعها للحوار الوطني وعقد اتفاقيات السلام وكذلك اجراء المصالحة في كوت ديفوار عبر توفير المساعي الحميدة ودعم وتعزيز المجتمع المدني فضلا عن جهود العمليات في تحقيق المصالحة في قبرص عبر تكثيف المفاوضات والتشجيع على الاخراط في العملية السياسية بطريقة منفتحة[46].

رابعا: دعم الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون

تكمن أهمية مبدأ سيادة القانون في مرحلة ما بعد الصراع فهو أمر أساسي لتحقيق سلام دائم ويقصد به الإطار القانوني الذي يخضع في حدوده جميع الأشخاص والمؤسسات للمساءلة[47] ويعتبر هذا المبدأ ضمان أساسي لحقوق الانسان عبر معاقبة كل من ينتهك حقوق الأفراد وحرياتهم[48].

وفي سبيل تحقيق هذا المبدأ وجب تطبيق القوانين على قدم المساواة من طرف قضاء مستقل حتى لا يفلت مرتكبي الجرائم من العقاب، كما يتطلب المبدأ دعم مؤسسات العدالة والشرطة والمؤسسات الاصلاحية.

لقد نصت أغلب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء عمليات حفظ السلام على التعاون مع البلد المضيف من أجل تعزيز سيادة القانون، فعلى سبيل المثال تضمن قرار تشكيل عملية حفظ السلام في ليبيريا على وضع اطار قانوني متكامل وانشاء مؤسسات قضائية واصلاحية مع العمل على ارساء سيادة القانون من قبل عملية حفظ السلام في جنوب السودان من خلال النهوض بقطاع العدالة وجميع المؤسسات المعنية بحماية حقوق الانسان ووضع نظام للعدالة العسكرية يكمل نطام العدالة المدنية[49].

المطلب الثاني

المبادئ الّتي تحكم تدخلات قوات حفظ السلام الدولية

---

[46]– المرجع نفسه، ص136.

[47]– منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تاريخ زيارة الموقع 2023/04/16: https://www.un.org/ar/peacekeepingl

[48]–محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص136

[49]– العبدلي محمد جبار جدوع، المرجع نفسه، ص136، 137

من أجل ضمان تحقيق أهداف ومهام قوات حفظ السلام الدولية عليها الالتزام والتقيد بمجموعة من المبادئ المفروضة عليها وعدم الخروج عنها أو تجاهلها، هذا أثناء تواجدها في مكان النزاع أو التوتر وأثناء القيام بمهامها المختلفة، لهدف حماية الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول

مبدأ رضا الدولة المضيفة

يعتبر هذا المبدأ أساسا لإنشاء عملية حفظ السلام الدولية ويتيح موافقة أطراف النزاع الرئيسية الحرية الازمة في سبيل القيام بالمهام المكلفة بها.

يمكن تسجيل غياب الاجماع في الموافقة على المستوى المحلي، لاسيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخليا أو كانت قياداتها ضعيفة، ومن ثم يمكن الاكتفاء بموافقة الأطراف الرئيسية للنزاع[50].

نشر قوات الأمم المتحدة لا يتم إلا بموافقة الأطراف الأساسية في النزاع، لأن مبدأ السيادة وما يتفرع عنه من احترام سلامة الأراضي يحميان أية دولة ضد دخول أراضيها، وتبدو أهمية هذا العنصر في أن الدول لا تقبل إلا على مضض وجود قوات عسكرية أجنبية على أراضيها، حيث أن قبول وموافقة الأطراف المتنازعة ضروري للتأكد من نجاح المهمة وضمان تعاون الأطراف المعنية.

لقد أوضح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقرير خاص أعده في 18 ماي 1967 أهمية قبول وموافقة الأطراف المتنازعة مصرحا: "موافقة الدولة الّتي تستضيف قوات السلام الدولية هي قاعدة أساسية طبقت في كل عمليات السلام"، فإنشاء الأمم المتحدة للقوات الدولية في لبنان (unifil) على سبيل المثال كان استجابة لطلب الحكومة اللبنانية على إثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان وذلك بموجب قرار مجلس الأمن بتاريخ 19 مارس 1978، وكذلك الأمر بالنسبة لتشكيل قوات الأمم المتحدة في الكونغو الذي كان بطلب من السلطات الحكومية في جمهورية الكونغو إثر تدخل القوات البلجيكية في الكونغو في اليوم الموالي لتمرد القوات الحكومية الكونغولية في جويلية 1960.

---

[50]– المرجع نفسه، ص128

من الأمثلة الحديثة على موافقة الأطراف على استقبال قوات السلام الدولية، الاتفاقية الّتي أبرمها الأمين العام ومنظمة سوابو لاستضافة وحدات دولية كلفت بالإشراف على عملية حفظ السلام في ناميبيا.

هذا ونشير إلى ضرورة تمتع عملية حفظ السلام بموافقة القادة المتمردين الذين يمثلون الشعب أو قسما منه إلى جانب رضى السلطات الممثلة للدولة في النزاعات الداخلية، لأنه من الطبيعي أن يجري أخذ آراء جميع الأطراف المعنيين بالنزاع وإلا فإن العملية المعدة قد لا تلاقي كل التعاون الضروري لنجاحها، مثل ما حدث في البوسنة والصومال فالعوامل المبينة لخرق الأطراف لاتفاقاتهم بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة للمراقبة هي التراجع عن مواقفهم وإعلان عدم التعاون مع الأمم المتحدة[51].

موافقة الدولة المضيفة لا يكون فقط عند بدء العمليات وانما يتواصل باستمرارها، فالأمم المتحدة سحبت قواتها سنة 1967 من الأراضي المصرية بناء على طلب الرئيس عبد الناصر حيث انهيت خدمات قوات الأمم المتحدة للطوارئ في مصر عام 1979 بسبب استخدام الاتحاد السوفييتي لحق الفيتو ضد تجديد هذه القوات في 24 فيفري 1979 عقب ابرام اتفاقيات كامب ديفيد، ما يدل على أن الأمم المتحدة تقيدت وقتها تقيدا كليا بمبدأ الرضائية[52].

الفرع الثاني

مبدأ الحياد

تعتبر الحيادية من المبادئ الأساسية للحفاظ على موافقة وتعاون الأطراف الرئيسية في النزاع[53]، وهي بحسب جارات شوبرا* تعتبر كالموضوعية الّتي عن طريقها يتم تنفيذ العمليات أكثر

---

[51]– زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص49

[52]– زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص49.

[53]– ONU, Opérations de maintien de la paix des Nations Unies : principes et orientation, Département des opérations de maintien de la paix, 2008, p36.

*أستاذ القانون الدولي في جامعة براون بالولايات المتحدة الأمريكية كان رئيس مكتب الادارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية ATNUTO سنة (1999–2000).

من الخضوع لرغبة الأطراف المتنازعة[54]، فمن المفروض أن تسعى قوات حفظ السلام لتهدئة الأوضاع والفصل بين طرفي النزاع فإذا حدث وتخلت عن حيادتها بأي شكل من الأشكال فإنها ستصبح عدوا للأطراف المتنازعة ما سيفقدها مصداقيتها ويعرضها للخطر، فالحيادية هي السبيل الوحيد لكسب ثقة تلك الأطراف وذلك باعتماد الوضوح والشفافية في التعامل والإبقاء على الحوار، كما لا يجب على الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة ولا محاولة المعالجة الأساسية للنزاع القائم.

بعكس نظام الأمن الجماعي الذي يفترض تعيين طرف معتد، لا تطلق عملية حفظ السلام أي حكم مسبق على حقوق الأطراف المعنية أو مواقفها، وانما يكمن دورها في تثبيت موقف قابل للانفجار وذلك بغية إعطاء الدبلوماسية الوقت للتفاوض حول حل سلمي لجوهر النزاع.

يصبح مبدأ الحياد معرضا للخطر عندما يعمد أحد أطراف النزاع إلى وضع العراقيل والعوائق أمام قوات حفظ السلام ليحول بينها وبين بلوغ أهدافها وغاياتها حتى ولو كان قد عبر عن رضاه ابتداء بشأن مباشرة قوات حفظ السلام لمهامها، لأن عدم احترام مبدأ الحياد في مثل هذه الظروف قد يجعل قوات السلام الدولية غير قادرة على النهوض بمهامها، الأمر الذي لا يعني أنه يجب على أفراد عمليات حفظ السلام أن يبقوا على الحياد في تنفيذ مهامهم.

بل قد يكون الحل متمثلا في توسيع حدود التفويض الممنوح لها لتشمل جواز استخدامها للقوة لغايات القيام بمسؤولياتها، ففي الكونغو منحت عملية الأمم المتحدة في هذا البلد هذه الصلاحية مع السلطات الانفصالية في إقليم كاتانغا[55].

ينبغي لأفراد تلك القوات أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع لكن دون أن يكونوا غير مكترثين في تأديتهم لولايتهم من خلال فرض الجزاء على المخالفين للقانون وعدم غض الطرف

---

[54]– عبد السلام زروال، المرجع نفسه، ص51

[55]– عبد السلام زروال، مرجع سابق، ص52

عن أي أعمال تشكل انتهاكا للسلام طبقا للمعايير والمبادئ الدولية الّتي تدعمها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام[56].

الفرع الثالث

مبدأ الاستخدام المحدود للقوة

إن قوات حفظ السلام الدولية لا تملك استخدام القوة العسكرية إطلاقا لأن العمليات الّتي تقوم بها تستند إلى رضا الدول الأطراف في النزاع، ولا تهدف إلى ترجيح كفة فريق على أخر في الميدان، فهي قوات عازلة هدفها إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما لذلك فإنها لا تملك استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس[57].

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ليست أداة لفرض السلام[58]، فالمعروف أن أصحاب الخوذات الزرق يتم تسليحهم بأسلحة دفاعية خفيفة ولا يصرح لهم باستخدامها إلا دفاعا عن النفس الذي يقتصر على الظروف الملحة الّتي تمثل كل ما يهدد حياة أفراد قوات حفظ السلام أو سلامتهم البدنية، كخطر الموت الوشيك، الأذى الجسدي، الخطف والاعتقال، الإبعاد أو في حالة ما إذا حدث هجوم ضد مواقع موضوعة تحت حراسة قوات حفظ السلام أين يكون من حق أفراد هذه القوات استخدام أسلحتهم لرد المهاجمين، فقوات حفظ السلام يحملون أسلحة دفاعية خفيفة ولا يسمح لهم باستعمالها إلا في أضيق الحدود لضمان عدم تحولها إلى طرف في النزاع الدائر أو تعرضها للخطر، وهو الأمر الذي وضحه الفقيه "برايان إيركهارت" بهذه العبارة:" القوة الحقيقية لقوات حفظ السلام لا ترتكز على قدرتها في استخدام القوة لكن في عدم استعمالها وذلك بواسطة البقاء فوق النزاع الذي تريد التعامل معه، مما يجعلها تحافظ على وحدتها وهيبتها"[59]، هذا وقد وضع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "همرشولد" قواعد إرشادية لاستخدام القوات الدولية لحق الدفاع عن النفس بعد تجربة

---

[56]– محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص 129

[57]– عبد السلام زروال، مرجع سابق، ص52.

[58]–ONU, Op.cit. p36

[59]– عبد السلام زروال، المرجع نفسه، ص.ص52، 53.

قوات السلام الدولية في الكونغو بأن يكون استخدام القوة متناسقا مع الهجوم ولا يمكن للقوات أن تستخدم حق الدفاع عن النفس إلا بعد استنفاذ كافة وسائل الإقناع السلمية[60].

المطلب الثالث

إجراءات تدخل قوات حفظ السلام الأممية لحفظ الأمن والسلام الدوليين

نص الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة على تدخلات مجلس الأمن كونه الجهاز الأساسي المحرك لقانون المجتمع الدولي، وهو من يقرر جميع إجراءات ندخل قوات حفظ السلام لأجل حفظ الأمن والسلم الدولية.

الفرع الأول

تفعيل تدخل قوات حفظ السلام الأممية عن طريق مجلس الأمن

يأتي مجلس الأمن في المرتبة الأولى من حيث الأهمية في مسألة تفعيل تدخل قوات حفظ السلام في مختلف النزاعات وذلك على الرغم من أنذكر هو رد تاليا للجمعية العامة وأساس هذه الأهمية هي تلك الاختصاصات الهامة الموكلة إليه مقارنة بمهام الجمعية العامة.

أولا: اتصال مجلس الأمن بالنزاع

يضمن تدخل مجلس الأمن عندما يكون على اتصال بالنزاعات التي تقع على أقاليم الدول، ويقوم بالتدخل بناء على احدى الطريقتين:

1. التدخل التلقائي

وذلك بناء على نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة حيث خولت له التدخل وتقرير ما إذا كان النزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين ويكون اختياريا منه وليس ملزما بالتدخل، ولكن يشترط ألا يكون ذلك النزاع يمس بصميم السيادة الداخلية لدولة ما وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، ويكون لفت الانتباه إلى وجود نزاع معين إما تلقائيا أو من طرف الدول

(60)– المرجع نفسه، ص53.

أو أجهزة الأمم المتحدة وذلك وفقا للمادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد دراسة نوعية النزاع وتقرير مدى خطورته يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تفاقم الوضع وتهديد الأمن والسلم الدوليين[61].

2. التدخل بناء على طلب الغير

وهو أن يكون تدخل مجلس الأمن بناء على طلب من أطراف النزاع طبقا لنص المادتين 37 و38 من ميثاق الأمم المتحدة، ويكون الطلب في حالتين إما عجز الأطراف على حل النزاع أو الوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين، أو تفاقم الوضع إلى درجة الإخلال بالأمن والسلم الدوليين، كما قد يكتفي مجلس الأمن بالتدخل آخذا بعين الاعتبار طلب أحد أطراف النزاع الذي يعتبر النزاع ذو طبيعة خطرة على الأمن والسلم الدوليين، ومثال ذلك طرح المسألة المصرية الإسرائيلية أمام مجلس الأمن بطلب من الحكومة المصرية رغم ادعاء أحد أعضاء المجلس الدائمين أن النزاع ليس بالخطورة الّتي تدعيها مصر[62].

ثانيا: تصويت مجلس الأمن على قراراته بالتدخل

يمكن تقسيم مسألة التصويت على قرارات مجلس الأمن بالتدخل إلى ثلاثة نقاط هامة هي:

– تعرضت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لبيان قواعد التصويت في مجلس الأمن حيث نصت على أنه: "**يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد**"، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه وتصدر قراراته في المسائل الأخرى كافة بموافقة (09) من أعضائه ويكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت[63].

– يعد نظام التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة، كما أنه من الأجهزة التنفيذية المهمة في هيئة الأمم نظرا للأمور الملقاة

---

[61]– ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العام، 2008، طرابلس، ص ص 21، 22.

[62]– المرجع نفسه، ص24، 25

[63]– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق، ص25

على عاتقه لإصدار القرارات الّتي تهتم بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويقوم نظام التصويت فيما يخص تحديد طبيعة المسائل ما إذا كانت إجرائية أو موضوعية بحيث أصبح يشكل مسألة خلافية نظرا لما يثيره من صعوبات خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيار تمييز بين الطائفتين اذ يعتبر هذا من أهم العوائق الّتي تعترض تفسير الأحكام المتعلقة بنظام التصويت، يُقصد هنا بالمسائل الإجرائية تلك الأمور الّتي تتعلق بالإجراءات بصفة عامة، فلم يحدد الميثاق المعنى الحقيقي للمسائل الإجرائية ضمن ذلك أنه يستحيل صدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية من دون توفر الدول الخمس الدائمة العضوية حول مشروع القرار المقترح وقرارات مجلس الأمن فيما يخص المسائل الإجرائية الّتي تصدر بالأغلبية (09) من أعضائه سواء كانوا دائمين أم مؤقتين[64].

مع الإشارة إلى التمييز بين أصوات الفئة الأولى والثانية، وذلك يبرز من حيث أن أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة التنفيذ مقارنة بأصوات الأعضاء الأخرى مجتمعة والتي لا تفتقر لوصف التنفيذ به ما لم تصحبها موافقة احدى الدول الدائمة العضوية[65].

ثالثا: استعمال حق النقض (الفيتو)

يمكن لإحدى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن أن تشل صدور قرار في المسائل الموضوعية بتصويتها ضده حتى وإن وافق عليه جميع أعضاء المجلس 14 وهذا حسب نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، وهوما يعرف بحق الفيتو أو حق النقض، الذي أصبح امتيازا استثنائيا انفردت به الدول الكبرى دائمة العضوية، ومن بين المسائل الموضوعية الّتي تخضع لحق الفيتو مسألة تنظيم الأسلحة وانشاء قوات دولية، فقد جعل الميثاق مجلس الأمن مسؤولا عن وضع منهاج لتنظيم التسلح، والقرارات المتخذة بهذا الشأن تدخل ضمن المسائل الموضوعية الّتي يُشترط فيها اتفاق الدول دائمة العضوية مجتمعة دون استعمال حق الفيتو.

حق الفيتو امتياز يخدم مصالح الدول الخمس دائمة العضوية ومثال ذلك دور الفيتو الأمريكي في الصراع العربي الإسرائيلي والفيتو الروسي في الأزمة السورية.

الفرع الثاني

---

[64]– المرجع نفسه، ص25

[65]– ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص24، 25

الرقابة على قرارات مجلس الأمن بتفعيل التدخل عن طريق قوات حفظ السلام الأممية

توجد رقابة على جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدخلات عن طريق قوات حفظ السلام الأممية وتكون هذه الرقابة كالتالي:

أولا: الرقابة السابقة على قرارات مجلس الأمن

إن مسألة مشروعية قرارات مجلس الأمن من عدمها يعتمد أساسا على مدى مطابقتها للقواعد الدولية الّتي يستند إليها المجلس في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي هنالك قيود يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على سلطات المجلس وأخرى تفرضها قواعد القانون الدولي العام علما أن القيود المستمدة من الميثاق هي تلك الّتي يتخذها مجلس الأمن كأساس لسلطاته وهي ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1. النيابة كقيد على سلطات مجلس الأمن

يقصد بالنيابة هنا حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في ابرام تصرف قانوني مع إضافة ما يترتب عن هذا العمل من اثار إلى ذمة الأصيل لا إلى ذمة النائب الذي حل محله في هذا التصرف، ولقد عبر ميثاق الأمم المتحدة صراحة في المادة 24 الفقرة الأولى حينما كرس قاعدة النيابة القانونية للمجلس على أساس أنه يعمل كنائب عن جميع الدول الأعضاء[66]: "... **ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته الّتي تفرضها عليه هذه التبعات...**"، ومن ثم فان النص قيد سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق بقاعدة النيابة، غير أن النص في المادة 24 فقرة 01 من الميثاق جعل نيابة المجلس في مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على الدول الأعضاء لا على المنظمة نفسها يعد ثغرة كبيرة، لأن المجلس هو جهاز من أجهزة المنظمة ينوب عنها في أعمال محددة انابة الجزء عن الكل وبالرغم من ذلك فان صياغة نص مادة على هذا الشكل ليست خاطئة بل هي صياغة متعمدة ومقصودة من قبل

[66]– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق، ص ص25 29.

الدول الكبرى الّتي وضعت الميثاق في سان فرانسيسكو عام 1945 بهدف تأكيد سيطرتها على نظام الأمم المتحدة لحفظ السلام[67].

2. قيد الواقعة الفعلية المستمدة من الميثاق

يقصد بها أن تكييف المجلس وبحث الوقائع المعروضة عليه يشكل السند القانوني لتطبيق الفصل السابع، والرد الفعلي على الانتهاكات الّتي تمس بأحد المبادئ الّتي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي، بمعنى أن مجلس الأمن يستند إلى واقعة حديثة فعلا وتكون قائمة ومحددة وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولا يكفي فقط أن تكون هذه الحالة نظرية فقط أو مفترضة.

3. قيد نهائية التدابير المتخذة من الميثاق

فحواها أن التدابير الّتي يتخذها المجلس وفقا للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع هي في مضمونها قيد اخر على هذه السلطات، فعلى المجلس عند ممارسته لها أن يلتزم أولا وأخيرا بالهدف الذي من أجله خول له الميثاق هذه السلطات، وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ من هذه التدابير وسيلة لتحقيق أهداف أخرى حتى وإن أقرها الميثاق نفسه أو عالجها في فصول أخرى منه.

أما عن القيود المستمدة من القانون الدولي فيمكن حصرها فيما يلي:

أ. القيود المستمدة من المعاهدات الدولية

خاصة ما تعلق منها بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والتي تفرض على مجلس الأمن وصلاحياته مجموعة من القيود لا سيما فيما يتعلق بالعمليات العسكرية المرخص بها من طرف الأمم المتحدة، والجزاءات الاقتصادية الّتي يمكن للمجلس أن يفرضها ضد دولة معينة أو أكثر، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى خضوع قوات الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني المعمول بها وذلك في النشرة الّتي أصدرته في 09 أوت 1999[68].

---

[67]– خالد حساني، مرجع سابق، ص247، 249

[68]– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق، ص ص25، 28

ب. قيود رقابة محكمة العدل الدولية

لقد أشارت أحكام الفصل السابع من الميثاق إشكالية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن من طرف محكمة العدل الدولية حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين:

– الاتجاه الأول: يرفض رقابة المحكمة بدعوى أن يؤدي ذلك إلى تعطيل عملها ومن أنصاره الفقيه "دلاس كالسن" والقاضي "أودا"، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن قرارات مجلس الأمن واجبة التنفيذ وملزمة حتى ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي.

– الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المحكمة مؤهلة وقادرة على الرقابة ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه "توماس فرانك" والقاضي أحمد القشيري[69].

ثانيا: الرقابة اللاحقة على قرارات مجلس الأمن

لقد لعبت أجهزة الأمم المتحدة دورا كبيرا وهاما في حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أتيحت لها فرص عديدة في الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن، حيث أقام ميثاق الأمم المتحدة نوعا من التكامل والتنسيق بين أجهزته الرئيسية حتى يتم تحقيق التكامل لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وقد أوكل تنفيذ مبادئ الميثاق المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين إلى جهازين رئيسيين وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن[70].

1. الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة بمثابة برلمان عالمي تلتقي فيها جميع وفود العالم، حيث تتألف من جميع دول العالم ويكون لكل عضو صوت واحد، وتجتمع هذه الأخيرة في دورة سنوية عادية، وتضع الجمعية نظامها الداخلي وتقوم في بدء كل دورة بانتخاب رئيسها ونوابه على أن يكون من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ويعتبر نظام التصويت لديها بمباشرة الأغلبية وليس نظام الاجماع الذي كان متبع في عصبة الأمم.

---

[69]– المرجع نفسه، ص30

[70]– خالد حساني، مرجع سابق، ص336

تلعب للجمعية العامة دورا هاما في الرقابة على قرارات مجلس الأمن، حيث أكدت الممارسة الدولية قيام الجمعية العامة بعدة محاولات يكون هدفها ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن استنادا إلى نصوص من ميثاق الأمم المتحدة وخير مثال على ذلك المادة 29 والتي تضع للجمعية العامة سلطة انتخاب عشرة أعضاء اخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، على أن يراعى في ذلك مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومما سبق يمكن القول أنّ انتخاب الأعضاء الغير الدائمين في مجلس الأمن من طرف الجمعية العامة، يعطي لهذه الأخيرة سلطة توجيه بصفة غير مباشرة للنشاطات الّتي يقوم بها مجلس الأمن ومثال ذلك انتخاب نيوزيلاندا خلفا للسويد ما بين 1993-1994، ويمكن تفسيره على أنه نجاح للجمعية العامة في الحد من نفوذ أوروبا داخل مجلس الأمن[71].

2. مجلس الأمن

كانت قرارات مجلس الأمن في عهد عصبة الأمم لا تتمتع بصفة الالزام تجاه أعضاء العصبة، وكان المجلس لا يختص في تسوية المنازعات بين الدول، بينما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتمتع بميزتين رئيسيتين وهما الزامية قراراته بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة وتفرده باختصاص تسوية المنازعات بين الدول، فهو وحده بين سائر الأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة المتمتع بميزة اتخاذ التدابير القسرية دون أن تشاركه الجمعية العامة، وإن كان عمله يستند إلى الفصلين السادس (التسوية السلمية) والسابع (تدابير الردع والاكراه) فان المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة هي الّتي تحدد اختصاص المجلس.

لقد حددت المادة 24 من الميثاق اختصاصات مجلس الأمن على النحو الاتي[72]:

- رفع التقارير السنوية والتقارير الخاصة عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة للنظر فيها.
- قد يكون عمل منظمة الأمم المتحدة فع البعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتعاون فيأمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويقررون أن المجلس يعمل باسمهم عند القيام بالواجبات المفروضة عليه من هذه التبعات.

---

[71]- المرجع نفسه، ص340

[72]- أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق، ص33-32

– الواجبات التي يقوم بها مجلس الأمن تتم وفق المبادئ والسلطات المخولة له لتمكينه من القيام بواجباته المبينة في كل من الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر من الميثاق.

المطلب الرابع

الوضع المقرر لقوات حفظ السلام داخل الدولة المضيفة

إن الحصانات والامتيازات الّتي تتمتع بها قوات حفظ السلام ترجع إلى ما تتمتع به المنظمة الدولية المنشئة لها من حصانات وامتيازات تترتب تلقائيا بمجرد الاعتراف لها بالشخصية القانونية على المستويين الدولي والداخلي وينشأ عن ذلك تمتع هذه القوات بمجموعة من الحصانات والامتيازات على إقليم الدولة المضيفة، وبالرغم من ذلك، فان المنظمات الدولية عادة ما تحرص على إبرام اتفاقات مع الدولة المضيفة تنص فيها على تمتع أفراد قوات حفظ السلام بمجموعة من الحصانات والامتيازات، ويأتي في مقدمتها الحصانة من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، سواء كان قضاء جنائيا أو مدنيا أو اداريا.

الفرع الأول

الحصانات الدولية الممنوحة لقوات حفظ السلام

تمنح لقوات حفظ السلام الدولية العديد من الحصانات وهي:

أولا: الحصانات العامة الممنوحة لعناصر قوات حفظ السلام

يكمن الأساس القانوني لأعضاء قوات حفظ السلام في كونهم يتمتعون كحد أدنى بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بدورهم بحصانة دولية.

من المسلم به أن المراقبين الدوليين يتمتعون بالحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي الأمم المتحدة، فقد تطلب منظمة الأمم المتحدة المزيد من الحماية من الدول المضيفة للمراقبين العاديين تصل إلى حد المعاملة الممنوحة للدبلوماسيين، خصوصا الحصانة من الاستيقاف أو الاعتقال أو التفتيش في إطار التصريحات والتصرفات المتخذة حيالهم أثناء تنفيذ مهامهم، وحصانة الوثائق ووسائل الاتصالات[73].

يتمتع قائد حفظ السلام الدولية، بالامتيازات والحصانات الممنوحة إلى الأمين العام والأمناء العاملين المساعدين طبقا للمادتين 19و 27 من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946 وبالتالي فإن قائد القوات يتمتع بحصانات الممثلين الدبلوماسيين، أما ضباط الوحدات المشاركة في قوات حفظ السلام فإنهم يتمتعون بالحصانات الواردة في المادة 6 من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه: "يتمتع الخبراء غير الموظفين بعمل لصالح المنظمة بما في ذلك أثناء رحلاتهم بالمزايا والحصانات الضرورية لمباشرة وظائفهم ويتمتعون بالمزايا والحصانات التالية[74]:

- عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
- الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يتعلق بأعمالهم بصفتهم ممثلين للمنظمة.
- حرمة جميع الوثائق والمحررات الخاصة بهم.

---

[73]– غسان الجندي، مرجع سابق، ص103

[74]– ناجي الشاذلي، " المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام "دراسة تحليلية""، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد47، العدد47، جويلية2022، ص ص602-603

- حق استعمال الرموز في وسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم.

أما بالنسبة لجنود حفظ السلام الدولية فانهم يخضعون للقضاء الجنائي للدولة الّتي يحملون جنسيتها ووفقا للقوانين المتبعة فيها، ويعزى إفرار الحصانة القضائية لهم إلى تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إرسال قواتها، ولأجل حماية أفرادها من إساءة استعمال السلطة من قبل سلطات الدول المضيفة[75].

تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة 20 من الاتفاقية الخاصة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة يستطيع الأمين العام للمنظمة أن يرفع الحصانات الممنوحة إلى الموظف الدولي في الحالات الّتي تمنع فيها الحصانات سير العدالة، أو إذا كان رفع الحصانة لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنظمة الدولية، بينما يرى البعض أن الأمين العام للأمم المتحدة لا يستطيع التخلي عن الحصانات والامتيازات الممنوحة لأفراد قوات السلام الدولية لأن الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني لهذه القوات والقواعد المنظمة لهم لا تشير إلى رفع الحصانات الممنوحة لقوات حفظ السلام الدولية[76].

من ناحية أخرى يتمتع أفراد قوات حفظ السلام الدولية بالإعفاءات الضريبية سواء بالنسبة للأجور والمكافئات الّتي يحصلون عليها من الأمم المتحدة أو الدول المشاركة، وأيضا الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أمتعة شخصية عند استلامهم لعملهم، وقد نصت الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة ومصر على هذه الامتيازات في المواد 26، 27 و28 من الاتفاقية[77].

مع تزايد دور موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في قوات حفظ السلام منذ أواخر القرن المنصرم، بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة إبرام معاهدة تُعنى بحماية قوات حفظ السلام الدولية، وقد اعتمدت إثر ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49 اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تنص المادة 4 منها على أن الحصانات والامتيازات الممنوحة إلى قوات حفظ السلام الدولية يجب التفاوض حولها في إطار اتفاق في هذا الخصوص،

---

(75)–ناجي الشاذلي، المرجع السابق، ص603.

(76)– غسان الجندي، " القوات متعددة الجنسيات في سيناء"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد .1، مارس 1988، ص188

(77)– المرجع نفسه، ص188

لكن مع ضرورة اتخاذ تدابير من طرف كل دولة للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى لحماية قوات السلام الدولية[78].

ثانيا: الحصانات القضائية لقوات حفظ السلام

القاعدة أن الموظفين الدوليين لا يتمتعون بحصانة قضائية إلا بالنسبة للأعمال الّتي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، أي أثناء تأدية ومباشرتهم للمهام الوظيفية.

1. الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة

تحرص الاتفاقات الّتي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام مع الدولة، وكذا اللوائح الخاصة بكل عملية على حدى، على النص صراحة على تمتع قوات حفظ السلام بالحصانة المطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، ويرجع إقرار الحصانة لصالح المهمات الّتي تقوم بها هذه القوات تحقيقا لأغراض الأمم المتحدة وليس للفائدة الشخصية للفرد.

من ذلك ما تنص عليه المادة 34/أ و29/أ من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة 29/أ من لائحتي كل من عمليتي الأمم المتحدة في الكونغو عام 1960، وكذلك في اتفاقية قبرص عام 1964، والفقرة الحادية والخمسين من الجزء السادس من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والكونغو لتحديد النظام القانوني لبعثة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية الّتي أنشأها مجلس الأمن عام1999.

من ذلك ما تنص عليه المادة 50 من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والسودان عام 2005 على أن " يتمتع كافة أعضاء البعثة بما في ذلك الموظفون المحليون، بحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو كافة ما يقولون بصفتهم الرسمية".

أما بالنسبة لأعضاء حفظ السلام الدولية الآخرين، أي الموظفون الدوليون والمراقبون العسكريون وقوات البوليس والمدنيون الذين ترسلهم الدول المشاركة في العملية والأشخاص المعينون محليا، فيتمتعون جميعا بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة فقط بالنسبة للجرائم الّتي

[78]– ناجي الشاذلي، المرجع السابق، ص604

يرتكبونها أثناء اضطلاعهم بمهامهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة كذلك في انتاج اثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء الأشخاص غير أعضاء في قوات حفظ السلام الدولية.

يذهب غالب الفقه إلى أن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة تقوم على أحكام النظام القانوني الذي تخضع له كل طائفة من قوات حفظ السلام سواء كان ذلك هو نظام "الوظيفة العامة الدولية" أو نظام الخبراء المكلفون بأداء مهم محددة" أو "نظام الأشخاص المعينين محليا"[79].

يجب الاشارة إلى أن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، سواء كانت مطلقة بالنسبة لقيادة القوات وأعضاء عنصرها العسكري أو كانت نسبية كما هو الحال فيما يخص الأعضاء الاخرين، لا تعني مطلقا إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب عن الجرائم الّتي يرتكبها على اقليم الدولة المضيفة، حيث يخضع للقضاء الجنائي للدولة الّتي يتبعها بجنسيته، وتجري محاكمته وفقا لقوانين وأنظمة هذه الأخيرة الّتي تلتزم سلطاتها باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لبدء المحاكمة.

من الأمثلة على ذلك محاكمة بعض الجنود البلجيكيين أمام القضاء البلجيكي المشاركين في قوة الأمم المتحدة في الصومال، حيث أكد الادعاء أمام المحكمة أن هؤلاء الجنود مذنبين لاعتدائهم باغتصاب الأطفال، فضلا عن الأعمال ذات الطابع العنصري وأن هذه الأعمال تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الانساني[80].

2. الحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري للدولة المضيفة

تميز الاتفاقات الخاصة بالحصانة من الخضوع للقضاء المدني بين حالتين:

الأولى: إذا ارتكب العمل الذي تولد عنه النزاع المدني أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، فان محاكم الدولة المضيفة غير مختصة بالنظر في المنازعات المدنية الّتي تترتب عليه، وانما يكون قائد قوات حفظ السلام الدولية هو المختص بتحديد طبيعة العمل، وهو الأمر الذي يلقى على عاتق

---

[79]– ناجي الشاذلي، المرجع السابق، ص605، 606

[80]– غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 105

المحكمة المطروح أمامها النزاع التزاما بإخطاره وانتظار اجابته، وينبغي على المحاكم المدنية للدولة المضيفة احترام قرار قائد قوات حفظ السلام الدولية إذا ما انتهى بأن العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، وتحكم المحكمة المدنية بعدم الاختصاص.

الثانية: إذا ارتكب العمل الذي تولد عنه النزاع المدني ولا علاقة له بمباشرة المهام الرسمية، فهنا تختص المحاكم المدنية للدولة المضيفة شريطة توفير حق الدفاع، حيث يتعلق الأمر هنا بمصالح وحقوق خاصة وهي الأجدر على تقديرها.

يستفاد من الأحكام الواردة في نموذج الاتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة في المادة 51 على انشاء لجنة دائمة لمطالبات تختص في جميع المنازعات والمطالبات الخاصة الّتي تكون العملية أو أحد أعضائها طرفا فيها، والتي لا تختص محاكم الدولة المضيفة بنظرها بسبب تعلق النزاع بالمهام الرسمية.

بالنسبة للتنظيم التأديبي لقوات حفظ السلام الدولية، فان الموظفين الدوليين يخضعون لذات النظام التأديبي الخاص بهم في إطار المنظمة الدولية الّتي يعملون لديها، وأما أفراد القوات العسكرية وقوات البوليس فانهم يخضعون للقواعد التأديبية المتبعة في الدول الّتي ينتمون إليها بجنسياتهم ويقوم قائد كل وحدة وطنية مشاركة في قوات حفظ السلام بتطبيق هذه القواعد، ولا يحق لقائد القوات توقيع جزاءات تأديبية على أحد هؤلاء الأعضاء، ولا تختص من ناحية أخرى سلطات ومحاكم الدولة المضيفة بتوقيع مثل هذه الجزاءات أما الأشخاص المعنيون محليا، فإن نظامهم التأديبي شأن كافة العناصر الأخرى من القوات لنظامهم القانوني والذي يتم تحديده بالاتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة[81].

الفرع الثني

سلطات قوات حفظ السلام داخل إقليم الدولة المضيفة

تتمتع قوات حفظ السلام الدولية بمجموعة من السلطات وهي كالتالي:

[81]– ناجي الشاذلي، مرجع سابق، ص607، 608

أولا: دخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه وحرية مغادرته

يحق لجميع أفراد قوات حفظ السلام الدولية دخول اقليم الدولة المضيفة، وعلى الأخيرة اتخاذ ما يلزم من التدابير والاجراءات لتسهيل ذلك، وإعفائهم من الشكليات المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرة والقيود الأخرى المفروضة على دخول الاقليم.

غالبا ما يتم النص صراحة في الاتفاقات الّتي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام على تحديد الوثائق الّتي يطلب من كل عضو تقديمها عند دخول اقليم هذه الدولة، هي وثائق تتمثل في الأمر الفردي أو الجماعي الصادر عن قيادة القوات أو قيادة الوحدات الوطنية المشاركة فيها والذي يبرر دخول أفراد قوات حفظ السلام المعنيين الاقليم، وبطاقة هوية تمنحها قيادة القوات لكل عضو والتي يحل محلها بطاقة الهوية الصادرة عن الدولة الّتي يحمل العضو جنسيتها عند دخوله اقليم الدول المضيفة.

ثانيا: حرية التنقل

تحرص الاتفاقات المبرمة بين المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام الدولية والدولة المضيفة على النص صراحة على حق أفرادها في حرية التنقل وذلك لتسهيل أداء مهامهم، وبالتالي فهو حق وظيفي يرتبط مضمونه ومداه بالمهام الرسمية لقوات حفظ السلام، بالتالي إذا كانت هذه المهام ترتبط ببعض أجزاء الاقليم دون غيرها، فان حرية التنقل تمارس بصفة أساسية داخل هذه الأجزاء من الاقليم ولا تمارس خارجها إلا حينما يكون ذلك ضروريا لتحقيق المهام الرسمية وبعد الحصول على إذن من سلطات الدولة المضيفة أما عندما تتعلق المهام الرسمية لقوات حفظ السلام بكامل إقليم الدولة المضيفة، كما كان الوضع في الكونغو عام 1920، فإن أفراد قوات حفظ السلام يتمتعون بحرية كاملة في التنقل دون التقيد بمكان محدد.

ثالثا: سلطة حيازة وحمل السلاح

من المسلم به أنه يحق لأفراد قوات حفظ السلام الدولية (العنصر العسكري، والبوليس المدني وموظفو الأمن الذين يحددهم قائد القوات) حيازة وحمل السلاح أثناء ممارسة مهامهم الرسمية، ويجب الإشارة إلى أن الوضع هنا لا يتعلق بكافة أفراد قوات حفظ السلام وإنما لبعضهم فقط، كما لا يجوز للأفراد المرخص لهم بحيازة وحمل السلاح استعماله أو التهديد به إلا في حالات الدفاع الشرعي

وغيرها من الحالات الاستثنائية الأخرى الّتي يرخص لهم فيها صراحة استعمال القوة المسلحة لتأدية مهامهم، وفي الغالب يتم تسوية المسائل المتعلقة بنوعية الأسلحة الّتي يمكن حملها وحيازتها واستخدامها أثناء قيام قوات حفظ السلام الدولية بأداء مهامها، وكذا الاشكاليات الناتجة عن ذلك بالاتفاق بين المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام والدول المضيفة[82].

[82]– ناجي الشاذلي، مرجع سابق، ص.ص560–561.

الفصل الثاني
فعالية جهود حفظ السلام على المستوى الدولي والإقليمي

تهدف عملية قوات حفظ السلام الدولية إلى احتواء النزاعات والأزمات الدولية الّتي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتساعد البلدان على تخطي الطريق الصعب من الصراع إلى السلام، وتطورت عملية حفظ السلام من خلال الأجيال الثلاث وشهدت تغيير وتقدم بالرغم من العديد من العقبات الّتي واجهتها على غرار الصعوبات المتعلقة بالدول المتنازعة كالسيادة وعقوبات أخرى لها علاقة مباشرة بقوات حفظ السلام كالتمويل والعتاد الذي تملكه وغيرها من المعيقات، هذا ما أثر على نتائج تدخل قوات حفظ السلام وأسفر عن نتائج سلبية وأخرى إيجابية.

كما اختلفت نتائج تدخلات قوات حفظ السلام باختلاف مكان النزاع ذلك ما سنتطرق إليه تحت عنوان الحفاظ على السلام الدولي على المستوى الإقليمي، بعرض دور كل من الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذه الدراسة كانت على ضوء مجموعة من النزاعات المستعصية على غرار نزاع دارفور " السودان" وتيمور الشرقية وكذا الصراع في كل من البوسنة والهرسك ورواندا كذلك.

المبحث الأول

فعالية عمليات حفظ السلام الدولية

شهدت عمليات حفظ السلام، تطورات كبيرة من خلال تزايد حجم وانتشار هذه العمليات، ما جعلها تنجح في حل بعض النزاعات وتخفق في حل أخرى، وتعود هذه الإخفاقات إلى العقبات الّتي تواجه عمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومن النماذج الّتي درسناها والتي كانت فيها نتائج ايجابية هي تدخلات قوات حفظ السلام هي الصراع في البوسنة والهرسك وكذا الحرب في رواندا، أما التدخلات الإيجابية والتي كان لها أثار واضحة هو تدخل هذه القوات في السودان وتيمور الشرقية.

المطلب الأول

تطور عمليات قوات حفظ السلام الدولية

لقد عرفت عمليات حفظ السلام تطورات كبيرة من خلال تزايد حجم وانتشارها ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجيال حسب تطور دور هذه العمليات.

الفرع الأول

الجيل الأول من عمليات قوات حفظ السلام

تعود بدايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى بداية الحرب الباردة حيث كانت تهدف أساسا إلى الفصل بين المتنازعين والسعي إلى إدارة النزاع منعا لتفاقمه أكثر منها وسيلة هادفة لتسوية النزاع[83].

فقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أنشئت أساسا من أجل الحفاظ على السلام الدولي، أي فرض وقف إطلاق النار بين جميع الأطراف المتقاتلة، وذلك قصد تفادي عودة الأعمال العدائية، مع العمل على خلق الشروط المواتية لتسوية سياسية بين الأطراف في المستقبل.

[83]– زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص84.

كما تقوم هذه القوات بمهام أخرى تتمثل أساسا فيمراقبة الحدود بين الأطراف المتنازعة، نزع السلاح وكذا الإشراف على انسحاب القوات المتحاربة، وتأمين المناطق الموضوعة تحت مراقبة الأمم المتحدة.

تعتبر المهام المذكورة أعلاه بمثابة المهام الأولى والغالبة لمعظم عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس صنفها فقهاء القانون الدولي العام بمثابة المهام التقليدية أو المهام من الجيل الأول، تقتصر أساسا في منح قوات حفظ السلام دور ملاحظة وحفظ السلام، ومنه فإن مهامها تعتبر مهاما عسكرية محدودة.

في هذا السياق استعملت الأمم المتحدة للمرة الأولى أفرادا عسكريين على إثر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في كشمير (UNGOMIP) إثر النزاع الذي قام بين الهند وباكستان[84].

كما قامت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة باثنتي عشر عملية لحفظ السلم والأمن وذلك على النحو التالي[85]:

- **هيئة مراقبة الهدنة UNTSO:** بدأت هذه العملية أثناء الحرب العربية الاسرائيلية الأولى عام 1948، فقد دعا مجلس الأمن بموجب قراره رقم 45 في 15 جويلية 1948 إلى وقف العمليات العسكرية وإعلان هدنة بين الأطراف المتنازعة، وتم تشكيل مراقبين عسكريين للإشراف عليها، وتغيرت مهام الهيئة في 1949 بمقتضى نتائج اتفاقيات الهدنة الأربعة بين الكيان الإسرائيلي والدول العربية المجاورة لها (مصر، الأردن، لبنان وسوريا) وأصبحت مسؤوليتها الرئيسية مساعدة الأطراف في مراقبتها لتطبيق ومراعاة الاتفاقيات.
- **مجوعة المراقبين العسكريين في الهند وباكستان UNMOGIP:** تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 39 في 20 جانفي 1948 وكانت مكونة من ثلاثة أعضاء من الهند وباكستان حول اقليم كاشمير من أجل التحقيق وحل الخلاف وقد تطور دورها بتطور الأوضاع بين البلدين.

---

[84]– قلي أحمد، مرجع سابق، ص244–245

[85]–زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 85–89.

– **قوات الطوارئ الدولية الأولى UNEF 1:** أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1000، وكانت مهمتها تتمثل في الاشراف على انسحاب القوات الانجليزية والفرنسية والاسرائيلية، واقامة منطقة عازلة بين مصر وإسرائيل.

– **مجموعة الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان UNOGIL:** تم انشاؤها بطلب من لبنان في جوان 1958، وتم تكليفها بضمان وجود الأشخاص والتزويد بالأسلحة أو أية أدوات عبر الحدود اللبنانية.

– **عملية الأمم المتحدة في الكونغو ONUC:** تعتبر عملية مختلفة عن كل عمليات حفظ للسلام في المنطقة، وقد كانت استجابة لطلب الحكومة الكونغولية للمساعدة في حفظ النظام والقانون بعد اندلاع الاضطرابات في أعقاب التدخل البلجيكي، وقد كانت من أخطر وأهم عمليات الأمم المتحدة خلال هذا الجيل لما اضطلعت عليه منصعوبة في ظل غياب آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق.

– **قوات أمن الأمم المتحدة في ايريان الغربية UNSF:** تعتبر من أنجح العمليات وتم انشاؤها بموجب اتفاقية مبرمة بين أندونيسيا وهولندا وتمت إدارة إقليم ايريان الغربية قبل تسليمه إلى أندونيسيا.

– **بعثة الأمم المتحدة في اليمن UNYOM:** بدأت في جويلية 1963 وامتدت إلى سبتمبر 1964 لمراقبة اتفاقية فض الاشتباك بين مصر والسعودية في اليمن.

– **قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص UNFICYP:** تم إنشاؤها سنة 1964 للمساعدة دون تفاقم العنف بين الجاليتين اليونانية والتركية في قبرص.

– **بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين الهند وباكستان UNIPOM:** أنشئت سنة 1965 في **لاهور وأمبرستار** لمراقبة وقف إطلاق النار على الحدود وانسحاب القوات إلى مواقعها السابقة عند اندلاع القتال وضمت 96 مراقبا عسكريا.

– **قوات الطوارئ الدولية الأولى UNEF 2:** أنشئت في سيناء بعد حرب أكتوبر 1973 بين العرب واسرائيل لوقف إطلاق النار والعودة إلى الحالة الّتي كانت عليها في 22 أكتوبر 1973.

– **قوات الأمم المتحدة لمراقبة الفصل بين القوات في الجولان UNDOF:** تم تشكيلها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 350 الصادر في 31 ماي 1974 إثر توقيع اتفاقية فض اشتباك القوات السورية والاسرائيلية في جنيف والتي كلفت بمهمة استلام الأراضي الّتي تخليها القوات الاسرائيلية وفقا لاتفاقية فض الاشتباك.

– **قوات الأمم المتحدة في لبنان UNIFEL:** تم تشكيلها وفقا لقراري مجلس الأمن رقمي 425 و426 الصادرين في 29 مارس 1978 على إثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان، وتمثلت مهمتها في التثبت الفوري من وقف إطلاق النار والاشراف على انسحاب القوات الاسرائيلية والتأكد من استعادة الحكومة اللبنانية لسلطتها واستعادة السلم والأمن الدوليين.

يمكن القول أنّ مهام قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في هذه الفترة تعتبر مهام تقليدية تمثلت أساسا في الاشراف على تنفيذ قرارات وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين مع تقديم بعض المهام الأخرى كتقديم المعونة الانسانية في قبرص والاشراف على الانتخابات وإدارة إقليم ايريان الغربية[86].

من الملاحظ أن جميع هذه العمليات تمت في دول العالم الثالث مع تباين حجمها ونتائجها بين النجاح والفشل وفي استمراريتها ففي الوقت الذي لم تدم بعضها سوى لعدة أشهر، استغرق بعضها الآخر عدة سنوات واستمرت أخرى من 1948 حتى الآن، خاصة فيما يخص العمليات المرتبطة بالصراع العربي الإسرائيلي أو الصراع الهندي الباكستاني.

الفرع الثاني

الجيل الثاني من عمليات قوات حفظ السلام

بدأت هذه المرحلة مع نهاية الحرب الباردة في مطلع 1990 وبذلك دخل العالم مرحلة أخرى تنامى فيها دور المنظمة الأممية في مجال حفظ السلام[87]، بأشكاله المختلفة، وزاد الطلب على أدوارها حيث تم توسيع أهدافها وأساليبها إلى حد كبير بالنسبة للعمليات التقليدية الّتي جرت خلال العقود الثلاثة الأولى[88]، وقد نظمت الأمم المتحدة من 1988 حتى نهاية 2009 (51) عملية لحفظ السلام[89].

---

[86]– عبد السلام زروال، مرجع سابق، ص85.

[87]– المرجع نفسه، ص90.

[88]– موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة: لطيف فرج، المكتبة العالمية، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص136.

[89]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص451.

عمليات الجيل الثاني لم تعد تهدف لتثبيت وضع بانتظار الوصول إلى حل سياسي بل أصبحت جزءا لا يتجزأ من هذا الحل، فغايتها تتمثل في استخدام تسوية سياسية شاملة ومقبولة من طرف الأطراف المعنية وهي تتضمن بعثات ذات طابع متنوع كمراقبة وقف إطلاق النار، تأمين تسريح المقاتلين، المساعدة في نزع الألغام، تنظيم الانتخابات ومراقبة حسن سيرها، وعلاوة على ذلك تتضمن هذه العمليات عنصرا مدنيا[90].

لقد أعطى الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة الدكتور "بطرس بطرس غالي" مفهوما واسعا للسلام الدولي من خلا "خطة من أجل السلام" الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 17 جوان 1992، والتي تتضمن أربعة أعمدة أساسية لبناء سلام دولي دائم وهي: الدبلوماسية الوقائية، حفظ السلام، صنع السلام وبناء السلام، أي أن دور الأمم المتحدة هو حفظ السلام ليس فقط وفق المفهوم التقليدي له، بل حسب المستجدات الدولية المستقبلية[91].

تعددت مهام عمليات حفظ السلام خلال هذا الجيل كما سبق ذكره والتي تجد أساسها في الولاية الممنوحة لهذه القوات من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة وهذه المهام تتمثل أساسا في:

- المهام العسكرية المحضة الموروثة عن الجيل الأول.
- مهام مدنية بحتة ومتنوعة.
- تنظيم وملاحظة الانتخابات وتحقيق المصالحة الوطنية.
- حماية المساعدات الانسانية، ازالة الألغام وحماية اللاجئين.

تميزت هذه العمليات بعدة سمات نذكر منها:

- امتدادها إلى عدد كبير من الدول مع اضافة نوع جديد أطلق عليه قوة الحماية الدولية في البوسنة.
- أصبح من المألوف مشاركة كافة دول العالم في هذه العمليات بعد أن كانت محظورة على أعضاء مجلس الأمن الدائمين وبعض الدول الغربية مثل ألمانيا واليابان.

---

[90]– ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط.1، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1996، ص24

[91]– قلي أحمد، مرجع سابق، ص248.

– تضاعف عدد الأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة مقارنة بمرحلة الحر الباردة.

– وقوع مبدأ رضا الدول لتنفيذ عمليات حفظ السلام كعائق في بعض الحالات حال دون تحقيقها لغايتها ودون قيامها بعملها بالصورة المرجوة وذلك في حالة انهيار النظام وسلطة الدولة الأمر الذي يترتب عنه استحالة الحصول على هذه الموافقة على غرار ما حدث في الصومال[92].

الفرع الثالث

الجيل الثالث من عمليات قوات حفظ السلام

تعتبر عمليات حفظ السلام من الجيل الثالث الّتي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، عمليات تدخل فيما يعرف بعمليات بناء السلام وهي عمليات تم ايفادها استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتعد هذه العمليات أكثر تعقيدا وأكثر ثقلا بالنظر إلى عمليات الجيل الأول والجيل الثاني، فهي تعطي مفهوما أوسع للسلام العالمي، تدمج بين الوسائل الدبلوماسية والسياسية والعسكرية والانسانية قصد إعادة بناء دولة بعد نهاية الأعمال العدائية أو بعد نهاية الأزمة.

لقد سعى الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان "إلى توسيع النمط العملياتي لبعثات حفظ السلام الأممية لكي تشمل العديد من المجالات منها المجال الأمني والسياسي وكذا الاقتصادي.

ففي المجال السياسي أصبحت عمليات حفظ السلام تضطلع ببعض المهام الجديدة من أهمها تنظيم الانتخابات والاستفتاءات، ومراقبة أوضاع حقوق الانسان، وتطوير الهياكل الإدارية لمؤسسات الدولة، وتدريب الإطارات العاملة بها، وتقديم المساعدات اللازمة للحكومات الانتقالية، وغرس مفهوم الحكم الرشيد وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

أما على الصعيد الإنساني نذكر العمل على تأمين وصول المواد الغذائية، بالإضافة إلى التنسيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنامج الغذاء العالمي لتوفير الاحتياجات الأساسية، وعلى الصعيد الاقتصادي نذكر مساهمة بعثات حفظ

---

[92]– NOVOSSELOFF Alexandra, Le conseil de sécurité des Nations Unies et la maitrise de la force armée, Edition Bruylant, Bruxelles, 2003, p 250.

السلام في تطوير البنية التحتية والصناعية والزراعية للدول، كما تشارك في رسم السياسات الاقتصادية بعيدة المدى لتحقيق التنمية المستدامة.

من أجل تكريس هذه التطورات في تحديد مفهوم عمليات حفظ السلام، شكل الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في مطلع عام 2000 لجنة مكونة من عشرة أعضاء برئاسة الأخضر الابراهيمي وزير الخارجية الجزائري الأسبق تهدف إلى إعداد تقرير شامل ومتكامل ينظر في المشاكل الّتي تعترض عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام[93].

بعد صدور التقرير الذي حمل اسم "تقرير الابراهيمي" في 21 أوت 2000، تم احلال مصطلح عمليات السلام بدلا من حفظ السلام بهدف دمج كافة عمليات الأمم المتحدة (الدبلوماسية الوقائية، حفظ السلام، صنع السلام وبناء السلام) ضمن عملية واحدة.

أكد التقرير على ضرورة وجود ثلاثة شروط لضمان نجاح هذه العمليات المركبة في المستقبل وهي: وجود الدعم السياسي من الحكومات، تشكيل قوة مؤثرة وقوية يمكن نشرها بسرعة، ووجود استراتيجية سلمية لبناء السلام، ولقد خلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات منها[94]:

– اعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام بسكرتارية الأمم المتحدة وإعادة النظر في عدد العاملين بها.

– مراجعة قواعد الاشتباك في عمليات حفظ السلام لتصبح قادرة على الدفاع عن نفسها.

– –ضرورة توفير الاعتمادات المالية المناسبة لتمكين عمليات حفظ السلام من الاضطلاع بمهامها.

من الأمثلة الحديثة على تطبيق المفهوم الجديد لعمليات حفظ السلام نذكر بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا الّتي تم انشاؤها بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن رقم **1509** بتاريخ 19 سبتمبر 2004، وهي تعتبر أول بعثة أممية لحفظ السلام متعددة الأبعاد، فقد أنشئت من أجل وضع حد للصراعات الأهلية في ليبيريا، ومن المهام الّتي أوكلت لها في المجال السياسي مساعدة الحكومة

---

[93]– قلي أحمد، مرجع سابق، ص.ص250–252.

[94] NOVOSSELOFF Alexandra, op cit, pp 474 et 475

الليبية على تنظيم الانتخابات والاستفتاء ومراقبة أوضاع حقوق الانسان وفي المجال الإنساني العمل على توفير مواد الاغاثة والاحتياجات الأساسية للمحتاجين[95].

تجدر الاشارة إلى أن الوقت الحالي يشهد تواجد اثنا عشرة عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة وهي على التوالي[96]:

- بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو هي بعثة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر.
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو): تأسست تماشيا مع مقترحات التسوية المقبولة في 30 اوت 1988 بواسطة المملكة المغربية وجبهة تحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، كما اعتمد مجلس الأمن فترة انتقالية حيث يستفتى مواطنو الصحراء الغربية على الاستقلال أو الاندماج مع المملكة المغربية.
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما): أنشئت في 25 افريل 2013 لدعم العمليات السياسية في مالي وتنفيذ عدد من المهام ذات الصلة بالأمن، وطُلِب من البعثة دعم السلطات الانتقالية على العمل على استقرار البلاد، وتطبيق خارطة الطريق الانتقالية.
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (مينوسكا): قام مجلس الأمن في 10 أفريل 2014 بتفويض بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للانتشار لأجل القيام بعملية حفظ سلام متعددة الابعاد أولويتها القصوى حماية المدنيين، تتمثل مهمتها في دعم العملية الانتقالية، تسهيل المساعدات الانسانية، دعم العدالة وسيادة القانون، نزع السلاح، تسريح الجيش، إعادة الدمج، وعملية إعادة اللاجئين.

---

[95]– قلي أحمد، مرجع سابق، ص253.

[96]–منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تاريخ زيارة الموقع 2023/05/19، https://peacekeeping.un.org/ar/where-we-operat

– بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوسكو): تولت المهمة عن عملية سابقة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 1 جويلية 2010، لكي تعكس المرحلة الجديدة الّتي وصلت إليها البلاد، وكلفت البعثة بحماية المواطنين والعاملين في المجالات الإنسانية والمدافعين عن حقوق الانسان والمعرضين لخطر العنف الجسدي، ولمساندة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في استقرارها وفي جهود دعم السلام.

– بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (يونميس): في جويلية 2011 أنشأت البعثة لدعم السلام والأمن وللمساعدة في وضع شروط للتنمية في جمهورية جنوب السودان تتويجا لعملية سلام استغرقت ست سنوات وبدأت بالتوقيع على اتفاق السلام الشامل في عام 2005.

– قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (يونيسفا): بتاريخ 27 جوان 2011 تأسست بعثة القوة المؤقتة في أبيي بالسودان، وكلفت البعثة بمراقبة الحدود الملتهبة بين الشمال والجنوب وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية، كما خُولِت لها سلطة استخدام القوة في حماية المدنيين والعاملين في المجالات الانسانية في **أبيي**.

– قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص التي تأسست في البداية بواسطة مجلس الأمن سنة 1964 لمنع المزيد من الحرب بين المجتمعين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي، بعد عدوان 1974، أوكل المجلس إلى البعثة ببعض المهام الإضافية، وقد استمر تواجد البعثة على الجزيرة للإشراف على خطوط وقف إطلاق النار، والحفاظ على منطقة عازلة، والقيام بأنشطة إنسانية ومساندة مهمة المساعي الحسنة للأمين العام.

– قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في "يوندوف" أنشئت في 31 ماي 1974 عندما ازدادت حالة عدم الاستقرار بين إسرائيل وسوريا، وقد استمرت القوات بعملها في المنطقة لمتابعة وقف إطلاق النار بين القوات الاسرائيلية والسورية، وللإشراف على تنفيذ اتفاقية فض الاشتباك.

– قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل): تأسست القوة المؤقتة للأمم المتحدة في لبنان بواسطة مجلس الأمن في مارس 1978 للتأكيد على انسحاب الكيان الاسرائيلي من لبنان، واستعادة الأمن والسلام الدوليين ومساعدة الحكومة اللبنانية على استعادة سلطتها الفعالة في المنطقة.

– هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (ونتسو): تأسست في مايو 1948، وهي أول بعثة عمليات حفظ سلام على الإطلاق تأسست بواسطة الأمم المتحدة، ومنذ ذلك الحين استمر تواجد المراقبين العسكريين للبعثة في الشرق الأوسط لمراقبة وقف إطلاق النار، والإشراف على اتفاقيات الهدنة.

المطلب الثاني

العقبات الّتي تواجه عمليات حفظ السلام الدولية

من خلال عمليات لفظ السلام العديد الّتي قامت بها الأمم المتحدة في مختلف الدول ظهرت العديد من الصعوبات والمعيقات الّتي أثرت على نتائج هذه التدخلات في سبيل تحقيق السلام الدولي.

الفرع الأول

اشكال سيادة الدول

أدى تطور العلاقات الدولية وظهور النظام الدولي الجديد إلى تقييد الدولة والحد من طلاقة سيادتها لكونها أصبحت مجبرة على احترام قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة تعلو على إرادة الدولة حيث ولى الزمن الذي كانت فيه الدولة حرة في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل أطراف أجنبية، هذا رغم نص ميثاق الأمم المتحدة على أن هذه الأخيرة وأعضاؤها وخلال سعيها لتحقيق مقاصدها وفقا لبعض المبادئ الّتي ورد ذكرها في المادة 2 من الميثاق، حيث نصت الفقرة 1 منها على أن "تقوم الهيأة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[97]، أي أن الأمم المتحدة أكدت على مبدأ السيادة ولم تبطله وجعلته أحد الركائز الّتي قامت عليها، فضلا عن المساواة بين جميع أعضائها، وتأكيدا على مبدأ السيادة، فإن الأمم المتحدة لا يمكنها التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة بموجب الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق الّتي تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الّتي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق...)[98].

---

[97]– ميثاق الأمم المتحدة، منشور على الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/20

[98]– المرجع نفسه، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/20

بما أن مبدأ موافقة أطراف النزاع على تدخل القوات الأممية يعد من أهم المبادئ المتبعة الّتي تحكم تدخل قوات حفظ السلام من عدمه فإننا نستنتج أن عمل قوات حفظ السلام الدولية لا يتعارض مع سيادة الدول، فمثلا قرار مجلس الأمن رقم 1320 لعام 2000 بشأن تشكيل العمليات في اريتريا وأثيوبيا قد أكد على احترام سيادة هاتين الدولتين وكذلك القرار رقم 2043 لعام 2012 بشأن الحالة في سوريا الذي أوضح موافقة هذه الأخيرة على عمل قوات حفظ السلام على أراضيها[99].

كما لا يُعد تدخل قوات حفظ السلام في النزاعات المسلحة الداخلية خرقا لمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، إذ جاء في الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق على: "**أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**"[100].

فمادام مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية واسعة استنادا إلى المادة 39 في الفصل السابع من الميثاق في تقرير إمكانية التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية في حال رأت أنها تهدد السلم والأمن الدوليين أو توقع العدوان، فإن بإمكانه ارسال قوات لحفظ السلام إلى هذه المناطق ما لن يعتبر تدخلا في الشأن الداخلي للدول وإنما تدابير لحفظ الأمن والسلم الدوليين[101].

فمادام مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين فإن لديه امكانية اتخاذ أي اجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وهذا استنادا إلى الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق المذكورة سابقا، إلّا أنّ المجلس لا يسلم من الانتقادات الموجهة إليه خاصة فيما يخص مسألة الانتقائية في حل النزاعات، الأمر الذي يطرح اشكال انتهاك سيادة الدول من طرف هذا الجهاز.

الفرع الثاني

اشكال تجاوزات وانتهاكات قوات حفظ السلام داخل الدول المضيفة

---

[99]– العبدلي محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص144

[100]– ميثاق الأمم المتحدة، منشور على الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/20

[101]– العبدلي محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص145.

لقد ارتكب بعض أفراد عمليات حفظ السلام الدولية جرائم معينة أثناء عملهم في عدة دول، اذ أثبتت التحقيقات مثلا قيامهم بانتهاكات جنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 2004 ضد فتيات لا تتجاوز أعمارهن 12 سنة مقابل تقديم مواد غذائية أو نقود[102].

كما تم ارتكاب جرائم اغتصاب في مالي في سنة 2013، وقتل وجرح المئات في جمهورية افريقيا الوسطى، ما جعل أصواتا كثيرة تطالب بالقصاص منهم وهو الأمر الذي جعل الولايات المتحدة تقرر إصدار قانون عام 2002 لحماية الجنود الأمريكيين (ASPA) وهو يمنع أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويحظر مشاركتها في أي قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة إذا لم تحصل على ضمانات بعدم تعرض رعاياها للملاحقة القضائية في الدول العاملين على إقليمها، واستجابة للضغوط الأمريكية أصدر المجلس عدة قرارات منح بموجبها الحصانة من اجراءات المحكمة الجنائية الدولية لرعاياها[103].

نستخلص مما سبق أن الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة قد فرضت منطقها بمنح الحصانات اللازمة لأفرادها للمشاركة في عمليات حفظ السلام، بالرغم من الخطر الذي يعرضه هذا التصرف على قوات حفظ السلام الدولية من خلال زرع الكراهية والحقد ضدهم مما يزيد من احتمالية توسيع دائرة النزاعات واستمرارها، فضلا عن أن منح الحصانات يؤدي إلى اهدار العدالة وتعريض حقوق الانسان للخطر والافلات من العقاب.

الفرع الثالث

اشكالات مرتبطة بالجانب اللوجستي

تواجه قوات حفظ السلام مجموعة من الصعوبات والإشكالات وهي:

---

[102]–المرجع نفسه، ص141.

[103]–المرجع نفسه ، ص.ص141–142.

أولا: اشكال تمويل عمليات السلام

أضحت مشكلة تمويل عمليات السلام بعد انتهاء الحرب الباردة أحد أهم العقبات لإشكالية حفظ السلام في العالم، فهي تثير الكثير من المشاكل فيما يخص تمويلها، خاصة مع اتساع نطاق هذه العمليات الذي أصبح يتطلب نفقات كبيرة.

فالأزمة المالية للأمم المتحدة جعلتها لا تسدد مستحقات الدول الّتي شاركت في عمليات حفظ السلام سواء بالجنود أو المعدات وبالتالي ارتفعت مديونية المنظمة الدولية لهذه الدول، فهي لا تدفع أجور القوات إلا بعد خمس سنوات.

كما أبدت العديد من الدول وأغلبها من الدول النامية أنها قد لا تتمكن من المشاركة مستقبلا في عمليات حفظ السلام إذا لم تحصل على مستحقاتها من الأمم المتحدة، حيث أضحت مشاركتها عبئا على اقتصاداتها الضعيفة وميزانيتها المرهقة أصلا[104].

يمكن القول أنّ مشكل التمويل قد يؤثر على الدول المكونة لعمليات حفظ السلام مما يسمح بهيمنة دول على حساب دول أخرى وبالتالي انتهاك مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع دول منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: مشكلة المعدات والقوات

غالبا ما لا يتناسب المتوفر من القوات والعتاد العسكري مع ما هو مطلوب حيث أن عدد العمليات المقامة من طرف منظمة الأمم المتحدة أخذ وتيرة متسارعة في الزيادة، ما أدى إلى صعوبة الحصول على ما يكفي من القوات والمعدات وإذا كانت البلدان المساهمة بالقوات توفر بعض المعدات فان قسما يتعين أن توفره الأمم المتحدة وليس لدى هذه المنظمة مخزون كبير دائم من هذه المعدات، رغم أن مركز قاعدة الدعم اللوجستيكي المتواجد في برنديزي تُسهل عملية التخزين وصيانة المعدات الموروثة عن العمليات المقبلة على الانتهاء[105].

---

[104]– عبد السلام زروال، مرجع سابق، ص114.

[105]– المرجع نفسه، ص 115.

مما يمكن استخلاصه أن قلة المعدات والقوات قد يؤثر على عمليات حفظ السلام خاصة مع تزايد عددها وتعدد مهامه.

الفرع الرابع

اشكال اختلاف التنظيم العسكري والتباين الثقافي بين قوات حفظ السلام

أولا: اختلاف التنظيم العسكري

تختلف القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام من حيث مفاهيم العمليات والتدريب والتأهيل والأسلحة والأنظمة الإدارية اللوجستية، الأمر الذي يتطلب جهدا كبيرا من الدوائر العسكرية التابعة للأمم المتحدة ووضع المناهج التدريبية والتنسيق بين الدول المشاركة، ومطالبتها بالتكيف مع ظروف المهمة وتعالج منظمة الأمم المتحدة هذه الصعوبات بتحديد مهمة معينة لدول تتشابه أنظمتها العملياتية واللوجستية والادارية قدر الإمكان.

ثانيا: الاختلاف الثقافي

كثيرا ما تواجه عناصر القوات الدولية صعوبات في التفاهم لاختلاف الخلفيات الثقافية والحضارية والمنظومات القيمية لكل فئة من فئات عناصر الدول المشاركة في القوات الدولية كالمناسبات الدينية وضرورة مراعاة المشاعر والشعائر الدينية لكل فئة.

كذلك فان كثيرا من الدول لا تهتم بتثقيف أفرادها عن تاريخ وحضارة مسرح العمليات فيقع أفرادها بإشكاليات مع السكان الذين ربما يقدسون بعض الظواهر الطبيعية ويحتفلون بمناسبات خاصة لها علاقة بتاريخهم وحضارتهم[106].

[106]– عبد السلام زروال، مرجع سابق، ص.ص115–116.

يمكن القول أنّ اختلاف التنظيم العسكري قد يؤثر على سير عمليات حفظ السلام فقد نجد بعض الأفراد يتحلون بالانضباط وتكوين عسكري جيد تحصل عليه في دولته الأم عكس بعض العناصر الأخرى الّتي قد تظهر نوع من التهاون في تأدية مهامها.

أما بالنسبة للاختلاف الثقافي فقد يؤثر بدوره في فعالية عمليات حفظ السلام لدرجة إثارة بعض الحقد والكراهية من طرف السكان الأصليين في حالة عدم احترام عاداتهم وتقاليدهم وشعائرهم وإن كانت تبدو غريبة وذلك نتيجة لغياب المعرفة الدقيقة بحقيقة سكان المنطقة.

المطلب الثالث

نماذج عن اخفاقات عمليات حفظ السلام

عدنا ما تواجه قوات حفض السلام إخفاقات في تدخلاتها لأجل حل نزاعات مستعصية على غرار تدخلها في البوسنة والهرسك وكذا تدخلها في الحروب الأهلية في روندا، ما سجل عليها على أساس أنها عمليات تحرز أي نجاح بل فشلت فشل ذريع.

بالرغم من فشل عمليات حفظ الأمن والسلم الدولية في السلام في العديد من الصراعات، إلا أنها حققت نجاحات عديدة وملحوظة في بعض النزاعات وكان تدخلها إيجابيا وحقق نتائج إيجابية، على غراه تدخلها في دارفور بالسودان والصراع في تيمور الشرقية، الّتي سعت لحفظ السلام وتقليل الخسائر المادية والبشرية.

الفرع الأول

تدخلها في البوسنة والهرسك

لعمليات قوات حفظ السلام الدولية بصمة في صراع البوسنة والهرسك وكان هذا التدخل كالتالي:

أولا: تطور الصراع في البوسنة والهرسك

تقع جمهورية البوسنة والهرسك في قلب شبه جزيرة البلقان وفي الجنوب الشرقي من أوروبا، تلاصق كرواتيا من حدودها الشمالية والغربية وتلاصق صربيا والجبل الأسود من حدودها الجنوبية والشرقية وتطل بنحو 20 كم فقط على ساحل البحر الأدرياتيكي.

هي من أضعف المناطق اليوغسلافية وأفقرها لأنها تعتمد على الزراعة فقط، يشكل المسلمون في هذه الجمهورية النسبة الأكبر من السكان حوالي 45% تقريبا والكروات 18% والصرب 28%، اسم هذه الجمهورية يتكون من شقين الأول ينسب إلى نهر البوسنة أما الشق الثاني تم الحاقه في القرن الخامس عشر بعد فترة حكم الدوق "هرسك ستيفن نوكسيك".

هما تتشكلان من عدة مجموعات بشرية مختلفة تمثل أصعب خليط عرقي ديني في يوغسلافيا ويطلق على سكان البوسنة اسم شعب البوشناق، ويتشكل الاتحاد اليوغسلافي المنحل من 6 جمهوريات وهي صربيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، مقدونيا والجبل الأسود[107].

بعد تحرير يوغسلافيا من الاحتلال الألماني عام 1945، أعلنت في نفس السنة قيام اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية الشعبية وأصبحت يتو رئيسا للاتحاد حتى مماته عام 1980، الذي كان بداية نهاية الاتحاد اليوغسلافي.

كانت يوغسلافيا في الفترة 1945-1948 تتبع الاتحاد السوفياتي، إلى حين ظهور خلافات على السطح وإعلان يوغسلافيا اتباع سياسة محايدة دوليا، لعبت بعد ذلك تحت قيادة تيتو دورا مهما في الساسة الدولية وتشكيل منظمة عدم الانحياز.

أجريت عام 1990 أول انتخابات حرة في جمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا منذ الحرب العالمية الثانية. ومع انهيار الاتحاد السوفياتي وتزايد الأصوات المنادية بفك الاتحاد، أعلنت كل من كرواتيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا استقلالها عام 1991، وبدأت مع تلك الخطوة الحرب اليوغسلافية

(107)– محمد عبد المنعم، جمع وترتيب قسم البحوث: دائرة الدعوة، البوسنة والهرسك الحرب الصليبية الجديدة ضد المسلمين، المكتبة الملكية، دون بلد نشر، 1992، ص13

لاسترجاع الجمهوريات المنفصلة بين الجيش الاتحادي الذي يقوده القادة الصرب وبين الدول المستقلة.

أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها عام 1992، ومن تداعيات ذلك وقوع الحرب الأهلية بين الصرب والكروات والبوشناق المسلمين، اعترفت المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة باستقلال كرواتيا، سلوفينيا والبوسنة والهرسك عام 1992، وانتهت الحرب مع توقيع اتفاقية دايتون للسلام في ديسمبر 1995 حيث تم نشر قوات دولية في البوسنة والهرسك[108].

تجدر الاشارة إلى أن طموح مسلمي البوسنة إلى الاستقلال تم استكثاره عليهم من طرف الصرب بحجة أن دولة المسلمين المأمولة ستقوم على حساب وجود صربي هام في البوسنة، فاندلعت حرب دامية استمرت من عام 1992 إلى 1995، وخلفت آلاف القتلى والمشردين والنازحين غالبيتهم الساحقة من المسلمين، في ظل صمت من المجتمع الدولي وعلى رأسه الولايات المتحدة وأوروبا.

ثانيا: تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة

في ضوء الماسي المذكورة أعلاه أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 في سنة 1991 أعرب من خلاله عن قلقه إزاء الوضع في المنطقة، وعمل على فرض حصار على تصدير الأسلحة على الأطراف المتقاتلة، وفي 08 أكتوبر 1991 قام الأمين العام الأممي بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة الوضع بالبوسنة مع امكانية رفع الحظر عن الأسلحة، لكن اللجنة رفضت ذلك بحجة أن ذلك قد يعقد الأوضاع.

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 724 في 15 ديسمبر 1991 نص على انشاء قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، وتعرضت القوة بسبب تأثر حيادها لحوادث إعاقة ومضايقة متزايدة فيما يتعلق بمهمتها الانسانية، خاصة من الطرف الصربي البوسني والطرف الكرواتي البوسني[109].

---

[108]– سامان نوح، دروس وعبر من سنوات الحرب واعادة السلم في البوسنة والهرسك، مطبعة هاولاتي، بغداد السليمانية، 2018، ص16

[109]–احمد قلي، التدخل الانساني للأمم المتحدة بواسطة قوات حفظ السلام: البوسنة والهرسك نموذجا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص946، 947.

تم اعطاء اللواء "لويس ماكنزي" في عام 1992 ثلاثة أيام فقط لوضع خطة لتشكيل قوة حفظ السلام في البوسنة والهرسك.

يرى عضو المؤسسة الفرنسية للعلاقات الدولية "دومنيك دافيد"، أنه عندما تدخلت الأمم المتحدة في الحرب بين الصرب والبوسنة كانت الحرب قد استفحلت نيرانها وأصبح من الصعب التقليل من اثارها الوخيمة على المدنيين والأعيان المدنية أيضا، اذ كثر القتل وارتكاب المجازر في حق المسلمين، كل هذه الأوضاع أثرت سلبا على عمل قوات حفظ السلام وبالنتيجة أثرت سلبا على حفظ السلام في منطقة البلقان.

بعد توقيع اتفاقية دايتون، وافق مجلس الأمن في 22 ديسمبر 1995 على تفويض الأمم المتحدة ارسال شرطة مدنية يزيد قوامها على 1700 فرد إلى البوسنة، وهي أكبر قوة من نوعها ترسلها المنظمة في مهمة، وكان واجبها قيادة وتجنيد وتنظيم الشرطة المحلية. وبتاريخ 02 مارس 1996 أنهت قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة مهمتها لحفظ السلام في البوسنة ودامت أربع سنوات، وذلك بعد أكثر من شهرين من تولي القوة متعددة الجنسيات بقيادة حلف شمال الأطلسي مهمة حفظ السلام بموجب اتفاقية دايتون.

منذ اندلاع الحرب في البوسنة والهرسك، اتخذت الأمم المتحدة عددا من الاجراءات، فمجلس الأمن كان قد أعلن بقراره رقم 824 الصادر بتاريخ 06 ماي 1993 عدة مدن والمناطق المحيطة بها مناطق امنة وبقراره رقم 836/أ الصادر بتاريخ 04 جوان 1993، تم توسيع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام بعدة أمور منها ردع الهجمات الّتي تشن على المناطق الامنة.

ثالثا: تقييم تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة

يمكن القول أنّ العملية منذ بدايتها لم تلق الاهتمام اللازم، ولم يكن هناك سعي للتعامل معها خارج اجراءات التسويف الّتي تعيق الانجاز السريع، فمثلا حتى يتم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جمهوريات يوغسلافيا السابقة، قرر مجلس الأمن ضرورة نشر مراقبين دوليين على حدود البوسنة والهرسك، لكن ذلك لم يحصل بسبب عدم قيام الدول الأعضاء بتوفير الأفراد اللازمين لتنفيذه.

هناك من يرى أن اشراك الأمم المتحدة بالنزاع في البوسنة أفقدها حيادها، وجعلها هدفا لقوات الصرب، إلّا أنّ عدم حياد المنظمة لم يكن في صالح البوسنيين وإنما كان لصالح الصرب، حيثأن زيادة المهام المسندة إلى قوة الحماية نالت من قدرتها على القيام بولايتها الأساسية وتسبب ذلك بما يلي:

- لم تؤمن للمهام الجديدة الموارد الكافية على وجه السرعة.
- تصدي قوة الحماية للأهداف العسكرية لأحد الأطراف، وضع ذلك القوة موضع الشبهة من حيث حيادها، ولكن لم يقتصر الأمر على الطعن في حيادية المنظمة، بل تعداه إلى وصفها بأنها غير فعالة، وعدم الفعالية هذه يمكن اثباتها من خلال الوقوف على بعض مخالفات قوات صرب البوسنة الوارد ذكرها كما يلي:
- لم تسمح لقوات الحماية الدولية بمرافقة قوافل المؤن إلى المناطق الامنة في البوسنة والهرس كما تسبب في السطو على بعضها.
- احتجزت قوات الصرب جنودا من قوات الحماية الدولية، فقد احتجزت أكثر من 50 فردا من تلك القوات لاستخدامهم كدروع بشرية لمنع حلف الناتو من شن المزيد من الغارات الجوية ضدهم، اذن فان قوات الحماية الدولية عجزت حتى عن حماية نفسها.
- قامت قوات الصرب بقصف مقر الأمم المتحدة، وهو ما يعني التعدي على الارادة الدولية[110].

تجدر الاشارة إلى أن المسلمين في البوسنة هم الذين تعرضوا أكثر للقتل والبطش والتشريد، وقد سمحت الحيادية المزعومة للقبعات الزرق للقوات الصربية باجتياح 70 بالمائة من الأراضي البوسنية وسقوط حوالي 250 ألف قتيل، وتهجير حوالي مليون شخص إلى الخارج، وهجرة 1.3 مليون شخص هجرة داخلية، وبذلك يمكن القول أنّ القوات الأممية كانت مجرد شاهد على المجازر بحق الانسانية والسلام العالمي.

لقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى قمع المتسببين في الاضطرابات، لكنها لم تقم بهذه المهمة بسبب تردد الدول الغربية، واختلاف وجهات النظر، وتضارب المصالح، وقد وقعت جهود المنظمة

(110)– احمد قلي، التدخل الانساني للأمم المتحدة بواسطة قوات حفظ السلام: البوسنة والهرسك نموذجا، مرجع سابق، ص ص946–948

في منطقة البلقان ضحية استمرار تحكم سياسات الحرب الباردة في التفاعلات المختلفة في المنطقة[111].

الفرع الثاني

تدخلها في رواندا

تدخلت قوات حفظ السلام الدولية في رواندا في محاولة منها لحل النزاع الدائر في المنطقة بين أفراد الشعب الواحد من قبيلتي التوتسي والهوتو بعد أن ساءت الأوضاع وتحولت لكارثة إنسانية.

أولا: تطور الحرب الأهلية في رواندا

تقع رواندا في وسط القارة الافريقية إلى جنوب خط الاستواء قليلا، في أعلى المساحات المرتفعة بالقارة، ترتفع معظم أراضيها على الأقل 2000 قدم فوق سطح البحر، تحدها أوغندا من الشمال وجمهورية الكونغو الديمقراطية غربا وبورندي جنوبا وتنزانيا شرقا، أرضها عبارة عن سلسلة جبلية تفصل بلدان الكونغو والنيل وتتربع على مساحة 26338 كم^2 وعدد سكانها طبقا لتقديرات أواسط التسعينات حوالي 7.164.944 نسمة، بكثافة سكانية 274.7 كم^2.

يتكون سكان رواندا من ثلاث مجموعات عرقية وهي التوا بنسبة 1 بالمائة، التوتسي 14 بالمائة والهوتو 84 بالمائة، حيث كان أقزام التوا هم أول من سكنوا إقليم رواندا وبعد قرون جاءت قبائل الهوتو، أما شعب التوتسي فقد ادعى أنه من أصول سماوية أو إلاهية كما فعل فراعنة مصر وكانوا معروفين بنزعتهم الحربية العدوانية وهم ذو قامات طويلة ووجوههم أكثر حدة.

بعد مؤتمر برلين 1884-1885 صارت رواندا جزءا من ألمانيا حتى الحرب العالمية الأولى وبعد هزيمة ألمانيا حيث قررت عصبة الأمم أن تنقل حكم رواندا إلى بلجيكا وقد حكمت هذه الأخيرة رواندا من خلال تكريس قوة التوتسي ونفوذهم وكانت سياسة بلجيكا لا تختلف عن ألمانيا في التمييز العنصري ومنح التوتسي السلطة والهيمنة، ذلك حتى يتمكنوا من السيطرة عليهم لأنهم أقلية[112].

---

[111]- المرجع نفسه، ص947، 948

[112]- مباركة رحلي، الحرب الأهلية في رواندا (1994) والمواقف الدولية منها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص11، 16، 24.

في أعقاب ذلك اتجه كل من الهوتو والتوتسي إلى انشاء تنظيمات سياسية حيث أسس الهوتو بقيادة كابيندا حركة الديمقراطية الرواندية والمعروف باسم بارميهوتو وفي نوفمبر 1959 ظهر حزب آخر للهوتو باسم رابطة ترقية الجماهير، في نفس الوقت أخذ التوتسي بدورهم يتحركون ففي 3 سبتمبر 1959 قاموا بتشكيل حزب باسم الاتحاد الوطني الرواندي الذي كان معاديا للبلجيك ويطالب باستقلال البلاد، مما جعل وتيرة التوتر القبلي تتصاعد يوما بعد يوم.

بعد الثورة الاجتماعية الّتي حدثت في 1959 بقيادة الهوتو والتي أفضت إلى استقلال رواندا وأدى ذلك لتشكيل أول جمهورية رواندية في 1 جويلية 1962، حيث كان هناك تغييرا دمويا استبدلت فيه ملكية التوتسي بجمهورية الهوتو راح ضحيته آلاف التوتسيونفي العديد منهم إلى الدول المجاورة.

في سنة 1973 تولى "جوفينال هابياريمانا" الحكم في رواندا حتى 1994، وقد اضطر هذا الأخير نظرا للتغيرات الحاصلة على الساحة الدولية المتمثلة في التحولات الديمقراطية في العالم الثالث إلى القبول بالتعددية الحزبية وانهاء نظام الحزب الواحد، ففي عام 1991 صدر دستور جديد للبلاد، حيث بدأت أحزاب المعارضة في الظهور.

في 1 أكتوبر 1990 قررت الجبهة الوطنية الرواندية استباق الأحداث وبدأت هجومها على شمال رواندا في شكل حرب عصابات، ومن هذه اللحظة اندلعت ما يسمى بالحرب الأهلية الرواندية بين الجبهة الوطنية الرواندية بقيادة التوتسي، الّتي هدفت للإطاحة بنظام "هابياريمانا"، والحكومة الوطنية الرواندية حيث تولت قواتها المسلحة ذلك.

في 6 أفريل 1994 عقدت قمة إقليمية في دار السلام بتنزانيا لمناقشة الوضع البورندي وسرعان ما تحول النقاش إلى أوضاع رواندا، في مساء ذلك اليوم اشتعلت الأحداث بقوة في رواندا بإسقاط طائرة الرئيس الرواندي "هابياريمانا" عندما كان بصحبة الرئيس البورندي نتريااميرا وذلك في طريق عودتهما من تنزانيا إلى كيغالي وكلاهما مات وكانا من الهوتو، ولم يعرف على وجه التحديد من كان السبب.

لكن الاحتمال الأقرب هو أن الطائرة أسقطت بمعرفة المتشددين الهوتو ويؤيد هذا الاحتمال تلك السرعة الّتي بدأت فيها المذابح، حيث بدأت الإبادة بشكل منظم، فبعد 45 دقيقة من سقوط

الطائرة، بدأت الإبادة الجماعية التي راح ضحيتها أكثر من مليون شخص وهناك من يقول 800000 كان معظمهم من التوتسيو الهوتو المعتدلين قتلوا من طرف الهوتو المتطرفين، أما على أيدي المتمردين التوتسي فقد قتل حوالي 60 ألف من الهوتو، ومما يمكن استخلاصه أن هذه الإبادة الجماعية كانت منظمة ومخطط لها وليست عشوائية، حيث كان للعامل العرقي دورا رئيسيا[113].

ثانيا: تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة

إثر الانزلاق الخطير الذي آلت إليه أوضاع الحرب الأهلية في رواندا وجراء انعكاس كل هذه الاثار على الدول المجاورة لها، عمل مجلس الأمن على إصدار مجموعة من القرارات في محاولة للتصدي لهذا الصراع من بينها القرار رقم 812 الصادر في 22 جوان 1993 القاضي بإنشاء لجنة مراقبة دولية تابعة للأمم المتحدة (UNOMUR) في كل من رواندا وأوغندا.

كان الهدف من القرار مراقبة المساعدات العسكرية والتأكد من وصولها إلى رواندا عبر حدودها المشتركة وكان هذا القرار بعد استئناف القتال انتهاكا لاتفاق لوقف إطلاق النار المبرم في "أروشا" بتنزانيا في جويلية 1992، وفي5 أكتوبر 1993 وطبقا للقرار رقم 872 أنشأ المجلس بعثة أممية لمساعدة رواندا في تطبيق اتفاقية "أروشا" الموقع عليها من طرف الأطراف في أوت 1993 في محاولة من مجلس الأمن لاحتواء الأزمة ووقف القتال في رواندا وعرفت هذه اللجنة باسم "أونامير"(UNAMIR).

بلغ عدد أفراد هذه البعثة 2539 عنصرا وتم إرسالها بناء على اقتراح من الأمين العام في تقريره المؤقت إلى مجلس الأمن عن رواندا المؤرخ في 20 ماي 1993 الذي طالب فيه بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا وأناط بها مهمة التحقق من عدم تقديم مساعدة عسكرية عبر الحدود بين البلدين، كما طالب الأمين العام بإرسال كتيبة ثانية من المشاة وبناء على هذا الطلب أصدر المجلس القرار رقم 909 الذي جاء فيه تمديد التفويض لقوة الأمم المتحدة الموجودة في رواندا تعمل على تطبيق اتفاقية أروشا للسلام وتأمين مدينة كيغالي.

[113]–مباركة رحلي، مرجع سابق، ص39، 41، 42، 48، 49، 50

كلفت هذه القوة بنزع السلاح من "كيغالي" والمناطق المحيطة بها والمحافظة على وقف إطلاق النار، وإنشاء منطقة منزوعة السلاح والسيطرة على الموقف الأمني لحين اجراء الانتخابات، والعمل على توحيد الجيش، ومراقبة عمليات إعادة اللاجئين ووصول المساعدات الإنسانية للضحايا، ثم أصدر مجلس الأمن قراره رقم 891 في 20 ديسمبر 1993 القاضي بدمج قوات UNOMUR معUNAMIR للعمل على تنفيذ هذه المهمة.

بعد مقتل الرئيس "هبياريمانا" في 16 أفريل 1994 وتأزم الأوضاع من جراء قيام أعمال الإبادة بدأت بعض الدول المشاركة في قوات حفظ السلام بالانسحاب مثل فرنسا وبلجيكا، حيث كانت حكومة هذه الأخيرة تشعر بالصدمة لمقتل عشرة من جنودها، وفي 20 أفريل 1994 قدم الأمين العام لمجلس الأمن تقريره رقم 470 يصف فيه حالة رواندا بالخاصة بعد هذا الانسحاب مما جعل عمليات الابادة ترتكب بشكل وحشي، وبدلا من أن تقوم الأمم المتحدة بزيادة قواتها وتدعيمها في رواندا لمنع المزيد من القتلى خفضت من قواتها بموجب القرار رقم 912 الصادر في 21 أفريل 1994، حيث وصلت قواتها إلى مستوى رمزي لا يتجاوز 270 فردا مع تقصير ولايتها على القيام بأعمال الوساطة وتقديم المساعدة الإنسانية[114].

بالرغم من الجهود الّتي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بطرس بطرس غالي" لتدعيم هذه القوة، إلّا أنّ الجهود الأمريكية نجحت في منع نشر هذه القوة بتأييد بريطاني لأن في ذريعتهم أن إرسال قوة بدون خطة سليمة هو ضرب من الجنون، فقد كانت واشنطن متأثرة بأحداث الصومال فلم يكن لها أية رغبة في التورط في حرب أهلية دموية أخرى.

ثالثا: تقييم تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة

من الواضح أن الأمم المتحدة فشلت في الاستجابة لتطور الأحداث في رواندا وكان من بين أسباب ذلك اعطاء أهمية أكبر لصراعات أخرى وعدم وجود مصالح استراتيجية مهمة لأعضاء مجلس الأمن في رواندا إضافة إلى غياب التخطيط الملائم وضعف الاتصال بين القوة وقسم إدارة عمليات

[114]– مباركة رحلي، مرجع سابق، صص 85-88

حفظ السلام والسكرتير العام ومجلس الأمن، الأمر الذي جعل تقوية UNAMIR مسألة غير مقبولة في نيويورك.

كان بإمكان عملية الأمم المتحدة القضاء على الصراع في بدايته، دون أن نتجاهل الضائقة المالية الّتي كانت تواجهها المنظمة الأممية خاصة الديون الكبيرة الّتي قدرت ب 3.2 بليون دولار معظمها ديون الدول الأعضاء وفي مقدمتها الولايات المتحدة.

أقر الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاحية مؤتمر ذكرى الابادة في رواندا أن المجتمع الدولي مذنب بإغفاله هذه المذابح وأن هناك اعتراف من المجتمع الدولي بإخفاقه الجماعي في نجدة شعب رواندا ومواجه حقيقة مرة مفادها أن تلك المأساة كان بالإمكان تفاديها.

لكن وجب الاشارة إلى أن هذه الحرب ورغم شدتها على رواندا إلا أنها حققت عدة خطوات جديدة على مستوى الأمم المتحدة حيث تم تعيين مستشار خاص جديد لمنع الابادة الجماعية[115].

المطلب الرابع

نماذج عن انجازات قوات حفظ السلام الدوليةِ

بالغم من الفشل عمليات حفظ الأمن والسلم الدولية في السلام في العديد من النزاعات، إلا أنها حققت نجاحات عديدة وملحوظة في بعض النزاعات وكان تدخلها ايجابيا وحقق نتائج إيجابية، على غراه تدخلها في دارفور بالسودان والصراع في تيمور الشرقية، الّتي سعت لحفظ السلام وتقليل الخسائر المادية والبشرية.

الفرع الأول

تدخلها في اقليم دارفور بالسودان

يعتبر الصراع في دارفور من أبرز الصراعات المستعصية ما جعل قوات حفظ السلام الدولية تسارع لإيجاد حل وكان لها بصمة في تدخلها هذا وهي كالتالي:

[115]– مباركة رحلي، مرجع سابق، ص88

أولا: تطور الصراع في اقليم دارفور بالسودان

شهد اقليم دارفور (غرب السودان) المتعدد العرقيات (الزغاوة، المساليت، الرويقات، الفور...) مأساة حقيقية منذ اندلاع النزاع سنة 2003 بين القوات الحكومية والحركات المتمردة وأهمها حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.

نتيجة للصراع الدامي بين هؤلاء الفاعلين سادت حالة من الفوضى خاصة بعدما لجأت الحكومة في الخرطوم إلى تسليح ميليشيات تابعة لها (الجنجويد) مما أعطى مبررا للتدخل الأجنبي في شؤون السودان ككل وأصبحت القضية تلقى اهتماما بالغا من طرف الهيئات الدولية كالأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الافريقي.

بالرجوع إلى طبيعة النزاع في دارفور فهو نزاع عرقي قبلي أخذ أبعادا سياسية من خلال تمرد مسلح ضد السلطة المركزية، خاصة بعد تدخل الجنجويد واتهامها بارتكاب عمليات إبادة جماعية أدت إلى مقتل الآلاف من الأشخاص ونزوح نحو مليون مواطن.

يمكن تلخيص أزمة دارفور فيما يلي[116]:

- الصراع القبلي.
- صراع الموارد خاصة حول المناطق الخصبة وملكية الأراضي بين المزارعين والرعاة.
- الحروب المجاورة الليبي–التشادي، التشادي–التشادي، الصومال...، وهو ما جعل السلاح ينتشر في المنطقة.
- السياسات الحكومية الفاشلة نتيجة تراكمات نظام الحكم السوداني القائم على الانقلابات العسكرية منذ الاستقلال سنة 1956، والذي كرس الكثير من الظواهر السلبية الّتي أدت إلى إضعاف الادارة في الأقاليم (حكم مركزي)، النزاعات القبلية، التهميش وغياب التنمية.
- الخلافات الحزبية في الحكومة السودانية.

(116)– عبد السلام قريقة، "التدخل الانساني كآلية للسيطرة على افريقيا (دراسة حالة دارفور)"، دفاتر السياسة والقانون، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد التاسع، جوان 2013، ص54، 55

– بروز أزمة الجنوب واتهام السلطة في الخرطوم لزعيم التمرد في الجنوب (جون قرنق) بضلوعه في اشتعال فتيل التمرد في دارفور.

في 20 جوان 2002 وقعت جمهورية السودان وحركة تحرير شعب السودان على بروتوكول ماشاكوس بكينيا، مفاده التزام الطرفين بالتوصل إلى تسوية سلمية للصراع وفي شهر أكتوبر من نفس السنة أقر الكونغرس الأمريكي قانون السلام في السودان.

ثانيا: تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة

بعد اندلاع الحرب الأهلية في دارفور سنة 2003، وتوقيع الطرفان على اتفاق السلام الشامل أو اتفاق نافاشا في 25 سيتمبر 2003 بكينيا والتوقيع على اتفاق وقف اطلاق النار بنجامينا/تشاد في 8 أفريل 2004، وعلى الاعلان المشترك في 5 جوان 2004 بنيروبي القاضي بالموافقة على البروتوكولات الستة الموقعة بين حكومة السودان والحركة الشعبية، أصدر مجلس الأمن القرار 1547 المؤرخ في 11 جوان 2004، الذي أيد فيه بروتوكول ماشاكوس والاتفاقات اللاحقة المتصلة به، ورحب فيه باقتراح الأمين العام المتمثل في انشاء، لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر وتحت سلطة ممثله الخاص، فريق متقدم للأمم المتحدة في السودان[117].

حمل هذا الفريق تسمية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان (UNAMIS)، بوصفه بعثة سياسية خاصة، يكرس للإعداد للرصد الدولي المتوخى في اتفاق نافاشا، وتيسير الاتصالات مع الأطراف المعنية، والاعداد لبدء عملية دعم السلام وتوقيع اتفاق شامل للسلام.

جراء انتهاكات وقف إطلاق النار الموقع في 8 أفريل 2004 بنجامينا، واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن القرار 1556، المؤرخ في 30 جويلية 2004، تقرر فيه ايفاد مراقبين دوليين تحت قيادة الاتحاد الافريقي إلى منطقة دارفور ومددت عهدة بعثة

(117)– حدبي خالد، بعثات السلام ومدى مشاركة الجزائر فيها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص 205.

الأمم المتحدة المتقدمة في السودان بموجب عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن لاسيما منها 1574 المؤرخ في 19 نوفمبر 2004 و1585 المؤرخ في 10 مارس 2005[118].

بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل بنيروبي في جانفي 2005، بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، واستنادا إلى مقتضيات الفصل السابع من الميثاق، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS) لفترة أولية مدتها ستة أشهر وفقا لقراره 1590 المؤرخ في 24 مارس 2005، وأذن فيه المجلس أن تتكون البعثة من 10000 عسكري و715 شرطي، وطلب فيه من البعثة الاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر مع بعثة الاتحاد الافريقي في السودان (AMIS) المشكلة منذأفريل2004 حتى ديسمبر 2007.

شملت عهدة بعثة الأمم المتحدة في السودان، لاسيما رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقق منه، والتحقيق في الانتهاكات، والاتصال بالمانحين، ومراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة، واعادة نشر القوات في مناطق انتشار البعثة وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار، وتعزيز سيادة القانون، واعادة هيكلة خدمة الشرطة في السودان، والاسهام في حماية وتعزيز حقوق الانسان.

لعب الاتحاد الافريقي خلال السنوات من 2004 إلى 2006، دورا محوريا في التعامل مع الوضع في دارفور، حيث تم العمل على إيجاد حل للوضع في السودان خلال القمة المنعقدة في أديس أبيبا بأثيوبيا في جويلية2004، وفي اجتماع مجلس السلم والأمن للاتحاد الافريقي في شهر أكتوبر من سنة 2004، تقرر ارسال قوات لحفظ السلام في دارفور سميت (AMIS)قوامها حوالي 7500 فرد في دارفور وذلك بتاريخ 8 أفريل 2004.

انتهت ولاية بعثة الاتحاد الافريقي في دارفور في 31 ديسمبر 2007، بعد انتقال القيادة منها إلى ما يسمى بالعملية المختلطة بين الاتحاد الافريقي والأمم المتحدة في دارفور، وتم توسيع بعثة الأمم المتحدة ورفع تعدادها إلى 17300 عسكري و3300 شرطي و16 وحدة من وحدات الشرطة المشكلة، وبعد عدة تمديدات لهذه البعثة، انتهت ولايتها في 9 جويلية 2011 وقرر مجلس الأمن

[118]– المرجع نفسه، ص 206–207.

سحب جميع أفراد بعثة الأمم المتحدة في السودان النظاميين والمدنيين اعتبارا من 17 جويلية 2011[119].

في 31 ديسمبر 2020 وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 2559، أنشأ مجلس الأمن بعثة يونيتامس في جوان 2020 وفقا لقرار المجلس رقم 2525، للمساعدة في الانتقال السياسي ودعم عملية السلام والمساعدة في عملية حماية المدنيين وحكم القانون خاصة في دارفور[120].

ثالثا: تقييم تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة

من خلال استعراض تدخل قوات الأمم المتحدة في المنطقة يتبين أن الأمم المتحدة لم تتدخل في أزمة من الأزمات كما تدخلت في أزمة دارفور، فبسرعة تدخلها نجحت هذه المرة في تفادي تنامي الصراع في دارفور وتطور جرائم الإبادة الجماعية ولعله جاء نتيجة لاستخلاص الدروس لما حدث في رواندا والبوسنة والهرسك، وهذا رغم أن النزاع بين القوات الحكومية السودانية والحركات المسلحة الأخرى أودى بحياة نحو 300 ألف، وتشرد قرابة 2.5 مليون آخرين.

فمن الظاهر أن بعثة الأمم المتحدة في دارفور كانت واحدة من أكبر عمليات حفظ السلام في تاريخ المنظمة الأممية، اذ خلال فترة تفويضها الّتي استمرت حوالي 13 عاما ضمت الآلاف من الجنود من عشرات البلدان، وتجدر الاشارة إلى مساهمة الاتحاد الافريقي في التقليص من حدة النزاع بتدخله في دارفور رفقة بعثة الأمم المتحدة.

ويمكن القول كذلك أن مسارعة الأمم المتحدة للتدخل في دارفور قد يرجع إلى اعتبارات جيو سياسية نظرا لقرب هذا البلد من الشرق الأوسط والموارد الّتي يحوز عليها خاصة البترول.

الفرع الثاني

تدخلها في تيمور الشرقية

---

[119]–خالد حدبي ، مرجع سابق، ص.ص208–209.

[120]– تقرير عن الوضع في السودان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/23 منشور على الموقع الرسمي لقناه الجزيرة:https://www.aljazeera.net

كان تدخل قوات حفظ السلام ضروري في تيمور الشرقية وهو التالي:

أولا: تطور الصراع في تيمور الشرقية

تقع جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية والتي تُعرف باسم تيمور ليشتي منذ استقلالها سنة 2002 في آسيا الجنوبية الشرقية، ويشغل اقليم تيمور الشرقية الجزء الشرقي من جزيرة تيمور التابعة لأندونيسيا وسكانها أغلبهم مسيحيون.

خضعت تيمور الشرقية للاستعمار البرتغالي في القرن السادس عشر وبتاريخ 25 مارس 1974، حصل انقلاب عسكري في لشبونة وضع حدا للاستعمار البرتغالي للإقليم، ووفقا للقرار 383 المؤرخ في 22 ديسمبر 1975، أقر مجلس الأمن أنه استمع إلى تصريحات ممثلي البرتغال وأندونيسيا واعترافه باستقلال تيمور الشرقية، وطلب من حكومة البرتغال أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للسماح لشعب تيمور الشرقية أن يمارس بحرية حقوقه في تقرير مصيره.

بتاريخ 28 نوفمبر 1975، أعلن حزب فريتلين الماركسي أن تيمور الشرقية أصبحت جمهورية شعبية، وفي 7 ديسمبر 1975 دخل الجيش الإندونيسي إلى اقليم تيمور الشرقية وأعلن ضمه لها، مما انجر عنه حرب طويلة استمرت قرابة ربع قرن بين السكان المحليين والقوات الأندونيسية، ذهب ضحيتها أكثر من 200000 شخص على الأقل.

ثانيا: تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة

أثر إبرام اتفاقين بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في 5 ماي 1999، الأول بين الأمم المتحدة وحكومتي اندونيسيا والبرتغال بشأن الترتيبات الأمنية وطرق عملية استطلاع رأي شعب تيمور الشعبية عن طريق الاقتراع المباشر، أصدر مجلس الأمن القرار 1236، المؤرخ في 7 ماي 1999، الذي رحب فيه باعتزام الأمين العام للأمم المتحدة إقامة وجود للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بغية المساعدة في تنفيذ الاتفاقات، عن طريق اجراء استطلاع الرأي بشأن قبول أو رفض اطار دستوري لمنح تيمور الشرقية الحكم الذاتي في اطار جمهورية اندونيسيا الموحدة.

في 11 جوان 1999، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1246، الذي بموجبه أنشأ بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNAMET) على أن تضم عنصر سياسي وعنصر انتخابي وعنصر اعلامي، لتولي مهمة تنظيم وتنفيذ عملية استطلاع الرأي، وأذن مجلس الأمن في ذات القرار بنشر 28 شرطي في إطار البعثة للعمل كمستشارين للشرطة الأندونيسية للإشراف على عملية نقل صناديق الاقتراع بوجه الخصوص، وأذن أيضا بنشر 50 عسكري في إطار البعثة للاتصال بالقوات الأندونيسية من أجل تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته وفقا للاتفاق الأمني، ليتم بعدها تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بموجب قراري مجلس الأمن 1257 و1262 المؤرخين في 3 أوت 1999 و27 أوت 1999، إلى غاية 30 نوفمبر 1999[121].

بعد إجراء استفتاء تقرير مصير اقليم تيمور الشرقية بإشراف الأمم المتحدة بتاريخ 30 أوت 1999، والذي كانت نتيجته رفض السكان الحكم الذاتي، أي تأييدهم للاستقلال، انجر عنه أعمال عنف تبعتها موجة من التقتيل والاعتقالات من طرف الجيش الإندونيسي.

من جراء ذلك صدر بيان عن رئيس أندونيسيا في 12 سبتمبر 1999 الذي أعرب فيه عن استعداد بلاده لقبول قوة دولية لحفظ السلام، واستنادا إلى مقتضيات الفصل السابع من الميثاق، أصدر مجلس الأمن القرار 1264 المؤرخ في 15 سبتمبر 1999، الذي بموجبه تم انشاء قوة متعددة الجنسيات تحت هيكل قيادة موحدة، والتي تمثلت مهمتها في إعادة السلم والأمن في تيمور الشرقية وحماية البعثة ودعمها في القيام بمهامها، وبتاريخ 20 سبتمبر 1999 بدأت القوات الدولية الّتي تشكلت أغلب عناصرها من دول جنوب آسيا بالدخول إلى تيمور الشرقية، وبدأت القوات الأندونيسية بالرحيل عنها، وفي 19 أكتوبر 1999، صادقت جميع الفصائل في البرلمان الإندونيسي على انفصال تيمور الشرقية مع بقاء هذا الاقليم لمدة ثلاثة سنوات تحت إشراف الأمم المتحدة[122].

أصدر مجلس الأمن القرار 1272 المؤرخ في 25 أكتوبر 1999، الذي أنشأت بموجبه بعثة أخرى تتألف من 8950 جندي و200 مراقب عسكري سميت بالإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة

---

[121]– خالد حدبي ، مرجع سابق، ص ص 398، 399.

[122]–المرجع نفسه، ص 400.

في تيمور الشرقية (UNTAET)والتي أسندت لها المسؤولية العامة عن ادارة تيمور الشرقية، وممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية.

بتاريخ 6 سبتمبر من عام 2000 وإثر مقتل ثلاثة من موظفي الأمم المتحدة واثنين من أعضاء البعثة على يد الميليشيات المسلحة، أصدر مجلس الأمن القرار 1319، المؤرخ في 20 سبتمبر 2000، الذي أذن فيه لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أن ترد بقوة على التهديدات الصادرة عن الميليشيات تماشيا مع القرار 1272، وتم تمديد ولاية البعثة بموجب قراري مجلس الأمن 1338 و1392 المؤرخين في 31 جانفي 2001 و31جانفي 2002، حتى 20 ماي 2002.

تلتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (UNMISET) المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1410 المؤرخ في 17 ماي 2002 للاضطلاع بتقديم المساعدة للهياكل الادارية الأساسية الضرورية وعدة مهام أخرى، على أن تقوم البعثة في فترة سنتين بنقل جميع المسؤوليات التنفيذية بشكل كامل وسلمي إلى سلطات تيمور الشرقية حالما يصبح ذلك ممكنا.

أحاط مجلس الأمن حكومتي تيمور الشرقية واندونيسيا بإبرام اتفاق حول مسائل ترسيم الحدود وكذا بموعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية في 20 ماي 2004، وقرر تمديد البعثة عدة مرات أخرها حتى 20 ماي 2005، ليتم إصدار مجلس الأمن للقرار 1599 المؤرخ في 28 أفريل 2005 الذي قرر فيه انشاء بعثة سياسية خاصة للمتابعة في تيمور الشرقية حتى 20 ماي 2006، تمثلت في مكتب الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNOTIL)كلفت بمهمة دعم بناء مؤسسات الدولة الحيوية ومهام مختلفة أخرى[123].

وأثر النزاع الداخلي في البلاد في شهر ماي 2006، الّتي تسببت في تشريد ما يقارب 150000 شخص، أيد مجلس الأمن بموجب القرار 1704، المؤرخ في 25 أوت 2006، نشر قوات أمن دولية متشكلة من البرتغال وأستراليا ونيوزيلاندا وماليزيا، كلفت بمهمة اعادة الأمن وأذن في قراره بإنشاء بعثة للمتابعة في تيمور الشرقية سميت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية (UNMIT) وكانت مهمتها تقديم الدعم للحكومة والمؤسسات.

[123]– خالد حدبي ، مرجع سابق، ص 400–403.

في 24 فيفري 2011، أصدر مجلس الأمن القرار 1669، الذي طلب فيه إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية أن تقدم في حدود ولايتها، الدعم للتحضير للانتخابات البرلمانية والرئاسية المزمع عقدها في 2012، وأصدر المجلس القرار 2037، المؤرخ في 23 فيفري 2012، الذي بموجبه مدد ولاية البعثة لفترة نهائية حتى 31 ديسمبر 2012، تاريخ نهاية ولاية البعثة.

ثالثا: تقييم تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة

شكلت عمليات الأمم المتحدة في تيمور الشرقية أشد العمليات تعقيدا مما أدى إلى إرهاق موارد المنظمة الأممية إلى أبعد حدود، ويمكن القول أنّ بعثات حفظ السلام الّتي عملت في تيمور الشرقية قد نجحت في مهامها رغم الصعوبات الّتي صادفتها، إلّا أنّ هذا النجاح لم يكن ليكن لولا مساعدة التيموريين لأعمال المنظمة الأممية ولاسيما فيما يخص حقوق الانسان.

وقد واكبت بعثات السلام في تيمور الشرقية الأزمة منذ بدايتها مرورا بالإشراف على استطلاع الرأي فإدارة هذا البلد بعد انسحاب أندونيسيا، وصولا إلى دعم مؤسسات الدولة حتى موعد اجراء الانتخابات الرئاسية. ويجدر التنويه إلى تخويل مجلس الأمن لبعثة الأمم المتحدة في هذا البلد استعمال القوة في الرد على أي هجوم وهو ما أسهم في اعطاء هيبة لهذه البعثة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها وحماية أفرادها.

المبحث الثاني

الحفاظ على السلم الدولي على المستوى الإقليمي (الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي نموذجا).

حدثت مجموعة من التغيرات في النظام الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كان لها تأثيرها البالغ على حال القارتين الإفريقية والأوروبية، بحيث شهد العالم العديد من النزاعات والتوترات أدت بدورها إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى تجديد أساليبها وتنويعها في إدارة تلك الحروب والصراعات حيث تم تطوير قوات حفظ السلام الدولية بما يتماشى والتطورات الدولية الجديدة بأن أصبح لديها أهداف إقليمية، وهو ما تجسد من خلال كل من الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي كنماذج لقوات حفظ السلم في المجال الإقليمي.

المطلب الأول

دور الإتحاد الإفريقي في حفظ السلم الدولي من خلال قواته لحفظ السلام

لطالما كان حلم تخليص الشعوب الإفريقية من الفقر والعبودية والحرمان يراود كل مفكر وكاتب وفقيه إفريقي، حيث اتفقوا على ضرورة تأسيس تنظيم إفريقي يجمع دول افريقيا على كلمة واحدة ويساهم في إخراج القارة العجوز من الوضع المزري الذي تعيشه معظم شعوبها، فكان انشاء ما يسمى بمنظمة الوحدة الإفريقية، ومع تفاقم النزاعات الداخلية والخارجية الّتي شهدتها القارة الإفريقية والتي مست العديد من الدول الإفريقية وأثرت سلبا على أمن وسلام القارة ككل، تم في بداية القرن الواحد والعشرين وبالضبط في عام 2002 تأسيس تنظيم إفريقي يدعى بالإتحاد الإفريقي، والذي سُطرت له مجموعة من المهام أهمها تحقيق الأمن والاستقرار والسلم.

الفرع الأول

تعريف قوات حفظ السلام الإفريقي التابعة للاتحاد الإفريقي

نظرا للعديد من النزاعات الّتي مست قارة إفريقيا، أصبح السلم والأمن في المنطقة مهددا ما انعكس على الدول الإفريقية سلبا، وهذا الانعكاس السلبي برز في شتى المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، ونتج عن هذه النزاعات وجوب البحث في آليات لحفظ الأمن والسلم في

القارة الإفريقية، لتكون بذلك قوات حفظ السلام الإفريقي من بين الآليات المسخرة للحفاظ على الأمن والسلم في إفريقيا[124].

أولا: المقصود بقوات حفظ السلام الإفريقي

من أجل أن يتمكن مجلس السلم والأمن الإفريقي من تحقيق السلم والأمن الذي يهدف التوصل إليه، تم إنشاء قوات حفظ السلام الإفريقية والتي تُعرف على أنها قوة إفريقية لها مهام عديدة تسند لها من طرف رئيس المفوضية، كما يقدم لها خطط توجيهية من أجل تدريس المدنيين والعسكريين من أفراد هذه القوات، ويكون هذا التدريب وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وقد تم إنشاء قوات حفظ السلام الإفريقي بحسب المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

ثانيا: الأساس القانوني لتشكيل قوات حفظ السلام الإفريقي

تم إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي ببروتوكول يتضمن العديد من المواد الّتي تحدد خطوات ومسار إنشاء مجلس الأمن والسلم الإفريقي، وذلك كونه جهاز يصنع القرارات بشأن النزاعات من حيث إدارتها وتسويتها بأقل ضرر، ويتكون هذا البروتوكول من 22 مادة بالإضافة إلى ديباجة يشمل الكل تعزيز الأمن والسلم والاستقرار في القارة الإفريقية، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ للمرة الأولى في 26 ديسمبر 2003 وكان ذلك بعد مصادقة ثلث الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي عليه، أما عن بداية العمل به فكانت في 25 ماي 2004 [125]، يتضمن هذا البروتوكول الأنشطة الّتي يهدف إلى تحقيقها منها دراسة الأوضاع الاجتماعية الّتي تكون في فترة النزاعات وغيرها من الانشغالات ذات الصلة، كما جاء في المادة الثالثة من البروتوكول المنشأ مجموعة من الأهداف الّتي يسعى مجلس السلم والأمن الإفريقي إلى تحقيقها ومن بينه[126]:

- التنبؤ الفوري بالنزاعات حال وقوعها والتي يعمل المجلس على حلها وتسويتها، ويكون المسؤول على صنع وبناء السلام بغرض تطويق النزاع وتسويته.

---

[124]– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق ص39.

[125]– المرجع نفسه، ص 44.

[126]– البروتوكول المنشأ لمجلس الأمن والسلم الإفريقي 2014.

- وضع سياسة دفاعية مشتركة للاتحاد الإفريقي بما يتفق مع نص المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد.

- العمل على تنسيق الجهود القارية وملائمتها في التصدي ومحاربة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله.

الفرع الثاني

إجراءات تفعيل تدخل قوات حفظ السلام الإفريقية

تتدخل قوات حفظ السلام الإفريقية بإتباع مجموعة من الإجراءات كالتالي:

أولا: إجراء تدخل الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاع

مع بداية التسعينات شهد التعامل الإفريقي مع تسوية النزاعات تطورا ملحوظا في التعامل مع تلك النزاعات الداخلية ما يؤكد تغير النظام الدولي في القارة الإفريقية بسبب الأوضاع الّتي مرت بها هذه الأخيرة، وقد برزت مكانة الإتحاد الإفريقي كآلية ناشطة وفعالة في تسوية النزاعات وإدارتها، كل ذلك لهدف الحفاظ على السلم والأمن في إفريقيا، وتعتبر مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الّتي تبناها الإتحاد الإفريقي الأساس الذي يقوم عليه تطور الدول الإفريقية، وقد أشير في ديباجة البروتوكول المنشأ أن عدم تطور الدول الإفريقية في جميع المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية سببها النزاعات الكثيرة في هذه الدول، ما يستلزم البحث في كيفية حلها وتسويتها لأجل تحقيق الاستقرار والأمن والسلم في إفريقيا كدافع للتنمية والتكامل والتطور في جميع المجالات[127].

ثانيا: طريقة عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي وهيكلته

يقوم مجلس السلم والأمن الإفريقي بالتدخل بالعديد من الطرق والمتمثلة في[128]:

---

[127]– كلثوم زيباني، الإتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات، مذكرة ماستر، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 123.

[128] مؤتمر تقرير الإتحاد الإفريقي، تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته ووضع الأمن والسلم في إفريقيا، الدورة الثامنة العادية، أديس أبابا، إثيوبيا، جانفي 2007، ص 2.

- التدخل عبر رئيس المفوضية: حيث يبذل هذا الأخير جهودا عديدة ويتخذ تدابير مختلفة بالتشاور مع أطراف النزاع من أجل الوصول للتسوية، كما يتولى مهمة ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بتشكيل ونشر بعثات حفظ السلام.

- التدخل من خلال هيئة الحكماء: ويتم اختيار هذه الهيئة من قبل رئيس المفوضية وهي متكونة من خمس شخصيات إفريقية، مدة تعيينهم تكون لثلاث سنوات، بحيث تهدف هذه الهيئة لتقديم النصح والآراء لمجلس السلم والأمن الإفريقي المتعلقة بمسائل الأمن والاستقرار في إفريقيا.

- التدخل من خلال النظام القاري للإنذار: مكان تواجده في الإدارة المعنية بالنزاعات في الإتحاد الإفريقي، يهدف إلى التمكن من عملية المراقبة ومنع النزاعات من خلال التنبؤ المبكر بها، كما يتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والهدف من ذلك التعاون وتسهيل عملية الإنذار المبكر للنزاعات.

- التدخل من خلال القوة الإفريقية الجاهزة: تم إنشاؤها وفقا للمادة الرابعة من قانون تأسيس الإتحاد الإفريقي، تضم عناصر عسكرية ومدنية تستعد للانتشار السريع عند الحاجة، لأجل المشاركة في بعثات حفظ السلام، ويرخص لها بناءا على توصية المؤتمر.

- التدخل من خلال لجنة أركان الحرب: وتتكون هذه اللجنة من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، تهدف هذه اللجنة إلى تقديم المشورة والمساعدة لمجلس السلم والأمن الإفريقي بشأن كل ما يتعلق بالاحتياجات العسكرية.

- التدخل من خلال اللجان الفرعية: وهي لجان ينشئها مجلس السلم والأمن الإفريقي، وهي متخصصة في الوساطة أو التوفيق أو التحقيق ويجوز أن تتكون اللجان من دولة واحدة أو مجموعة من الدول.

الفرع الثالث

الرقابة على قرارات قوات حفظ السلام الإفريقية

تنقسم هذه الرقابة إلى نوعين رقابة سابقة ورقابة لاحقة:

أولا: الرقابة السابقة على قرارات قوات حفظ السلام الإفريقية

يجب على قوات حفظ السلام الإفريقية أن تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وهذا يعتبر كقاعدة عامة، وحسب الفصل الثامن من الميثاق يقوم مجلس الأمن بإعطاء الإذن لأجل أخذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأن عمليات حفظ السلام، ومثال على ذلك[129]:

حالة الصراع بين السودان وجنوب السودان، حيث اعتبرت هذه الأزمة من بين الأزمات الّتي بدورها تحظى بالاهتمام من الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي بهدف وضع كلا الطرفين في دائرة الحوار لأجل الاتفاق والوصول لحل سلمي، وفي هذا النزاع تحديدا عام 2015 بادر مجلس الأمن في قراره 2206 بخطة كانت فيها الصين وسيط بين طرفي النزاع لهدف إنشاء حكومة انتقالية في السودان لأجل التقليل من حدة الصراع الّتي تشوب المناطق المتعرضة للنزاع، وفي نفس الموضوع أقرت لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الإفريقي العديد من التجاوزات والعديد من انتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني [130].

[129]– مهند النداوي، الإتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات، ط.1، دار العربي للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2015، ص58.

[130]– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق ص51.

ثانيا: الرقابة اللاحقة على قرارات قوات حفظ السلام الإفريقية

وهي بدورها نوعان:

1. رقابة مجلس الأمن الدولي لعمل قوات حفظ السلام الإفريقية

تعتبر الرقابة في مجال حفظ السلام والأمن هي رقابة توفر العديد من الخصائص في عمليات حفظ السلام على غرار المشروعية القانونية والقوة السياسية وتقاسم الأعباء فالرقابة واجبة لأجل توفير هذه السمات، ذلك ما يتضح في مهام قوات حفظ السلام الإفريقية بوجود دبلوماسية وقائية وصنع السلام والأمن والاستقرار، ومن أمثلة الرقابة اللاحقة الطلب المقدم من مجلس الأمن في قراره 2241(2014)[131] إلى الأمين العام بشأن تقديم تقارير عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الإتحاد الإفريقي والحكومة الانتقالية فيما يتعلق بحل النزاع في جمهورية السودان.

2. نظام المحكمة الجنائية الدولية

أكد نظام روما الأساسي على وجوب الكف عن التهديد باستعمال القوة، بحيث نص على الجرائم الّتي تهدد الأمن والسلم الدوليين، والمتمثلة في جرائم الحرب، جرائم العدوان، الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، كما تراقب المحكمة الجنائية قرارات مجلس الأمن الذي بدوره يقوم بإعطاء أوامر لقوات حفظ السلام الإفريقية لأجل تدخلها باستعمال القوة أو بطرق سلمية لحل النزاعات.

الفرع الرابع

تقييم تدخلات قوات حفظ السلام الإفريقية

قامت قوات حفظ السلام الإفريقية بالعديد من التدخلات، وبرز دورها في نتائج العديد من النزاعات الّتي تدخلت فيها، فنجحت في بعضها وخفقت في البعض الآخر.

[131]– ممارسة مجلس الأمن، ملحق 2014–2015، تنظيمات الإقليمية، الجزء 8، ص 620.

أولا: النجاحات الّتي حققتها قوات حفظ السلام

لعل أبرز النجاحات الّتي حققتها تدخلات قوات حفظ السلام الافريقية هي التقليل من عدد القتلى المدنيين في الحروب وهذا ما تؤكده بعض الدراسات كما نتج عن تدخل هذه القوات نتائج إيجابية في العديد من الدول الإفريقية الّتي بلغت حدة النزاع مستويات خطيرة والتي منها على سبيل المثال النزاع في ليبيريا[132]، الذي تم فيه تدخل قوات حفظ السلام ما أدى إلى وقف النزاع وإجراء انتخابات رئاسية لتكوين دولة تتمتع بالأمن والاستقرار.

كما نجحت قوات حفظ السلام في الكونغو أين حققت نتائج مبهرة حيث نجحت في مراقبة وقف إطلاق النار وانجاح سير الانتخابات في عام 1992، هذا وكان تدخلها موفقا في مالي وكذا في دعمها لمنتدى "بانجي" في إفريقيا الوسطى والذي شارك فيه من ممثلو السلطة الانتقالية من المجتمع المدني والجماعات المسلحة بهدف وضع ميثاق وطني جمهوري من أجل السلام والمصالحة.

في موضوع التدخل في الانتخابات نجحت أيضا قوات حفظ السلام في إجراء انتخابات في ناميبيا والموزمبيق، والتي بدورها مهدت لاستقلال ناميبيا، وساهمت في انتقال الموزمبيق من النزاع المسلح إلى الاستقرار السياسي بمراقبتها لوقف إطلاق النار، كذلك الأمر في ليبيريا حيث دعا مجلس الأمن في قراره رقم 788 إلى احترام وقف إطلاق النار بعقد اتفاق السلام، أما في قضية دارفور فقد استمرت بعثة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في الإشراف على التزام أطراف النزاع بوقف إطلاق النار، بهدف القيام ببعض الوظائف كتقديم مساعدات إنسانية وحماية حقوق الإنسان[133].

---

[132]– صارة محمود خليل، عوامل فشل قوات حفظ السلام الأممية في لإنهاء الصراعات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد (1)، 2022، ص 453.

[133]– إيمان بغوي، " الدور الأمني للأمم المتحدة في إفريقيا من خلال عمليات حفظ السلام"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 445.

ثانيا: الإخفاقات الّتي شهدتها قوات حفظ السلام الإفريقية

بالرغم من الجهود الّتي بذلتها عمليات حفظ السلام في القارة الإفريقية، إلّا أنّ هذه الجهود نالت نصيبا من الإخفاقات لصعوبة الأوضاع في القارة الإفريقية وتتجلى هذه الإخفاقات فيما يلي:

- استمرار النزاعات في دول القارة الإفريقية: من بين الإخفاقات الّتي واجهت عملية حفظ السلام الإفريقية حال كل من الصومال الّتي لازالت في حرب أهلية منذ عام 1991 وليبيريا الّتي انتكست فيها عملية السلام بعد انتخاب تشارلز تيلور رئيسا عام 1997، وقد مرت على البعثات المتواجدة في كل من الصومال وليبيريا أكثر من 10 سنوات دون أن تُحدث أي تغيير.

- انتهاكات من طرف عناصر عمليات حفظ السلام: وقد أكدت بعض التقارير المقدمة عن بعثات الأمم المتحدة وقوع عناصر هذه الأخيرة في العديد من المخالفات، على غرار الانتهاكات الجنسية ما دفع بمنظمة حقوق الإنسان في السودان للاحتجاج ضد هذا الأمر، إذ تورطت عناصر قوات الأمم المتحدة في اغتصاب عشرات البنات في مكان تواجد البعثة، ما دل على إخفاق في تحقيق هدف الحماية[134].

- من بين أكتر الصعوبات الّتي تواجهها عمليات حفظ السلام الدولي في إفريقيا، العجز المالي وصعوبة التنسيق، فالعجز المالي الذي تعاني منه العمليات التابعة للأمم المتحدة أدى إلى اعتمادها على الولايات المتحدة الأمريكية في تمويل ما يقارب 30 بالمائة من ميزانية عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وهو ما يجعل فعالية هذه الأخيرة مرتبطة بحجم التمويل المتوافر للعملية والأكثر أهمية هو موقف الأمم المتحدة تجاه الصراع المراد تسويته حسب مصلحتها الخاصة، فقد ساندتها لإنهاء الصراع في الموزمبيق وحصل العكس في رواندا الّتي انتهى بها الأمر إلى أكبر عمليات الإبادة الجماعية في التاريخ[135].

المطلب الثاني

[134]– أيمن شبانة، الأمم المتحدة وبناء السلم في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، المجلد 44، ص 111.

[135]– المرجع نفسه، ص ص 112-113.

دور الإتحاد الأوروبي في الحفاظ على السلام الدولي

يعتبر الإتحاد الأوروبي قوة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك طبقا للجهود ومختلف التدابير الّتي يعتمدها الإتحاد لأجل الحفاظ على الأمن والسلم في القارة الأوروبية بشكل خاص والعالم بشكل عام، كما يلعب الإتحاد الأوروبي دورا هاما بتدخلاته من أجل حل النزاعات بطرق سياسية، كما ويهدف بتدخلاته إلى اتخاذ قرارات وإبرام اتفاقيات لأجل ضمان الأمن والسلم في العالم وفي القارة الأوروبية.

الفرع الأول

أجهزة الإتحاد الأوروبي المعنية بالحفاظ على السلام

تنقسم أجهزة الإتحاد الأوروبي المعنية بالحفاظ على السلام الدولي إلى نوعين أجهزة أساسية وأخرى فرعية.

أولا: الأجهزة الأساسية للاتحاد الأوروبي المعنية بالحفاظ على السلام

1. المجلس الأوروبي

يتكون هذا المجلس من رؤساء الدول والحكومات، ومن رئيس اللجنة الأوروبية المساعد لوزير الخارجية، يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، ويعتبر المؤسسة الرئيسية لصنع القرارات وهو المسؤول عن سياسة الإتحاد الأوروبي، وله العديد من الأهداف أهمها حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا العمل على تحقيق إتحاد بين دول الأعضاء وتشجيع التنمية في شتى المجالات، بالإضافة إلى تحقيق التعاون في مجال العدالة والأمن والاستقرار في القارة الأوروبية.

أما فيما يخص الوظائف المنوطة بالمجلس الأوروبي فهي تتمثل في تعزيز الإجراءات الّتي تضمن الاستقرار وسيادة الأمن في أوروبا وتحديد الخطوط العريضة للاتحاد الأوروبي، بالإضافة لوضع مبادئ لأجل ضمان التعاون في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الثقافية.

2. المجلس الوزاري للاتحاد الأوروبي

يختص بوظيفة التشريع والتنفيذ، يتشكل من ممثل واحد لكل دولة، تنقسم قراراته إلى العديد من الأنواع من بينها القرارات الّتي تتخذ بالإجماع وأخرى تتخذ بالأغلبية البسيطة.[136].

3. المفوضية الأوروبية

تعمل على المصالحة العامة للاتحاد ومن بين المهام الموكلة لها حق تقديم اقتراحات وتشريعات للبرلمان، كذا تنفيذ قرارات الإتحاد والمجلس الأوروبي، مع مراقبة التطبيق الحسن للمعاهدات والاتفاقيات[137].

4. البرلمان الأوروبي

يختص البرلمان الأوروبي بممارسة سلطة الإشراف على تعيين أعضاء المفوضية الأوروبية ومناقشة أعمالها، كما يمتلك صلاحية تشكيل لجان التحقيق إثر الشكاوى المقدمة من طرف المواطنين أي كجهاز رقابي على أجهزة الإتحاد الأوروبي[138].

ثانيا: الأجهزة الفرعية للاتحاد الأوروبي المعنية بالحفاظ على السلام

1. منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

تهدف هذه المنظمة إلى الحفاظ على الأمن والسلم في جميع المجالات، ومن بين اهتمامات هذه المنظمة الحد من التسلح ووضع تدابير للثقة والأمن مع الاهتمام بحقوق الإنسان والأقليات القومية وكذا مكافحة الإرهاب وعدد الدول المشتركة في هذه المنظمة 57 دولة.

---

(136)– محمد بن عزو، السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2015، ص ص35–40.

(137)– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق ص ص 55–56.

(138)– عبد الله على عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 418.

2. الآليات الأوروبية للسلام

هي آلية جديدة تهدف إلى منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام وتعزيز الاستقرار وذلك بدعم قوات حفظ السلام ومساعدتها على دفع القوات المسلحة لأجل ضمان الأمن والاستقرار[139].

الفرع الثاني

أهداف ومبادئ الإتحاد الأوروبي الخاصة بالحفاظ على السلام

يقوم الإتحاد الأوروبي على مجموعة من المبادئ لأجل تحقيق أهدافه المتعددة وتتمثل هذه الأهداف في:

- وضع حد للحروب وإرساء السلام في أوروبا، وذلك نتيجة عن المعاناة الّتي واجهة القارة للأوروبية كونها مسرح للحروب والنزاعات خاصة الحربين العالميتين.

- تشجيع التقدم في المجال الاقتصادي والاجتماعي ورفع عائق الحدود الوطنية وإقامة اقتصاد نقدي، وتحقيق وحدة اقتصادية.

- توحيد السياسة الخارجية لدول الإتحاد الأوروبي بهدف حماية أوروبا داخليا وخارجيا.

- تحقيق التعاون بين الدول الأوروبية في مجال العدل بما في ذلك تسليم المجرمين ومكافحة الجريمة.

وفيما يخص المبادئ فهي تتمثل في:

- احترام الهوية الوطنية الّتي تقوم أنظمة الحكم فيها على مبادئ الديمقراطية

- احترام حقوق الإنسان الأساسية الّتي كفلتها الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(139)– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق ص57.

الفرع الثالث

الاتفاقيات والمعاهدات الأوروبية الخاصة بالحفاظ على السلام

تحمي العديد من الاتفاقيات الأوروبية حقوق الإنسان كما تقوم بحماية وحفظ الأمن والسلم ذلك ما برز في الاتفاقيات التالية:

1. اتفاقية ماستريخت

كما تدعى أيضا معاهدة الإتحاد الأوروبي، تتضمن 17 بروتوكول و33 إعلان جاءت لإتمام اتفاقيات سابقة بالأخص اتفاقية روما 1957 تقوم على ثلاث محاور هي[140]:

- مراجعة الاتفاقيات الجماعية السابقة.
- الاعتماد على سياسة خارجية للأمن المشترك
- التنسيق والتعاون بين كل الدول في مجال العدالة والحقوق الإنسانية.

2. معاهدة أمستردام

جاءت هذه المعاهدة كتعديل لمعاهدة ماستريخت، حيث أدخلت مجموعة من الأهداف على غرارها التركيز على المواطن وحقوق الإنسان بصفة عامة، البحث على الديمقراطية، الاهتمام بمواضيع العدالة وتحقيق الحرية الاجتماعية.

3. اتفاقية شنغن

دعمت هذه الاتفاقية مبدأ حرية التنقل عن طريق الإلغاء التدريجي للمراقبة على الحدود المشتركة ولأجل الحفاظ على النظام العام اعتمدت الدول على إجراءات مشتركة تتماشى مع القضاء والتشريع الوطنيين، للحفاظ على النظام العام والمتمثل في الأمن العام والآداب العامة والصحة العامة، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع أحكام الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[141].

---

[140]– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق ص59.

[141]– شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص ص 52–56.

4. اتفاقية برلي بلس

هي عنوان قصير لمجموعة شاملة من الاتفاقات المبرمة بين الناتو والاتحاد الأوروبي في 16 ديسمبر 2002. وقد استندت هذه الاتفاقيات إلى نتائج قمة الناتو في واشنطن عام 1999 وسمحت للاتحاد الأوروبي بالاستفادة من بعض الأصول العسكرية للناتو في عمليات حفظ السلام الخاصة بها.

5. اتفاقية لشبونة

عدلت هذه المعاهدة قوانين الإتحاد الأوروبي ودخلت حيز النفاذ عام 2009، وهذه التعديلات كانت بتأسيس مجلس الشؤون الخارجية وفصله عن مجلس الشؤون العامة، بالإضافة إلى تغيير نظام التصويت إلى الأغلبية فيما يخص اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجالات الّتي يستوجب فيها الإجماع، كما جعلت الممثل الأعلى لسياسة الإتحاد الأوروبي يتولى منصب نائب رئيس المفوضية الأوروبية وإدارة مجلس الوزراء الخارجي[142].

6. سياسة الأمن والدفاع المشتركة (CSDP)

هي مسار عمل الاتحاد الأوروبي في مجالات الدفاع وادارة الأزمات وهي مكون رئيسي في السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الّتي قامت تدريجيا في نهاية التسعينات.

[142]– أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، مرجع سابق ص60.

الفرع الرابع

جهود الإتحاد الأوروبي في مجال الحفاظ على السلام

حسب المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة الّتي تنص على ما يلي" يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري في أعمال لحفظ الأمن والسلم الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بمقتضى وكالات إقليمية أو ما يبرر من إجراءه عنها" بالإضافة لنص المادة 52 من الميثاق الفقرة الثالثة الّتي نصت على: "**على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه النزاعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول الّتي يعنيها الأمر أو بالإحالة إليها من جانب مجلس الأمن**".

يتضح من المادتين 54 و52 من ميثاق الأمم المتحدة[143] أن مجلس الأمن على دراية بكل العمليات الّتي تقام بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين سواء كانت من طرف المنظمات الإقليمية أو من الوكالات الإقليمية، وهذا يعتبر اعتراف مباشر للجهود الّتي تقوم بها هذه المنظمات على غرار الإتحاد الأوروبي لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في أوروبا على وجه الخصوص وفي العالم على وجه عام.

كما تظهر جهود الإتحاد الأوروبي من خلال العديد من القضايا الّتي تدخلت فيها، على سبيل المثال الدور الهام في عملية السلام في الشرق الأوسط، والمتمثل في مجال الدبلوماسية في إيران بالإضافة إلى العديد من المساعدات الممدودة للسكان والبلدان الّتي واجهت النزاعات والكوارث الطبيعية أيضا، كما عمل ولازال يعمل الإتحاد الأوروبي على الحفاظ على الأمن والسلم والاستقرار وتجنب النزاعات بأنواعها.

---

[143]– ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الخامس

تقييم تدخلات الإتحاد الأوروبي للحفاظ على السلام الدولي

أسفرت تدخلات الإتحاد الأوروبي من خلال حلها للنزاعات على نتائج إيجابية وأخرى سلبية:

أولا: التدخلات الإيجابية للاتحاد الأوروبي

لم يتأخر الإتحاد الأوروبي في السعي إلى الحلول السلمية لمختلف النزاعات الدولية ومن بينها اسهامه المالي الكلي في اليمن في كل من المجال السياسي والإنساني الذي بلغ أكثر من مليار يورو منذ عام 2015، وهدفت التدخلات الّتي قادتها الإتحاد الأوروبي في اليمن إلى مواجهة تدهور البنية التحتية جراء سنوات الحرب الطويلة والتي استهدف الإتحاد الأوروبي ثلاث مجلات تتمثل في الدعم السياسي والأمن وحقوق الإنسان وكذا المساعدات الإنسانية والمساعدات التنموية.

1. تدخل الاتحاد الأوربي في اليمن

فيما يخص الوضع في اليمن يقوم الإتحاد الأوروبي بتمويل مشروعين يتعلقان بالأمن يشملان اليمن، يهدف المشروع الأول إلى تعزيز قدرات تطبيق القانون في مجال مكافحة الإرهاب، والثاني يهدف لتلبية المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب[144].

من بين الإيجابيات الّتي تتميز بها تدخلات الإتحاد الأوروبي في إيصال المساعدات عن طريق الوكالة الإنسانية للجماعة الأوروبية التابعة للمفوضية الأوروبية، وتتمثل هذه المساعدات في تمويل الفرق الطبية، وإرسال مختصين في إزالة الألغام، بالإضافة للمساعدات الغذائية، كما أنها تحتل الرقم 1 عالميا في المساعدات الإنسانية وتتمثل مساعداتها في 25 بالمائة من المجهود الدولي وذلك في محاولة إيجاد حلول لمختلق النزاعات، يعتبر هذا التدخل أفضل وأسرع من التدخل العسكري[145].

---

[144]– شيماء فروق سلامه عبد الله، دور الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في الشرق الأوسط" دراسة حالة الأزمة اليمنية عقب 2011"، المركز الديموقراطي العربي، جامعة السويس، 2021.

[145]– أسماء بن بودرو، صبرينة سابق، مرجع سابق، ص 63.

كما تدخل الإتحاد الأوروبي في دعم آليات المساءلة في اليمن بهدف تحقيق الأمن والسلام المستدام، وذلك بالبحث المستمر في مسارات العدالة الانتقالية المصالحة، بالإضافة إلى دعمه مجموعة الخبراء البارزين حول اليمن الّتي تم تشكيلها من قبل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أما فيما يخص المساعدات الإنسانية فقد عمل الإتحاد الأوروبي على تحسين الحالة المعيشية للمواطن اليمني.

كما ساهم الإتحاد الأوروبي خلال جائحة كورونا بتقديم المساعدات المالية في المجال الإنساني وقدرت عام 2020 ب 115 مليون أورو، وساهم أيضا في توفير مبلغ مالي قدره ب 4 ملايين أورو كمساعدات لتمكين اليونيسيف من إطلاق برنامج الحماية لأشخاص الأكثر عرضة للخطر.[146]

أما فيما يخص المساعدات التنموية فقد ساهم الإتحاد الأوروبي في العديد من الخطط التنموية لأجل تعمير اليمن، ذلك بعد تدمير البنية التحتية إثر الحرب الأصلية، كما عمل على تحسين سبل العيش لسكان إطار الصحة والمياه والغذاء والتعليم وتوفير فرص العمل والتعليم

2. تدخل الاتحاد الأوربي في مقدونيا

أما فيما يخص الأزمة المقدونية، فقد كون الإتحاد الأوروبي في أفريل 2003 أول مهمة عسكرية له في مقدونيا، بعد موافقة وزراء خارجية الاتحاد بعد ارساء اتفاقية **برلين بلس**، وقد سميت هذه العملية كونكورديا، وقد تم تغطية المهمة بموجب تفويض قرار الأمم المتحدة رقم 1371، وكان من المتوقع أن تكون الفترة المقدرة لهذه القوات 6 أشهر، لكن تم تمديد المدة بطلب من الحكومة مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة إلى 15 ديسمبر 2003، وكان أول تعاون الإتحاد الأوروبي مع حلف الناتو وتضمنت البعثة ما يقرب من 350 عسكريا من دول أعضاء في الإتحاد الأوروبي.

من خلال التدخلات الّتي يقودها الإتحاد الأوروبي لأجل حل الأزمات ونشر الأمن والاستقرار الدولي نستنتج أن الإتحاد الأوروبي عمل ولازال يعمل على بناء صورة فعالة له في المحافل الدولية بهدف إثبات قدرته على التعاون العسكري والأمن وتحقيق نتائج فعالة في جميع تدخلاته ومن أهم

(146)– شيماء فروق سلامه عبد الله، مرجع سابق، ص 2

النتائج الناجحة تحقيق الاعتراف بمقدونيا أواخر عام 2006 كمرشح رسمي لعضوية الإتحاد الأوروبي[147].

ثانيا: إخفاقات تدخلات الاتحاد الأوروبي للحفاظ على السلام الدولي

بالرغم من النتائج الايجابية الّتي حققها الاتحاد الأوروبي في العديد من التدخلات في سبيل حماية الأمن والسلم الدوليين سواء في النزاعات داخل القارة الأوروبية أو في جميع أنحاء العالم، إلّا أنّ هناك بعض الجوانب السلبية ولعل أبرز هذه التدخلات كانت في أزمة السودان الداخلية "دارفور" فالجانب السلبي في هذا التدخل يتعلق بحقيقة أن دول الاتحاد الأوروبي هي السبب في معاناة السودان حاليا من هذه الأزمات الّتي أسمع صوتها العالم ككل، ليس السودان فحسب بل القارة الإفريقية عامة بحيث قسموها إلى دويلات قومية تتقاسم نفس الإطار الجغرافي بأوضاع متوترة وغير مستقرة، وتظهر النظرة السلبية للاتحاد الأوروبي في هذه الأزمات الّتي تعاني منها الدول الإفريقية في نظرتها الاستعمارية الّتي كانت ولا تزال هوس الدول الأوروبية على غرار فرنسا وبريطانيا باعتبارهما دول لهما تاريخ كمستعمر للدول الإفريقية، بحيث عملت هذه الدول على حماية كل منطقة ترى بأنها خادمة لنفوذها ومصالحا الشخصية، ما أدى لظهور الهدف الحقيقي لتدخل الاتحاد الأوروبي تحت ما يسمى بالحفاظ على السلام الدولي[148].

---

[147]– عبد السلام قريقة، مرجع سابق، ص 178.

[148]– المرجع نفسه، ص 55.

خاتمة

خاتمة

لقد اهتم البحث بدراسة عمليات حفظ السلام والتي تعتبر من بين أهم الآليات الّتي ابتكرتها منظمة الأمم المتحدة للتعامل مع ما يعرض عليها من منازعات ومواقف دولية، وجاءت للتغطية على فشل احداث نظام أمني عالمي نتيجة لتضارب المصالح بين الدول الكبرى أدى إلى عدم استكمال آليات الأمن الجماعي.

تم من خلال البحث تم توضيح الاطارين المفاهيمي والوظيفي لقوات حفظ السلام الدولية ودراسة التطورات الّتي شهدتها وأهم الصعوبات الّتي تواجهها وتبيان بعض نماذج اخفاقها ونجاحها، اضافة إلى التطرق إلى جهود الحفاظ على السلام الدولي على المستوى الاقليمي بالتعرض إلى نموذجي الاتحاد الافريقي والاتحاد الأوروبي، وعلى هذا الأساس تم استخلاص مجموعة من النتائج والاقتراحات على النحو الآتي:

بالنسبة للنتائج الّتي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه فإننا نلخصها في النقاط التالية:

- يتسم انشاء هذه العمليات بالشرعية حسب غالبية الفقه، فاللجوء إليها يتم استنادا إلى الفصل السادس والسابع من الميثاق، فمجلس الأمن هو الذي ينشئ عمليات حفظ السلام بكل تفاصيلها، وأحيانا تنشأ عمليات حفظ لسلام بتكليف من الجمعية العامة وبمهام محددة.
- قوات حفظ السلام تتكون من أفراد مدنيين وغير مدنيين يكون هدفهم السامي تحقيق السلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت جحيم الصراعات والحروب وهي قوات عالمية.
- تخضع قوات حفظ السلام إلى مجموعة من المبادئ الأساسية تتمثل أساسا في موافقة الأطراف المعنية والحياد ومبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا لضرورة الدفاع الشرعي.
- تتمتع قوات حفظ السلام الدولية بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة وظائفها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات لسنة 1946، والاتفاقات المتبادلة بين الحكومات المضيفة للقوات والأمم المتحدة.
- تقوم قوات حفظ السلام بجملة من المهام منها ما هو عسكري وغير عسكري.
- كانت عمليات حفظ السلام تتركز أساسا على مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود، لكن بعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت العمليات أكثر تعقيدا فإلى جانب الوظائف السابقة أصبحت تشمل

عدة مهام أخرى كالمساعدة الانتخابية وتقديم المساعدات الانسانية وادارة الاقليم مثل ما حدث في تيمور الشرقية.

– شهدت عمليات حفظ السلام بروز العديد من المشاكل والصعوبات المتعلقة أساسا بالجانب اللوجستي كالتمويل والامدادات والمعدات واشكال سيادة الدول.

– من بين أهم نماذج فشل الأمم المتحدة فشلها عن المساعدة في منع الابادة الجماعية الّتي وقعت في رواندا سنة 1994 وذلك باعتراف المنظمة الأممية.

– يتعرض انشاء عمليات حفظ السلام للانتقائية وازدواجية المعايير في حين فعالية الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم تتطلب حيادية المنظمة من حيث قراراتها وقواتها المشاركة في العمليات وتوفير الدعم السياسي والعسكري اللازم والقيادة الميدانية الفعالة اضافة إلى تعاون الأطراف المختلفة في تنفيذ تلك الولاية.

– ليس للاتحاد الأوروبي قوات حفظ سلام مثل ما هو موجود ومتعارف عليه في الاتحاد الافريقي بل هو يعمل كقوة لحفظ السلم والأمن بالطريقة السياسية.

– كان للاتحاد الأوروبي دور فعال في انهاء الصراعات وذلك بتكريس السلم والاستقرار في أوروبا وذلك من خلال تعامل الاتحاد ككتلة واحدة.

– من خلال دراسة التجربة الافريقية في مجال تسوية النزاعات تبين أن الطرف المتدخل قد يكون مضطرا في بعض الأحيان للوقوف إلى جانب أحد الطرفين المتنازعين وعدم التزام الحياد الصارم وهو ما يظهر أهمية حيازة التدخل على درجة عالية من القبول السياسي من جانب الأطراف المتنازعة.

أما عن المقترحات الّتي نود طرحها فهي:

– تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال ادراج أحكام في ميثاق الأمم المتحدة تقوم بتسليط الضوء على المصلحة الداخلية والدولية وماهية النزاعات الّتي تهدد السلم والأمن الدوليين.

– تكريس الديمقراطية العالمية الّتي تعمل وفقا لمبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات فيما يخص انشاء قوات حفظ السلام الدولية، وذلك من خلال إدراج مقتضيات في ميثاق الأمم المتحدة لإدخال تعديلات على نفوذ مجلس الأمن والتي بموجبها تكون قراراته محل فحص وتمرير بالأغلبية من طرف الجمعية العلمة.

– اعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن الحالية لاسيما عدد الدول دائمة العضوية والسعي للتحكم في الفيتو بطريقة موضوعية مع وضع معايير واضحة وذات طابع اجرائي للحد من استعماله في الظروف الّتي لا تخدم السلام العالمي.

– استقلالية الأمين العام للأمم المتحدة خصوصا في التعليمات الّتي يعطيها لبعثات حفظ السلام لكونه الموظف الأعلى لذات المنظمة.

– إدراج أحكام في ميثاق الأمم المتحدة لتنظيم استخدام قوات حفظ السلام لتزيدها من الشرعية الدولية.

– إعادة النظر في كيفية تمويل بعثات حفظ السلام وهذا بإحداث صندوق دولي يختص بهذه المسألة لتزويدها بالموارد الكافية ومعاملة جميع البعثات معاملة عادلة ومتساوية فيما يتعلق بالترتيبات المالية.

– العمل على تشكيل قوات حفظ السلام في كل قارة، لتكون جاهزة في كل وقت، لتتمكن منظمة الأمم المتحدة من ربح الوقت في انتشارها.

– العمل على تقوية الشراكة والتعاون في مجال حفظ السلام العالمي بين منظمة الأمم المتحدة والاتحادات القارية لضمان أمن عالمي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.

2. سامان نوح، دروس وعبر من سنوات الحرب وإعادة السلم في البوسنة والهرسك، مطبعة هاولاتي، بغداد السليمانية، 2018.

3. عبد الله على عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

4. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، ط.1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.

5. محمد عبد المنع، جمع وترتيب قسم البحوث: دائرة الدعوة، البوسنة والهرسك الحرب الصليبية الجديدة ضد المسلمين، المكتبة الملكية، دون بلد نشر، 1992.

6. مهند النداوي، الإتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات، ط.1، دار العربي للنشر والتوزيع، 2015.

7. موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة: لطيف فرج، المكتبة العالمية، د.ب.ن، د.س.ن.

ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، ط.1، مجلس الثقافة العام، طرابلس، 2008.

8. ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط.1، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1996.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. حدبي خالد، بعثات السلام ومدى مشاركة الجزائر فيها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. عبد السلام زروال، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، القسم العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

2. قلى أحمد، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدوي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. محمد بن عزو، السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2015.

4. محمد راتب حامد الديخ، دور هيئة الأمم المتحدة بعد انتهاء الثنائية القطبية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 1996.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أسماء بن بودريو، صبرينة سابق، دور قوات حفظ السلام في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

2. شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

3. شيماء فروق سلامه عبد الله، دور الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في الشرق الأوسط" دراسة حالة الأزمة اليمنية عقب 2011"، المركز الديموقراطي العربي، جامعة السويس، 2021.

4. كلثوم زيباني، الإتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات، مذكرة ماستر، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

5. ليندة حسام، حسين سحولي، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

6. مباركة رحلي، الحرب الأهلية في رواندا (1994) والمواقف الدولية منها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

III. المقالات

1. أحمد قلي، التدخل الانساني للأمم المتحدة بواسطة قوات حفظ السلام: البوسنة والهرسك نموذجا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022.

2. أدام روبرتس، "دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينيات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.

3. إيمان بغوي، " الدور الأمني للأمم المتحدة في إفريقيا من خلال عمليات حفظ السلام"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022.

4. أيمن شبانة، الأمم المتحدة وبناء السلم في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، ، المجلد 44، العدد 176.

5. صارة محمود خليل، عوامل فشل قوات حفظ السلام الأممية في لإنهاء الصراعات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد (1)، 2022.

6. عبد السلام قريقة، "التدخل الانساني كآلية للسيطرة على افريقيا (دراسة حالة دارفور)"، دفاتر السياسة والقانون، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد التاسع، جوان 2013.

7. عبد القادر مرزوق، "قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

8. العبدلي محمد جبار جدوع، "دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية". مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة، المجلد 2015، العدد 38، العراق، 2015.

9. غسان الجندي، " القوات متعددة الجنسيات في سيناء"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس 1988.

10. محمد ناصر بوغزالة، "قوات حفظ السلام"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

11. ناجي الشاذلي، "المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام "دراسة تحليلية"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد 47، العدد 47، 2022.

IV. الوثائق

1. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حيزران /يونيو 1945.

2. البروتوكول المنشأ لمجلس الأمن والسلم الإفريقي 2014.

3. ميثاق الأمم المتحدة، منشور على الموقع https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/20.

4. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1907، منشورة على موقع: https:/www.icrc.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/04

5. تقرير عن الوضع في السودان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/23منشور على الموقع الرسمي لقناه الجزيرة: https://www.aljazeera.net.

6. ممارسة مجلس الأمن، ملحق 2014-2015، تنظيمات الإقليمية، الجزء 8.

7. مؤتمر تقرير الإتحاد الإفريقي، تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته ووضع الأمن والسلم في إفريقيا، الدورة الثامنة العادية، أديس أبابا، إثيوبيا، جانفي 2007.

V. المواقع الإلكترونية

1. منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تاريخ زيارة الموقع :2023/04/15

https://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmogip/background.shtml

2. منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تاريخ زيارة الموقع :2023/04/15

https://www.un.org/ar/peacekeepingl

3. منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تاريخ زيارة الموقع ،2023/05/19

https://peacekeeping.un.org/ar/where-we-operate

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. ONU, Opérations de maintien de la paix des Nations Unies: principes et orientation, Département des opérations de maintien de la paix, 2008.

2. Alexandra, NOVOSSELOFF, Le conseil de sécurité des Nations Unies et la maitrise de la force armée, Edition Bruylant, Bruxelles, 2003.

II. Article

1. Arnaud, DE RAULIN, l'action des observateurs internationaux dans le cadre de l'ONU et de la société internationale, RGDIP, n° 03, 1995.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول

طبيعة قوات حفظ السلام الدولية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقوات حفظ السلام الدولية 6

المطلب الأول: مفهوم قوات حفظ السلام الدولية 6

الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام 6

أولا: تعريف مختلف الهيئات الدولية لقوات حفظ السلام الدولية 7

ثانيا: تعريف الفقه لقوات حفظ السلام 8

الفرع الثاني: تمييز قوات حفظ السلام عن القوات الدولية الأخرى 9

أولا: تمييز قوات حفظ السلام عن قوات الأمن الجماعي..... 9

ثانيا: تمييز قوات حفظ السلام عن القوات متعددة الجنسيات..... 10

ثالثا: تمييز قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية 10

المطلب الثالث: الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية..... 11

الفرع الأول: حالة إسناد الأساس القانوني لقوات حفظ السلام للفصل السادس من الميثاق 11

الفرع الثاني: حالة إسناد الأساس القانوني لقوات حفظ السلام للفصل السابع من الميثاق 11

المطلب الثالث: الأجهزة المعنية بإنشاء وتكوين قوات حفظ السلام الدولية 12

الفرع الأول: الأجهزة المعنية بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية 13

أولا: مجلس الأمن..... 13

ثانيا: الجمعية العامة وقوات السلام الدولية 13

ثالثا: المنظمات الدولية الإقليمية 14

الفرع الثاني: تكوين قوات حفظ السلام..... 15

أولا: المكون المدني 15

ثانيا: المكون العسكري 16
1. المراقبين العسكريين..... 16
2. قوات حفظ السلام 16
المطلب الرابع: تمويل قوات حفظ السلام الدولية 16
الفرع الأول: العمليات الّتي يقوم تمويلها وفقا للحصص الإلزامية للأمم المتحدة 16
الفرع الثالث: العمليات الّتي تمول من خلال التبرعات أو المساهمات الطوعية للمنظمات أو الشركات وحتى الأشخاص..... 18
المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لقوات حفظ السلام..... 19
المطلب الأول: مهام قوات حفظ السلام..... 19
الفرع الأول: المهام العسكرية 19
أولا: مراقبة وقف إطلاق النار..... 19
ثانيا: السهر على احترام وتطبيق اتفاقيات الهدنة بين الخصوم..... 20
ثالثا: نزع السلاح..... 22
رابعا: نزع الألغام..... 22
خامسا: حماية مناطق النزاع الداخلي 23
الفرع الثاني: المهام غير العسكرية 23
أولا: تقديم المساعدات 24
1. التدخل الإنساني لقوات حفظ السلام الدولية في يوغوسلافيا (FOR PRONU II)..... 24
2. التدخل الإنساني لقوات السلام الدولية في موزنبيق (UNOMOZ) 25
ثانيا: تنظيم انتخابات نزيهة..... 26
ثالثا: تحقيق المصالحة الوطنية 27
رابعا: دعم الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون 28
المطلب الثاني: المبادئ الّتي تحكم تدخلات قوات حفظ السلام الدولية 28
الفرع الأول: مبدأ رضا الدولة المضيفة 29
الفرع الثاني: مبدأ الحياد..... 30

الفرع الثالث: مبدأ الاستخدام المحدود للقوة..... 32
المطلب الثالث: إجراءات تدخل قوات حفظ السلام الأممية لحفظ الأمن والسلام الدوليين 33
الفرع الأول: تفعيل تدخل قوات حفظ السلام الأممية عن طريق مجلس الأمن..... 33
أولا: اتصال مجلس الأمن بالنزاع..... 33
1. التدخل التلقائي 33
2. التدخل بناءا على طلب الغي..... 34
ثانيا: تصويت مجلس الأمن على قراراته بالتدخل 34
ثالثا: استعمال حق النقض (الفيتو)..... 35
الفرع الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن بتفعيل التدخل عن طريق قوات حفظ السلام الأممية
..... 36
أولا: الرقابة السابقة على قرارات مجلس الأمن 36
1. النيابة كقيد على سلطات مجلس الأمن 36
2. قيد الواقعة الفعلية المستمدة من الميثاق 37
3. قيد نهائية التدابير المتخذة من الميثاق 37
أ. القيود المستمدة من المعاهدات الدولية 37
ب. قيود رقابة محكمة العدل الدولية..... 38
ثانيا: الرقابة اللاحقة على قرارات مجلس الأمن 38
1. الجمعية العامة 38
2. مجلس الأمن 39
المطلب الرابع: الوضع المقرر لقوات حفظ السلام داخل الدولة المضيفة..... 40
الفرع الأول: الحصانات الدولية الممنوحة لقوات حفظ السلام..... 41
أولا: الحصانات العامة الممنوحة لعناصر قوات حفظ السلام..... 41
ثانيا: الحصانات القضائية لقوات حفظ السلام..... 43
1. الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة 43
2. الحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري للدولة المضيفة 44

الفرع الثني: سلطات قوات حفظ السلام داخل إقليم الدولة المضيفة..... 45
أولا: دخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه وحرية مغادرته 46
ثانيا: حرية التنقل 46
ثالثا: سلطة حيازة وحمل السلاح 46

الفصل الثاني

فعالية جهود حفظ السلام على المستوى الدولي والإقليمي

المبحث الأول: فعالية عمليات حفظ السلام الدولية..... 50
المطلب الأول: تطور عمليات قوات حفظ السلام الدولية 50
الفرع الأول: الجيل الأول من عمليات قوات حفظ السلام 50
الفرع الثاني: الجيل الثاني من عمليات قوات حفظ السلام 53
الفرع الثالث: الجيل الثالث من عمليات قوات حفظ السلام 55
المطلب الثاني: العقبات الّتي تواجه عمليات حفظ السلام الدولية..... 59
الفرع الأول: اشكال سيادة الدول 59
الفرع الثاني: اشكال تجاوزات وانتهاكات قوات حفظ السلام داخل الدول المضيفة 60
الفرع الثالث: اشكالات مرتبطة بالجانب اللوجستي..... 61
أولا: اشكال تمويل عمليات السلام 62
ثانيا: مشكلة المعدات والقوات..... 62
الفرع الرابع: اشكال اختلاف التنظيم العسكري والتباين الثقافي بين قوات حفظ السلام..... 63
أولا: اختلاف التنظيم العسكري..... 63
ثانيا: الاختلاف الثقافي..... 63
المطلب الثالث: نماذج عن اخفاقات عمليات حفظ السلام 64
الفرع الأول: تدخلها في البوسنة والهرسك..... 64
أولا: تطور الصراع في البوسنة والهرسك..... 65
ثانيا: تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة..... 66
ثالثا: تقييم تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة..... 67

الفرع الثاني: تدخلها في رواندا 69
أولا: تطور الحرب الأهلية في رواندا 69
ثانيا: تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة..... 71
ثالثا: تقييم تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة..... 72
المطلب الرابع: نماذج عن انجازات قوات حفظ السلام الدوليةِ..... 73
الفرع الأول: تدخلها في اقليم دارفور بالسودان 73
أولا: تطور الصراع في اقليم دارفور بالسودان 74
ثانيا: تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة..... 75
ثالثا: تقييم تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة..... 77
الفرع الثاني: تدخلها في تيمور الشرقية 77
أولا: تطور الصراع في تيمور الشرقية 78
ثانيا: تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة..... 78
ثالثا: تقييم تدخل قوات حفظ السلام الأممية في المنطقة..... 81
المبحث الثاني: الحفاظ على السلم الدولي على المستوى الإقليمي (الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي نموذجا). 82
المطلب الأول: دور الإتحاد الإفريقي في حفظ السلم الدولي من خلال قواته لحفظ السلام 82
الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام الإفريقي التابعة للإتحاد الإفريقي 82
أولا: المقصود بقوات حفظ السلام الإفريقي..... 83
ثانيا: الأساس القانوني لتشكيل قوات حفظ السلام الإفريقي 83
الفرع الثاني: إجراءات تفعيل تدخل قوات حفظ السلام الإفريقية 84
أولا: إجراء تدخل الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاع..... 84
ثانيا: طريقة عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي وهيكلته..... 84
الفرع الثالث: الرقابة على قرارات قوات حفظ السلام الإفريقية 85
أولا: الرقابة السابقة على قرارات قوات حفظ السلام الإفريقية 86
ثانيا: الرقابة اللاحقة على قرارات قوات حفظ السلام الإفريقية..... 87

1. رقابة مجلس الأمن الدولي لعمل قوات حفظ السلام الإفريقية 87
2. نظام المحكمة الجنائية الدولية 87
الفرع الرابع: تقييم تدخلات قوات حفظ السلام الإفريقية 87
أولا: النجاحات الّتي حققتها قوات حفظ السلام 88
ثانيا: الإخفاقات الّتي شهدتها قوات حفظ السلام الإفريقية..... 89
المطلب الثاني: دور الإتحاد الأوروبي في الحفاظ على السلام الدولي..... 90
الفرع الأول: أجهزة الإتحاد الأوروبي المعنية بالحفاظ على السلام..... 90
أولا: الأجهزة الأساسية للاتحاد الأوروبي المعنية بالحفاظ على السلام 90
1. المجلس الأوروبي 90
2. المجلس الوزاري للإتحاد الأوروبي 91
3. المفوضية الأوروبية..... 91
4. البرلمان الأوروبي..... 91
ثانيا: الأجهزة الفرعية للاتحاد الأوروبي المعنية بالحفاظ على السلام 91
1. منظمة الأمن والتعاون الأوروبي..... 91
2. الآليات الأوروبية للسلام 92
الفرع الثاني: أهداف ومبادئ الإتحاد الأوروبي الخاصة بالحفاظ على السلام..... 92
الفرع الثالث: الاتفاقيات والمعاهدات الأوروبية الخاصة بالحفاظ على السلام..... 93
1. اتفاقية ماستريخت 93
2. معاهدة أمستردام..... 93
3. اتفاقية شنغن 93
4. اتفاقية برلي بلس 94
5. اتفاقية لشبونة 94
6. سياسة الأمن والدفاع المشتركة (CSDP) 94
الفرع الرابع: جهود الإتحاد الأوروبي في مجال الحفاظ على السلام 95
الفرع الخامس: تقييم تدخلات الإتحاد الأوروبي للحفاظ على السلام الدولي 96

أولا: التدخلات الإيجابية للإتحاد الأوروبي 96
1. تدخل الاتحاد الأوربي في اليمن 96
2. تدخل الاتحاد الأوربي في مقدونيا 97
ثانيا: إخفاقات تدخلات الاتحاد الأوروبي للحفاظ على السلام الدولي..... 98
خاتمة 99
قائمة المراجع..... 103
الفهرس 109

دور قوات حفظ السلام خلال النزاعات الدولية

ملخص

في ظل تعدد النزاعات الدولية لم يقدر مجلس الأمن على تغطية كافة هذه النزاعات الأمر الذي دفع الى ظهور قوات حفظ السلام للتغطية على فشل تحقيق نظام أمني عالمي يحافظ على السلم والأمن الدوليين.

تعتمد قوات حفظ السلام على مجموعة من المبادئ والخصائص فهي عالمية ومؤقتة، تتكون من عناصر مدنية وعسكرية يحملون جنسيات مختلفة يعملون على تحقيق الاستقرار في المناطق التي تحدث فيها نزاعات.

بناء على ذلك تظهر أهمية تبيان دورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين وطريقة تفعيلها من طرف مجلس الأمن وأحيانا من الجمعية العامة بالإضافة الى دور المنظمات الاقليمية الافريقية والأوروبية في المساهمة في تحقيق السلام الدولي.

Résumé

La multiplication des conflits internationaux a empêché le conseil de sécurité à couvrir tous ces conflits, chose qui a poussé à l'apparition des forces de maintien de la paix, pour pallier à l'échec concernant la réalisation d'un système de sécurité mondiale et dans le but de préserver la paix et la sécurité mondiales.

Les forces de maintien de la Paix se basent sur plusieurs principes et spécificités, dont son caractère mondial et temporaire, lesquelles sont composées d'éléments civils et militaires, issus de différentes nationalités, œuvrant pour assurer la stabilité au niveau des zones connaissant des conflits.

De ce qui précède, il apparait la nécessité de montrer le rôle des forces de maintien de la paix et le processus de son actionnement par le conseil de sécurité et parfois par l'assemblée générale, en plus du rôle des organisations régionales africaine et européenne dans l'opération de conservation de la paix.

دور قوات حفظ السلام خلال النزاعات الدولية